سلسلة الاقتصاد الإسلامي

الأطروحة الوحيدة المتكاملة في الفكر الاقتصادي

الجزء الأول: الاستثمار المالي في الإسلام

الكتاب	سلسلة الاقتصاد الإسلامي/ د. عبد المنعم لطفي
المؤلف	لطفي، عبد المنعم
النوع	اقتصاد إسلامي
تصميم الغلاف وإخراج داخلي	شيماء رضوان
الطبعة	الأولى/ القاهرة ٢٠١٢
عدد الصفحات	٢٧٧ صفحة
المقاس	١٧×٢٤

صرح للنشر والتوزيع

فكر يصنع حضارة

المدير العام: عبود مصطفى عبود
كورنيش المعادي، بجوار مستشفى السلام الدولي، أبراج المهندسين (أ)
برج (٢) الدور العاشر.
ت: (٢٥٢٤٠١٦٦)(٢+)

البريد الإليكتروني: darsarh@gmail.com
الموقع الإليكتروني: www.dar-sarh.com

حقوق النشر محفوظة للناشر

لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إليكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي صريح من الناشر

سلسلة الاقتصاد الإسلامي

الأطروحة الوحيدة المتكاملة في الفكر الاقتصادي

الجزء الأول: الاستثمار المالي في الإسلام

الدكتور/ عبد المنعم لطفي محمد كمال

الاقتصادي بوزارة المالية المصرية

ومحاضر الاقتصاد والمالية العامة – جامعة القاهرة

فكر يصنع حضارة

المحتويات

العنـــــوان	الصـــفحة
المقدمة	٩
تمهيد	١٥
الفصل الأول: الأحكام والمقاصد الخاصة للاستثمار المالي في الإسلام	٢٣
المبحث الأول: أدوات الاستثمار المالي في الإسلام	٢٥
المبحث الثاني: المقاصد الخاصة لاستخدام الأدوات المالية الإسلامية	٤١
المبحث الثالث: أساليب الاستثمار المالي التي نهى عنها الإسلام	٦٧
الفصل الثاني: الأسس والمبادئ الضابطة للاستثمار المالي في الإسلام	٩٣
المبحث الأول: الأساس الشرعي لاستثمار المال في الإسلام (نظام المشاركة)	٩٥
المبحث الثاني: ضوابط تطبيق أساليب الاستثمار المالي في الإسلام	١١٥
المبحث الثالث: دور الدولة في ضبط الاستثمار المالي في الإسلام	١٣٩

الفصل الثالث: تقويم التطبيقات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامي مع التعقيب على الأزمة المالية العالمية الراهنة..... ١٨٧

المبحث الأول: تقويم التطبيقات المعاصرة للتمويل الإسلامي في الأسواق المالية والتعاملات التجارية..... ١٨٩

المبحث الثاني: استعراض الأزمة المالية العالمية الراهنة وأسبابها..... ٢٠٥

المبحث الثالث: علاج الأزمة المالية العالمية الراهنة بتطبيق ضوابط التمويل الإسلا مى..... ٢٢٥

قائمة المراجع..... ٢٤٩

أولًا: المراجع باللغة العربية..... ٢٥١

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية..... ٢٧٣

***

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإنه من جوانب عظمة الدين الإسلامي وسموه على سائر الأديان الأخرى حتى السماوي منها أنه قد نظم للمسلمين كافة جوانب شئونهم الحياتية على نحو يضمن لهم الاستقرار والنماء والأمن المستمر. وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أنه قد ترك الأمة الإسلامية على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك إذ أنه لم يترك بابًا من الخير إلا دلنا عليه ولم يترك بابًا من الشر إلا وقد حذرنا منه. فلا عجب إذن أن نجد عددًا من الدول الإسلامية وقد بنت نظم الاستثمار والتمويل فيها بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية كليًّا وجزئيًّا، فتلك الشريعة الغراء التي نظمت للمسلم كيف يتعامل حتى عند دخوله الخلاء ما كان ليفوتها أن تُبين للمسلمين على وجه متكامل ومتناهي الدقة كيف لهم أن يُدشنوا نظامهم المالي والاقتصادي متفقًا مع شريعة الله.

□

ومن خلال هذا البحث، سأسعى قدر استطاعتي إلى تقديم صورة متكاملة عن الاستثمار المالي في الإسلام موضحًا أحكامه ومقاصده السامية مع بيان الأسس والمبادئ التي سنها الإسلام لعمليات توظيف الأموال. وبالرغم من الكم الهائل من الكتابات عالية القيمة التي تذخر بها المكتبة الإسلامية في الوقت الراهن فيما يتعلق بالنظام المالي والاقتصادي في الإسلام والتي تناولت أساليب الاستثمار المختلفة التي دلت عليها الشريعة الإسلامية، إلا أني أجد أن أيًّا من تلك الكتابات لم تُقدم صورة متكاملة حول موضوع استثمار المال في الإسلام إذ أنها قد ركزت على جانب الأدوات الاستثمارية التي يستخدمها الأفراد بالتعاون فيما بينهم أو بينهم وبين المؤسسات الاستثمارية من مشاركة ومضاربة ومرابحة وإجارة وغيرها، ولم تُعر تلك الكتابات الاهتمام الكافي لدور الدولة في الاستثمار من وجهة نظر إسلامية. ومن هذا المنطلق فسينحو هذا البحث في اتجاه تناول موضوع الاستثمار المالي في الإسلام بحيث يتناول الجانبين معًا أي دور القطاع الخاص في الاستثمار المالي وما منحته الشريعة الإسلامية من أدوات وما ألزمته به من ضوابط، جنبًا إلى جنب مع تناول دور الدولة في تنمية المال ومنع الممارسات المحرمة والضارة بالمجتمع وتوجيه الاستثمارات المالية نحو الاستثمار في مجالات الأعمال المختلفة من تجارة وصناعة وزراعة، ومشروعات البنية الأساسية، وفي رأس المال البشري بصورة سبقت بها الشريعة الإسلامية التشريعات والنظم الاقتصادية الوضعية المعاصرة.

حيث تميز المنهج الإسلامي في الاستثمار وتنمية الأموال بأنه كان منهجًا وسطًا بين كافة الاتجاهات الفكرية التي توصل لها الفكر البشري من رأسمالية واشتراكية وشيوعية مصداقًا لقول الله عز وجل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(البقرة: ١٤٣).

□□

ففي حين تطرف النهج الرأسمالي في العناية بجانب الدافع الفردي والملكية الفردية تحت مظلة الحرية الاقتصادية بأن يتحمل الأفراد – أو ما يُعرف في علم الاقتصاد بالقطاع الخاص – أعباء ومخاطر العمليات الاستثمارية وحدهم على أن يقتصر دور الدولة على القيام بوظائف الدفاع والأمن والعدالة وبعض من المرافق العامة لتهيئة المناخ العام لاستثمار الأموال في المجتمع. نجد على الجانب الآخر أن النهج الاشتراكي بمختلف اتجاهاته قد تطرف في الاتجاه المعاكس بتقييد دور القطاع الخاص إلى أدنى حد وإسناد عمليات استثمار الأموال ومختلف جوانب النشاط الاقتصادي للدولة عن طريق السيطرة الكاملة من جانب الدولة على ملكية الثروة وعمليات الإنتاج والتوزيع جميعًا. وولد النهج الشيوعي من رحم الفكر الاشتراكي فغالى في التطرف الفكري أكثر من الاشتراكية بأن ادعى الماركسيون أن الشيوعية ستمحو مختلف أشكال الطبقية من الوجود وبالتالي تنعدم الملكية الخاصة تمامًا وتُصبح الملكيات كلها للمال وخلافه على المشاع بدون حكومة وبلا دين. وعلى النقيض من كل تلك الأفكار الوضعية الباطلة نجد النهج الإسلامي في استثمار المال قد سما فوقها جميعًا متوسطًا إياها بالجمع بين ميزاتها واجتناب عيوبها بأن حفظ للدولة هيبتها وملكيتها العامة لبعض أنواع الأموال والممتلكات وأسند لها دورًا هامًا في استثمار المال لا سيما في مجال الاستثمار في رأس المال البشري، وفي الوقت نفسه أقر للأفراد حرية تملك الأموال وسائر المباحات بلا قيود وبأسلوب يُتيح لكل فرد أن ينفع نفسه وينفع مجتمعه في آن واحد على النحو الذي سيأتي بيانه في طيات هذا البحث.

كما سيتناول البحث تقييم التطبيقات المعاصرة للنهج الإسلامي في الأسواق المالية والمعاملات التجارية ومدى اتفاقها مع الأطر النظرية التي صاغتها الشريعة

الإسلامية لأساليب استثمار المال، هذا بالإضافة إلى عقد مقارنة بين النهج الإسلامي في استثمار المال مقارنةً بالنهج الوضعي الذي يسير عليه النظام المالي العالمي حاليًا وما يُسببه هذا النهج من مشكلات واضطرابات بل وأزمات عاصفة متكررة قد تودى بالنظام الاقتصادي العالمي إلى انهيار وكساد عظيم حتى يتضح للقارئ أن المنهج الإسلامي في استثمار المال هو الحل المنطقي الوحيد لتلك المشكلات والاضطرابات التي تُحيق بالنظام المالي العالمي في الوقت الراهن.

وسيُركز البحث في مختلف فصوله على توضيح اجتهادات أئمة الفقه الإسلامي في مجال استثمار المال وكيف كان لهم السبق في علاج العديد من القضايا والمشكلات الاستثمارية والاقتصادية على علماء الغرب وبصورة لو فطن لها المسلمون اليوم وطبقوها في نظامهم الاقتصادي بدلًامن استيراد أنظمة غربية قامت على المادية والأنانية والجشع لقادوا الدنيا بأسرها تمامًا كما قادها أجدادنا من الصحابة ومن تبعهم بإحسان في عصور التألق الإسلامي. بل وسنجد من تأملنا لكتابات أئمة الإسلام، من أمثال أحمد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والإمام الباجي والإمام ابن حزم والإمام الماوردي والإمام القرشي والإمام الغزالي وابن خلدون وغيرهم ممن لا يتسع المقال لذكر أسمائهم جميعًا، أن إسهامات هؤلاء الجهابذة في علاج المشكلات المالية وعلاج قضايا مجتمعية هامة كالفقر وتنمية القدرات البشرية لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة قد تفوقت كثيرًا على ما طرحه مفكرو الاقتصاد الغربي في مختلف عصوره من المدرسة التجارية إلى الطبيعيين ثم المدرسة الكلاسيكية في الفكر الرأسمالي منذ نشأتها على يد المفكر الاقتصادي "آدم سميث" – الذي يُلقبه الغرب زورًا وبهتانًا بأبي الاقتصاد – في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي ثم المدرسة

الماركسية التي أفرزت الفكرين الاشتراكي والشيوعي.

وبناءًا على ذلك فسينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول على النحو التالي:

التمهيد: يتناول بشكل مجمل الأصول التي صاغها الإسلام بخصوص المال وكيفية ضبط المعاملات المالية بضوابط شرعية، والتعرف على دور الدولة والأفراد في عمليات استثمار المال.

الفصل الأول: الأحكام والمقاصد الخاصة للاستثمار المالي في الإسلام.

الفصل الثاني: الأسس والمبادئ الضابطة للاستثمار المالي في الإسلام.

الفصل الثالث: تقويم التطبيقات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامي مع التعقيب على الأزمة المالية العالمية الراهنة والعلاج الإسلامي لها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به أمة الإسلام وأن يتقبله مني بقبولٍ حسنٍ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الدكتور/ عبد المنعم لطفي محمد كمال

الاقتصادي بوزارة المالية المصرية

ومحاضر الاقتصاد والمالية العامة – جامعة القاهرة

القاهرة – جمهورية مصر العربية

تمهيد

حينما نتعرض لقضية الاستثمار المالي في الإسلام فيجب علينا أن نتناول الأصول الأساسية التي بنا عليها الإسلام فلسفته الخاصة في تعامل البشر مع المال. فبادئ ذي بدء نجد أن القرآن الكريم قد أكد على أن المال – مقرنًا إياه مع البنين – يُشكلان معًا عنصري الزينة في هذه الحياة الدنيا إذ قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(الكهف: ٤٦) فيقول الإمام القرطبي[1] في تفسيره لتلك الآية الكريمة «وإنما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن في المال جمالًا ونفعًا وفي البنين قوة ودفعًا فصارا زينة الحياة الدنيا»، فبهذا الأصل يتبين لنا أن المال أحد مصادر العز والمتعة في الدنيا.

وأكد الإسلام على أصل آخر يجب على الإنسان أن يعيه جيدًا في تعامله مع المال وهو أن المال ملك لله وحده والإنسان مُستخلف فيه إذ قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾(الحديد: ٧)، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور: ٣٣) وفي هاتين الآيتين العظيمتين بيان من الله عز وجل للإنسان

---

(١) انظر القرطبي: تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢ هـ، الجزء العاشر، ص ٤١٣.

بأن ملكيته للمال ملكية ظاهرية فقط وحقيقة الأمر أنه وكيل على هذا المال أورثه الله إياه جيلًا بعد جيل وعلى الإنسان اغتنام فرصة استخلافه في المال في إنفاقه على نحو يُرضي الله عز وجل ويتوافق مع شرعه الحنيف قبل أن يذهب هذا المال إلى من بعده.

وتكفل الإسلام بصيانة حقوق الملكية الفردية من الاغتصاب والضياع إذ قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (المائدة: ٣٨)، وفي نفس السياق جاءت نصوص السنة النبوية الصحيحة إذ قال رسول الله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[1]. وبناءًا على ذلك عد علماء الإسلام حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة التي يجب على المسلمين حكامًا ومحكومين الحفاظ عليها صيانةً لمصالح الدين والدنيا، وتلك المقاصد هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ومن ذلك نستطيع أن نستنتج أصل أصيل دشنه الإسلام منذ ما يزيد على الأربعة عشر قرنًا من الزمان فيما يتعلق بصيانة الملكية الخاصة وهو ما يُعد أفضل حافز على الاستثمار المالي الخلاق في المجتمع.

وثمة أصل جوهري آخر صاغه الإسلام ليرسي به دعائم البيئة الكلية المحيطة بعمليات استثمار المال في المجتمع، ففي نفس الوقت الذي أثبت فيه الإسلام للأفراد حقهم الكامل في استثمار أموالهم وممتلكاتهم مع صيانتها من الضياع والسرقة الأمر الذي يُعرف في علم الاقتصاد الحديث بالحرية الاقتصادية، إلا أنه لم يُغفل ضبط هذه الحرية بضوابط شرعية تحمي الإنسان من ظلم أخيه الإنسان وجوره فالنفس

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الرابع، ص ١٩٨٦.

البشرية أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي ولذلك نهى الإسلام عن أوجه الاستثمار المالي التي يشوبها الاستغلال والظلم والغرر الفاحش وهو ما تجلى في تحريم الإسلام للربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل ونجد ذلك في الأدلة الشرعية الآتية: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥) وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠) وقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨) وقول رسول الله ﷺ «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[1] وقوله أيضًا «**من غش فليس مني**»[2]. وعلى ذلك فقد سبق الإسلام الأيديولوجيات الاقتصادية المعاصرة في مسألة منع الاحتكار لما له من آثار اقتصادية سلبية على الاستثمار والتشغيل على نحوٍ سيأتي بيانه في موضعه. هذا بالإضافة إلى تحريم العمليات الاستثمارية التي يشوبها النجش وسائر أنواع التدليس.

ولعلنا نجد فيما سبق من أصول هامة صاغها الإسلام بخصوص المال وملكيته وضبط أوجه استثماره التمهيد المنطقي لأصل آخر يختص بالحث على استثمار المال في عمارة الأرض وهو ما يُعرف في علم الاقتصاد الحديث بالتنمية الاقتصادية المستدامة وهو ما نستطيع استنباطه من الأدلة الشرعية التالية: قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١) أي أن الله يأمرنا بعمارة الأرض الأمر الذي نجده أيضًا في قوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠) ولنتأمل معًا قول الرسول ﷺ في الحث على تعمير الأرض واستثمار

---

(١) أخرجه مسلم عن معمر ابن عبد الله: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٩٩.

خيراتها إذ قال: «**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**»[١]، وقوله ﷺ «**الشاة في البيت بركة والشاتان بركتان والثلاث بركات**»[٢] وقال لمن هم بذبح شاة «**إياك والحلوب**»[٣] حيث اعتبرها الرسول ﷺ بمثابة أصل استثماري منتج ينبغي الحفاظ عليه وعدم إهداره. وبنفس المنطق نجد سيرة الخلفاء الراشدين حافلة بمواقف مماثلة في الحث على حسن استثمار المال منها على سبيل المثال ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب «أصلحوا أموالكم التي رزقكم الله» وقوله «من أتجر في شيء ثلاث مرات فلم يُصب منه فليتحول منه إلى غيره»[٤] وهو ما نستنبط منه حرص أمير المؤمنين على توجيه الأمة إلى أهمية تكوين رؤوس الأموال بغرض تنمية موارد المجتمع. ومن هذا المنطلق نهى الإسلام عن اكتناز المال بل وحارب سلوك الاكتناز عمليًا من خلال فريضة الزكاة التي تُمثل الركن الثالث من أركان دين الإسلام بعد النطق بالشهادتين وإقام الصلاة حيث قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس ابن مالك: الأدب المفرد، دار البشاير الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩، ص ١٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث علي ابن أبي طالب: الأدب المفرد، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٦٠٩.

(٤) نقلًا عن شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ص ٣٣١.

وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة: ٣٤-٣٥) فالعذاب الأليم الذي توعد به ربنا عز وجل من لا يؤدي زكاة ماله على نحوٍ مفصل بالآية بمثابة نهي عن اكتناز المال دون صرفه في المصارف الشرعية، أما المؤمن مؤدي الزكاة فسيتآكل رصيده من الأموال بمرور السنين إذا لم يقم باستثمار هذا المال وتنميته وهو ما يُعد بمثابة نهي عملي عن الاكتناز أيضًا.

ولعل الأصل الأخير الذي ينبغي سرده في هذا السياق هو الأصل الخاص بنهي الإسلام عن تضييع المال دون استثمار مُجدي بالتبذير فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ ﴾ (الإسراء: ٢٧)، بل الأكثر من ذلك فقد سمحت الشريعة بالحجر على السفيه الذي يُضيع ماله بغير هدى فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ (النساء: ٥).

وانطلاقًا من تلك الأصول التي أصلها الإسلام فيما يتعلق بالمال فقد استنبط علماء الفقه الإسلامي أن مسألة استثمار المال في الإسلام ترتكز على محورين أساسيين، المحور الأول دور ولي الأمر أي الدولة في تنظيم عمليات استثمار المال وفقًا لما أقرته الشريعة الإسلامية ووفقًا لما تقتضيه المصلحتان العامة (أي مصلحة المجتمع) والخاصة (أي مصلحة الأفراد). أما المحور الثاني فهو دور الأفراد في استثمار وتنمية المال لتحقيق عمارة الأرض والوصول للاستفادة المثلى من خيراتها، وهذه الغاية ليست غاية دنيوية فقط ولكنها تُعد بمثابة عملًا تعبديًّا يُتقرب به إلى الله.

□□

فدور الدولة في عملية الاستثمار المالي يبدو واضحًا في بعدين هامين أولهما: تنظيم الأسواق على نحوٍ يُقر العدل في المعاملات بما يُعد حافزًا نحو مزيد من الاستثمار والإنتاج، والثاني: دورها في عمارة الأرض جنبًا إلى جنب مع الأفراد بتوجيه استثمارات الأموال العامة نحو مشاريع البنية الأساسية والاستثمار في رأس المال البشري حتى يتسنى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

أما دور الأفراد فيظهر من خلال الضرب في الأرض سعيًا في طلب الرزق من خلال المجالات والأدوات الاستثمارية التي وفرتها الشريعة الإسلامية. ويظهر حث الإسلام على الضرب في الأرض في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ ﴾ (المزمل: ٢٠) فيتبين لنا من تدبر هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل قد ساوى بين الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله بالسعي في طلب الرزق الحلال وبين المجاهدين في سبيل الله في الترخيص بتخفيف قيام الليل، غير أن هذا الحكم قد نُسخ فيما بعد بفرض الصلوات الخمس. ومن خلال تلك الآية الكريمة وغيرها من الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة اشتق علماء الفقه الإسلامي ثم علماء الاقتصاد الإسلامي الأدوات المالية الاستثمارية الإسلامية على أساس شرعي هو أن النقود لا تلد نقودًا ولكن تزيد وتنقص من خلال الاشتراك في العمليات التجارية والاستثمارية. وكأمثلة على صيغ وأشكال الاستثمار المالي في الإسلام: المشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة والمزارعة والمساقاة وبيع السلم وبيع الاستصناع وبيع الصرف، وسوف

نتعرف على تلك الأدوات بالتفصيل الكامل في موضعها.

وللتعرف بعمق على أدوات استثمار المال في الإسلام فإن الأمر يستدعي أن نتطرق إلى موضوع الأحكام والمقاصد الخاصة للاستثمار المالي في الإسلام وهو ما سيتعرض له البحث في الفصل التالي.

***

الفصل الأول

الأحكام والمقاصد الخاصة للاستثمار المالي في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أدوات الاستثمار المالي في الإسلام.

المبحث الثاني: المقاصد الخاصة لاستخدام الأدوات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: أساليب الاستثمار المالي التي نهى عنها الإسلام.

المبحث الأول

أدوات الاستثمار المالي في الإسلام

يُمكن أن نُقسم أنواع أدوات الاستثمار المالي التي دلت عليها كتب الفقه الإسلامي بحسب الأساليب الاستثمارية المتفق عليها بين المشتركين في العملية الاستثمارية إلى خمسة أنواع رئيسية هي:

- أسلوب عقود المشاركة.
- أسلوب عقود المضاربة.
- أسلوب عقود البيوع.
- أسلوب عقود الإيجار.
- أسلوب العقود غير المسماة.

أولًا: أسلوب عقود المشاركة:

تقوم صيغ عقود المشاركة بمختلف أنواعها على أساس الاشتراك في تحمل المخاطر الناجمة عن العملية الاستثمارية ومن ثم الاشتراك في الأرباح والخسائر حيث أن النقود لا تلد في حد ذاتها نقودًا بالتالي فالمال في الاستثمار الإسلامي لا يكون غانمًا إلا إذا كان غارمًا في الوقت نفسه فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «**الخراج بالضمان**»[1] فيما يعني أن المال يجب أن يتحمل كافة المخاطر حتى يجني عائدًا

(١) أخرجه أحمد في مسنده وأصحاب السنن جميعًا كلهم عن عائشة g . انظر على سبيل المثال:
مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، الجزء السادس، ص ٤٩.
سنن أبي داود، دار الفكر، الجزء الثالث، ص ٢٨٤.
سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثالث، ص ٥٨٢.
سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، الجزء

حلالًا. وبهذا المنطق لا نجد استغلالًا لطبقة في المجتمع من جانب طبقة أخرى. ووفقًا لأسلوب المشاركة يقوم مجموعة من المستثمرين (على الأقل اثنان) بالاشتراك معًا في تقديم رأس المال المطلوب لمشروع (سواءً كان صناعي أو تجاري أو زراعي أو خدمي أو خلافه) ثم يقتسمون معًا الأرباح (أو الخسائر) الناجمة من المشروع بعد فترة محددة من الأعمال (إما ربع سنويًا أو نصف سنويًا أو سنويًا) وذلك وفقًا لنسب مساهمتهم في رأس المال.

فعلى سبيل المثال إذا كانوا ثلاثة مستثمرين قد اشتركوا معًا فقدم الأول ٥٠٪ من رأس مال المشروع وقدم الثاني ٣٠٪ من رأس مال المشروع وقدم الثالث ٢٠٪ من رأس المال فيتم اقتسام الأرباح (أو الخسائر) التي حققها المشروع بعد الفترة التي اتفق عليها الأطراف الثلاثة لتقييم الأعمال ولتكن نصف سنة وفقًا لنفس النسب سالفة الذكر والتي ساهم بها كل منهم في رأس مال المشروع. ومن الممكن أن تختلف مسئوليات ومهام كل طرف من هؤلاء المساهمين الثلاثة عن الآخرين وبالتالي يُمنح عائدًا نظير الزيادة في المسئوليات والمهام التي قام بها، إلا أن الأمر الغير ممكن تعديله هو عملية اقتسام الخسائر – إذا ما أثمرت فترة تقييم الأعمال عن تحقيق المشروع لخسائر – وفقًا لنسب مساهمتهم في رأس مال المشروع.

ويتسع نظام المشاركة ليُناسب كافة احتياجات المستثمرين فعلى سبيل المثال يوجد نظام المشاركة المباشرة لتمويل عملية استثمارية بعينها والذي يُستخدم حينما يكون المستثمر متخصصًا في قطاع إنتاجي معين أو سلعة معينة ويحتاج إلى نسبة

السابع، ص ٢٥٤.
سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، ص ٧٥٤.

كبيرة من التمويل المطلوب لنشاطه الاستثماري. في هذه الحالة يُمكن أن يقوم البنك الإسلامي أو أحد كبار الممولين الراغبين في استثمار أموالهم بالاشتراك مع هذا المستثمر بتقديم التمويل اللازم لبعض معاملاته التجارية أو الاستثمارية الخاصة بنفس المشروع والتي قد تكون مستقلة عن بعضها البعض لكنها جميعًا تقع في نطاق قطاع معين أو عدد محدود من السلع. وبناءً على ذلك يطلب البنك أو الممول بصفة عامة من طالب التمويل أن يُغطي نحو ٢٥٪ إلى ٤٠٪ من رأس المال المطلوب لهذه العملية على أن يقوم البنك أو الممول بتغطية الجزء الباقي. ويتم اقتسام الأرباح بين الطرفين وفقًا لنسبة مساهمة كلًا منهما في رأس مال العملية بعد خصم حصة من الأرباح لصالح الشريك الذي قام بإدارة العملية الاستثمارية وكان مسئولًا عن تسويق وتوزيع السلعة. ويتميز هذا النوع من المشاركة بأنه يوزع المخاطر بين الطرفين بعدالة ويُمكن الطرفين (لا سيما إذا كان الممول بنك) من مراقبة شريكه بوضوح من خلال تقييم إنجازه للأعمال بنهاية العملية الاستثمارية. كما يُفيد هذا النوع البنوك التي تستخدمه في إنجاز معاملاتها التجارية سريعًا بما يمنحها زيادة في معدل دوران أعمالها الاستثمارية ومن ثم يرفع من أرباحها المتحققة في الأجلين المتوسط والطويل.

نوع آخر من أنواع المشاركة هي المشاركة الدائمة التي من خلالها يقوم مجموعة من المستثمرين (قد يكون أحدهم بنك) بالاشتراك معًا في تأسيس مؤسسة تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية أو غيرها من الأنشطة الإنتاجية عن طريق أسلوب التمويل المشترك من جانب كل الأطراف. في هذه الحالة لا بد وأن تنتهي السنة المالية حتى يتم تقييم أعمال المؤسسة وبالتالي يتم اقتسام الأرباح أو الخسائر بين المساهمين في رأس مال المؤسسة وفقًا لنفس نسب مساهمتهم في رأس المال.

نوع آخر في غاية الأهمية لمجالي الصناعة وسوق الأوراق المالية هو المشاركة في رأس المال العامل للمشروع حيث يقوم أحد الممولين – وغالبًا ما يكون بنك – بزيادة رأس مال مشروع قائم بالفعل. في هذه الحالة يتم تقييم أصول المشروع المطلوب زيادة رأس ماله حتى يتسنى احتساب نسبة التمويل الذي سيقدمه الممول إلى المشروع من إجمالي رأس مال المشروع. ففي حالة تقديم التمويل لمصنع يتم تقدير قيمة أصول وموجودات ذلك المصنع وتصبح تلك القيمة هي قيمة مساهمة صاحب المصنع في التمويل والتي على أساسها تتحدد نسبة ما يحصل عليه من أرباح أو ما يتحمله من خسائر بنهاية السنة المالية. أما إذا كان المشروع طارحًا لأسهمه في سوق الأوراق المالية فالأمر أكثر سهولة إذ يمكن لمُقدم التمويل ببساطة أن يحسب قيمة رأس مال المشروع بقيمة ما يملكه من أسهم. وهذا النوع مفيد للغاية في حالات الاكتتاب في زيادة رأس مال شركات مطروح أسهمها بسوق الأوراق المالية. كما أنه يحد من المخاطر التي يتحملها مُقدم التمويل حيث أنه في حالة تحقيق المشروع لخسائر لا يدفع الممول كل هذه الخسائر بل يتحمل حصته منها والتي تتناسب مع حصة أسهمه في إجمالي رأس مال المشروع فقط. بالإضافة إلى ذلك يمنح هذا النوع من المشاركة الممول الحق في الإشراف على أنشطة المشروع ومعاملاته المالية نظرًا لكونه صاحب حصة في أسهم المشروع والتي تمنحه حقًا في الإدارة.

وثمة نوع آخر من المشاركة يُفيد المستثمرين أصحاب الأفكار والابتكارات التي تنبني عليها مشروعات ناجحة ولكن ينقصهم التمويل اللازم لتحويل تلك الأفكار الجديدة إلى مشروعات قائمة على أرض الواقع. وهذا النوع هو المشاركة المنتهية بالتملك والتي يُقدم فيها الممول التمويل اللازم لإنجاز المشروع ويقوم هو

ومستثمر آخر أو مجموعة من المستثمرين بإنشاء شركة سواءً تجارية أو للبناء والتشييد أو زراعية أو صناعية أو خدمية أو غيرها. ويتم اقتسام الأرباح وفقًا لاتفاق مسبق يتحدد فيه نصيب كل طرف بالتراضي والتشاور بين الأطراف، ويتعهد البنك ببيع أسهمه في الشركة إما تدريجيًا أو من خلال صفقة واحدة للطرف الثاني المشارك في الشركة كما يتعهد هذا الطرف بشراء أسهم البنك حتى يحل محله في المشروع.

ثانيًا: أسلوب عقود المضاربة:

نوع آخر من أنواع العقود مختلف عن ما سبق هو المضاربة ووجه الاختلاف أنه نوع يُقدم فيه أحد الشركاء المال المطلوب لتأسيس المشروع بينما يُقدم الآخر في المقابل عمله وجهده ووقته وهذا الشخص يُسمى المضارب نظرًا لكونه يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ورزقه. ووفقًا لهذا الأسلوب يتم اقتسام الأرباح بين الشريكين وفقًا لنسبة معلومة تم الاتفاق عليها وتحديدها في العقد المبرم بين الطرفين، أما في حالة تحقيق المشروع لخسائر فيتحمل صاحب رأس المال هذا القدر من الخسائر وفي المقابل يخسر المضارب عمله وجهده حيث أنه لن يُدفَع له أي أموال نظير عمله. وإذا تم التيقن من أن الخسائر التي حدثت كانت راجعة إلى تقصير من جانب المضارب في عمله ففي هذه الحالة يتحمل المضارب جزء من الخسائر المالية يتماثل مع قدر تقصيره في العمل بالإضافة إلى حرمانه من عائد عمله أيضًا. والمضاربة

تأخذ عدة أشكال فمن حيث عدد الأطراف المشتركة في العملية الاستثمارية يُمكن أن تكون المضاربة ثنائية أو تكون متعددة الأطراف (مضاربة جماعية)، ومن حيث حرية المضارب في التصرف فيُمكن أن يُقيد صاحب المال تصرفات المضارب في مدى معين (مضاربة مقيدة) أو أن يُطلق يده حرة التصرف بالكامل دون أية قيود (مضاربة مطلقة).

وقد تم استنباط أحكام عقود المضاربة في التطبيقات المعاصرة من أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والتي وردت في أمهات كتب الفقه الإسلامي ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما قاله الإمام ابن قدامة في هذه العقود من أنها «عقود على العمل في المال ببعض نمائه»[1] وعلى ذلك استنتج العلماء المعاصرون أنها علاقة قائمة على استثمار مال الغير لقاء حصة من نتيجة هذا الاستثمار، كما بينوا أن لهذا العقد الخصائص التالية[2]:

١. حصر الإدارة بالطرف العامل.
٢. أن يكون المال مما ينمو بالعمل.
٣. استمرار الملك لربه.
٤. ملك العامل جزءًا من المنتج.
٥. الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي.

(١) ابن قدامة: المغني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢، الجزء الخامس، ص ٥٥٧.
(٢) نقلًا عن د. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث تحليلي رقم ١٣، ص ١٥، عام ١٤٢٥ هـ.

٦. مخالفة هذه العقود للقياس وإباحتها للحاجة إليها.

بالإضافة إلى ما تقدم توجد تطبيقات هامة للغاية لصيغ المضاربة في مجال الزراعة منها صيغة عقد المزارعة حيث يقدم طرف أرضه الزراعية ويقوم الطرف الآخر (المزارع) بالإدارة والاستغلال ويتفق الطرفان على نسب محددة يتوزع بها الناتج النهائي للأرض فيما بينهما. وفي حالة إذا لم تنتج الأرض شيئًا فيخسر صاحب الأرض انتفاعه بأرضه ويخسر المزارع عمله، وعلى ذلك فعقد المزارعة ما هو إلا صورة من صور المضاربة التي سبق وتعرضنا لها لكنها تطبق على الأرض الزراعية بدلًا من المال وذلك على اعتبار أن الأرض الزراعية صورة من صور المال وأحد أشكاله الهامة في المجتمعات لاسيما الزراعي منها.

وصورة أخرى لهذه التطبيقات هي صورة عقد المساقاة على نفس النحو الذي تناولناه في صيغة عقد المزارعة وبنفس شروطه ولكن مع استبدال الأرض الزراعية بالنخيل أو الأشجار ويُصبح إنتاج النخيل أو الأشجار هو محل الاقتسام بين الشريكين وفقًا للنسب التي يتراضيا بها ويُنص عليها في العقد المبرم بينهما.

ثالثًا: أسلوب عقود البيوع:

تنقسم صيغ عقود البيوع إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: بيع العين بالعين وهذه هي صورة بيع المقايضة التي يتم فيها بيع السلعة مقابل سلعة أخرى.

القسم الثاني: بيع الثمن بالثمن ويسمى بيع الصرف وفيه يتم مبادلة النقد بنقد

□□

آخر مثل الذهب مقابل الفضة أو العكس، وكذلك من صوره مبادلة عملة بعملة أخرى كمبادلة الجنيه المصري مقابل الريال السعودي مثلًا.

القسم الثالث: بيع العين بالثمن ويسمى البيع المطلق وله نوعان بيع مطلق عاجل وبيع مطلق آجل.

القسم الرابع: بيع الثمن بالعين ويتم فيه مبادلة نقد معجل بسلعة مؤجلة ولهذا النوع صورتان هما بيع السلم وذلك في حالة دفع الثمن كاملاً حال التعاقد على السلعة المبيعة وبيع الاستصناع وذلك إذا تم الدفع على أقساط أو مؤجل.

وبيع المقايضة عن طريق استبدال سلعة بأخرى يُعد صورة من أقدم صور البيوع وقد كان منتشرًا في الأزمنة القديمة في المجتمعات البدائية، لكنه شبه اندثر حاليًا نظرًا للتقدم الحضاري المذهل الذي شهدته البشرية في الوقت الحاضر والذي أدى إلى تعقد أنماط الحياة وابتكار النقود التي سهلت كثيرًا من حركة البيع والشراء. فبظهور النقود اختفى تقريبًا بيع المقايضة نظرًا للصعوبات التي تكتنف عملية تقدير السلعتين محل التقايض، وكذلك لصعوبة مقايضة العديد من السلع مثل البيوت مثلًا فكيف ستتم مقايضتها بسلع أخرى من غير صنفها. فنظرًا لما تتمتع به النقود من قبول عام لدى كافة المجتمعات فقد استحقت أن تستحوذ على النصيب الغالب من وسائط التبادل التجاري بين الناس. بالإضافة إلى كونها مخزنًا للقيمة في حد ذاتها يتمتع بسيولة كاملة أي يُسر تام في الدفع على نحوٍ تبرأ به الذمة.

بالنسبة لبيع الصرف فهو عبارة عن عملية تبادل للعملات بعضها ببعض

إذ يتم فيه تبادل النقد مقابل النقد. وقد أجاز الفقهاء هذا النوع من البيوع بشرط أن يكون ناجزًا أي أن يتم التقابض بين الطرفين في نفس المجلس إذ لا يجوز فيه التأجيل في الدفع. وهذا الشرط ولاشك في محله لأننا نلاحظ على أسعار العملات أو أسعار الذهب والفضة التذبذب الشديد لا سيما في عالمنا المعاصر حيث تعقدت أسواق تلك السلع بسبب المراهنات التي تتم عليها في الأسواق العالمية – على خلاف شريعة الإسلام بالطبع – وبالتالي فإذا لم يتم التقابض في نفس المجلس وتم تأجيله فإن في ذلك غررًا بأحد أطراف عملية البيع هذا بالإضافة إلى الوقوع في الربا بالطبع. والدليل الحجة في هذه المسألة ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت d قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[1]. فمن هذا الدليل استنبط أهل العلم أن بيع الثمن بالثمن المعروف ببيع الصرف على نوعين، الأول: يتم فيه صرف الجنس بنفسه وفي هذه الحالة يُشترط التساوي مثلًا بمثل مع التقابض في نفس المجلس يدًا بيد. أما النوع الثاني: فصرف جنس بجنس آخر فهنا يسقط شرط التساوي ولكن يظل شرط التقابض في ذات المجلس مصداقًا لقول رسول الله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت سالف الذكر «**فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**».

أما بيع المطلق فيأخذ أربعة أشكال هي: بيع المساومة وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه بين البائع والمشتري بغض النظر عن ثمنها الأصلي الذي اشترى به البائع.

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢١١.

وشكل آخر بيع التولية وهو بيع السلعة بنفس الثمن الأول الذي اشترى به البائع من دون مكسب أو خسارة. وهناك شكل بيع الوضيعة وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشترى به البائع مع خصم أو وضع «حط» مبلغ معلوم من الثمن. والشكل الأخير وهو أكثر الأشكال انتشارًا وتطبيقًا في البنوك الإسلامية في الوقت الحالي والمعروف باسم بيع المرابحة وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع بالإضافة إلى زيادة قدر من الربح المتفق عليه بين البائع والمشتري. والأنواع الثلاثة بيع التولية وبيع الوضيعة وبيع المرابحة تُسمى بيوع الأمانة حيث أنها يُشترط فيها معرفة المشتري للثمن الأصلي للسلعة الذي اشترى به البائع.

أما بالنسبة لبيع الثمن بالعين فينقسم إلى قسمين تبعًا لأسلوب السداد هما:

بيع السلم: حيث يتم بيع السلعة آجلا بسداد الثمن معجل بالكامل إذ يقوم المشتري بسداد الثمن نقدًا للبائع الذي يلتزم بتسليم سلعة معينة مضبوطة بصفات محددة بالتفصيل كمًّا وكيفًا في أجل معلوم. فالمؤجل هنا هو السلعة الجاري إعدادها والمعجل هو الثمن الذي تم سداده في بداية التعاقد.

بيع الاستصناع: كما بينه الفقهاء هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص. ففي هذه الحالة يدفع المشتري (المستصنع) ثمن السلعة محل التعاقد معجلا أو مؤجلًا أو على أقساط للبائع (الصانع) الذي يُصبح لزامًا عليه أن يقوم بتصنيع السلعة التي تم تحديد مواصفاتها بمنتهى الدقة في عقدٍ مبرم بين الطرفين يتم فيه أيضًا تحديد أجل محدد لتسليم السلعة.

كما تشتمل عقود البيوع الاستثمارية الإسلامية على أكثر من صيغة العديد منها

يُستخدم بالفعل في التطبيق المعاصر من جانب المصارف الإسلامية ونذكر منها:

- **بيع الآجل**: حيث يحصل المشتري على السلعة فورًا ويدفع ثمنها الذي اتفق عليه مع البائع في خلال أجل محدد، ويُمكن تقسيم الثمن على أقساط محددة على فترات زمنية محددة خلال الأجل الذي تم الاتفاق عليه. وفي هذه الحالة يجوز بيع السلعة بزيادة في السعر المؤجل عن السعر الحالي ويجوز للبائع تحديد السعرين (العاجل والمؤجل) ويترك للمشتري الاختيار فيما بينهما.
- **بيع المرابحة**: وفيه يحصل المشتري (الآمر بشرائها مسبقًا) على السلعة وبحيث يدفع المشتري مثل ثمنها الأول الذي دفعه البائع لشرائها مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

وتستخدم المصارف الإسلامية في الوقت الحالي هذه المجموعة المختلفة من صيغ البيوع إذ أن المصرف في بعض معاملاته يشتري سلعة ما استصناعًا وبعد أن يتسلمها يبيعها مباشرة (مساومةً أو عن طريق المرابحة) بيعًا معجلًا أو مؤجلًا أو بالتقسيط. كما يمكنه أن يبيع سلعاً لحساب الغير عن طريق الوكالة في مقابل حصوله على عمولة. كما يقوم بعض المصارف بالعمل كصانع لمن يرغب في التعاقد معه لشراء سلعة مصنعة ثم يقوم بموجب هذا العقد بتوقيع عقد استصناع موازي له على أن المصرف في هذه الحالة يصبح مستصنعًا مع بائع آخر لتصنيع السلعة المطلوبة في العقد الأول وبنفس المواصفات وفي نفس أجل التسليم.

□□

رابعًا: أسلوب عقود الإيجار:

وهذه النوعية من العقود تُعد بمثابة عقود لمبادلات تملك المنافع، فمن خلالها تنتقل ملكية المنفعة من المؤجر إلى المستأجر على ألا تنتقل ملكية العين نفسها بالطبع. ويعتمد هذا النوع من العقود على استئجار الأعيان سواءً المنقول منها أو الثابت وهو ما يجعلها تختلف عن إجارة الأعمال والتي تعتمد على أداء عمل معين في مقابل أجر محدد. فتقع الإجارة على منافع الأعيان المنقولة مثل الآلات والمعدات أو على الأعيان الثابتة مثل الأراضي والعقارات وذلك بشرط أن تكون تلك الأعيان مقدورة التسليم والاستيفاء حقيقةً وشرعًا. وعقود الإجارة نوعان رئيسيان هما:

الإجارة التشغيلية: وفيها يقوم المؤجر بتأجير العين للمستأجر مدة قصيرة الأجل في الغالب وبعد انتهاء هذه المدة تعود العين إلى حيازة مالكها الأصلي (المؤجر). ويتحمل المالك الأصلي تكاليف إهلاك العين وصيانتها الأساسية الواجبة عليه. أما بالنسبة للأجرة المستحقة على المستأجر فيجوز تقسيطها أو تأجيلها أو تعجيلها بحسب نص الاتفاق والتعاقد بين الطرفين.

الإجارة التمليكية: وهو ما يُعرف في الاقتصاد المعاصر بالتأجير التمويلي أو البيع التأجيري. ومن تأمل التسمية تتضح لنا طبيعة هذه الصيغة التأجيرية فهى تُمكن المستأجر من تملك الأصل الذي استأجره في نهاية مدة الإجارة. أي أنها إجارة تشترط البيع في نهاية المطاف.

وكثيرًا ما تستخدم المصارف الإسلامية هذا النوع من الإجارة في معاملاتها حيث يقوم المصرف بشراء الأصل الذي يطلبه العميل على نحوٍ يؤكد رغبة العميل

في شراء هذا الأصل بالتقسيط ومن خلال الإجارة المنتهية بالتمليك. فيقوم المصرف بتسليم الأصل للعميل في مقابل أن يقوم العميل بسداد مدفوعات إيجارية – أي أقساط إيجار – وفقًا لآجال محددة متفق عليها بين الطرفين على مدى فترة تعاقد يتم تحديدها بحيث تغطي هذه المدفوعات خلال فترة التعاقد تلك قيمة شراء المصرف للأصل بالإضافة إلى هامش ربح يتم تحديده بالتراضي بين الطرفين. وفور انتهاء مدة الإجارة تنتقل ملكية هذا الأصل من المصرف إلى العميل المستأجر له. وعلى ذلك فهذا النوع من الإجارة يشتمل في الواقع على عقدين في نفس الوقت أحدهما يتم فوراً وهو عقد التأجير والآخر يتم في أجلٍ لاحق وهو عقد البيع حسب الوعد المقترن بالإجارة.

خامسًا: أسلوب العقود غير المسماة:

العقود غير المسماة هي فكرة دل عليها الفقهاء إذ أنهم اعتبروا أن أوجه الاستثمار المالي في الإسلام لا تنحصر فقط بتلك الصيغ الاستثمارية سالفة الذكر، ولكنها تشتمل أيضًا على كل ما اتفق عليه طرفان بالتراضي والتشاور فيما بينهما وبما لا يخالف نصوص ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى وإن لم تكن من ضمن الصيغ التي ذكرت بكتب الفقه الإسلامي. وقد بنى الفقهاء استنباطهم لصيغ العقود غير المسماة من قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾ (البقرة: ٢٧٥) فمن تلك الآية الكريمة التي أوضحت لنا أن الله أحل لنا البيع بكافة أشكاله ما لم تكن تشتمل على ما حرمه الله من الربا وخلافه، فقد أصل أهل العلم

قاعدة هامة في هذا السياق وهي أن "الأصل في الأشياء الإباحة" ومن ثم فالأصل في البيوع والمعاملات المالية والاستثمارية الإباحة ما لم تحل حلالًا أو تحرم حرامًا. وهذه المرونة في إباحة عقود الاستثمار والبيع تكسب الشريعة الإسلامية القدرة المطلوبة لمواجهة مستحدثات العصر والتطور المذهل في الاحتياجات البشرية.

ولعل هذا الأسلوب يناسب احتياجات البنوك الإسلامية في وقتنا الحاضر إذ أنه يُمكنها من فتح حسابات لحفظ ودائع العملاء مقابل أجر محدد وكذلك حفظ وتحصيل عوائد كوبونات الأوراق المالية غير محددة العائد ولشركات تتفق أنشطتها مع الشريعة الإسلامية، فتح اعتمادات مستندية لتعاملات مالية مغطاة بالكامل، إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل، إصدار الشيكات المصرفية والسياحية بمختلف العملات، إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقديم الاستشارات وخدمات أمناء الاستثمار، تحصيل وقبول الأوراق التجارية من كمبيالات وخلافه، بيع وشراء الأسهم والسندات وأذون الخزانة الإسلامية، تستطيع البنوك الإسلامية بما تملكه من إمكانات مادية وبشرية ضخمة من أداء الخدمات سالفة الذكر بمقابل مادي وبالاستناد إلى قاعدة أن الأصل في البيوع والمعاملات المالية الإباحة.

***

المبحث الثاني

المقاصد الخاصة لاستخدام الأدوات المالية الإسلامية

إذا كانت الشريعة الإسلامية لها خمسة مقاصد عامة ينبغي الحفاظ عليها وهى حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. فإن المقاصد الخاصة التي يُبتغى تحقيقها من وراء استخدام أدوات الاستثمار المالي الإسلامي قد ذكرها الإمام أبو حامد الغزالي ومن بعده الإمام الشاطبي وجمعها في ثلاث مجموعات. وقد تم ترتيب تلك المجموعات التي تُمثل حاجات الأفراد تبعًا لأولويتها في تحقيق مقاصد الشريعة العامة الخمسة سالفة الذكر فجاءت على النحو التالي:

١. الضروريات.

٢. الحاجيات.

٣. التحسينات.

وفيما يلي نتناول تلك المقاصد الثلاثة الخاصة بالتفصيل:

أولًا: الضروريات:

وهذه المجموعة تُمثل الاحتياجات التي لا بد من إشباعها لتحقيق مصالح الدين والدنيا. ومن ثم فهي تشمل السلع والخدمات الأساسية المطلوبة لتحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، ولذلك فهي تشمل إنشاء المساجد والكتاتيب للعبادة وتلقي العلوم الشرعية والجامعات والمدارس لتعلم العلوم الدينية والعلوم الأخرى التي تنفع الناس في حياتهم. هذا بالإضافة إلى إنشاء دور النشر والطباعة لنشر العلوم بين الناس بأرخص الأسعار. وعلى الجانب الآخر المنع من إقامة الحانات ودور الملاهي التي تحض على الفجور وممارسة الرذائل وتنشر المسكرات والمخدرات بين

الناس وعدم السماح للمؤسسات صاحبة الأفكار الخارجة عن الدين من التواجد في المجتمع. وكذلك تشمل إنشاء المؤسسات المالية التي تتعامل وفقًا لشرع الله وتصرف الناس عن التعامل بالربا والميسر وما شابه ذلك من بعد عن منهج الله. وتشمل أيضًا توفير الأمن والعدل من خلال تكوين الجيش والشرطة والقضاء العادل الذي يحمي البلاد ويؤمن العباد على أرواحهم وممتلكاتهم.

ويندرج توفير المأكل والمشرب والملبس والمسكن والدواء ودور العلاج كالمستشفيات تحت طائلة الضروريات. ومن ضمن الضروريات أيضًا توفير السبل المؤدية للزواج الشرعي لأن ذلك من تتمة حفظ النسل؛ ومن ثم يتطلب الأمر توفير متطلبات الزواج كالمساكن.

ثانيًا: الحاجيات:

هذه المجموعة تتضمن كل ما يزيد عن الحد الأدنى الإسلامي من الضروريات بهدف التخفيف عن العباد، وهي في جوهرها مكملة للضروريات وتساعد على توفيرها إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر. ويؤدي توفير الحاجيات إلى مزيد من اليُسر والسعة في العيش وسهولة مواجهة وتحمل أعباء الحياة اليومية. وكمثال على هذه المجموعة من السلع الغسالة الكهربائية التي تعمل آليًا وتوفر على ربة المنزل الوقت والجهد فيما يمنحها مزيدًا من الوقت والجهد يُمكن توجيهه نحو العبادة وحفظ القرآن ورعاية الأطفال. وتختلف الحاجيات اختلافًا كبيرًا باختلاف المجتمعات واختلاف الأزمان فما يُعد من الحاجيات الآن قد كان فيما مضى يُعد من التحسينات.

ثالثًا: التحسينات:

هذه المجموعة تشمل الكماليات وهو ما عبر عنه الإمام أبو حامد الغزالي بقوله «مبهجات الحياة». فتوفير هذه المجموعة من السلع والخدمات ليس من الضروري إذ لا تستدعيه حاجة مُلِحَّة. وتتضمن هذه المجموعة على سبيل المثال حاليًا أن يمتلك الإنسان يختًا أو قصرًا مشيدًا، فهي إذن أمور ترفيهية يؤدي اقتنائها إلى تيسير وتجميل الحياة وإضفاء المزيد من الرفاهية عليها.

فالتقسيم السابق يوضح لنا الأولويات التي يجب أن تراعيها الدولة في الاهتمام بالأنشطة الاقتصادية المختلفة ومن ثم استخدام أساليب الاستثمار المالي الإسلامية لتحقيق تلك الأولويات.

فتوفير الضرورات وتحقيق تمام الكفاية واجب شرعًا على الفرد وعلى الدولة وهو ما يتم من خلال الأساليب التي شرعها الإسلام لاستثمار المال والدور الذي كلفت الشريعة الإسلامية الدولة لأداءه من القيام بالاستثمارات العامة[1]. إذ من الواجب على الدولة أن تسعى جاهدة نحو تحسين أوضاع رعاياها وتيسير سبل العيش أمامهم مصداقًا لقول رسول الله ﷺ «**ألا كلكم راعٍ وكلُ راعٍ مسئولٌ عن رعيته**»، وقد ورد في خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب d أنه قال «عليَّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم».

ولا شك أن المقصد الرئيسي الخاص لأساليب التمويل الإسلامي هو توفير الضرورات فهي الوسيلة المثلى للقضاء على المعاملات المالية المحرمة من ربا وميسر وغرر وخلافه. كما أنها الطريق نحو توفير المأكل والملبس والمسكن إذ أن التضافر بين

(١) سنتعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

عنصري المال والعمل المتوافر من خلال تلك الآليات يزيد من الإنتاج ويجعل تلك الضرورات في متناول الجميع.

كما تستطيع الدولة استخدام أداة الزكاة في تحقيق تمام الكفاية للمحتاجين من الفقراء والمساكين وموظفي الدولة بأن توفر لهم تكاليف المعيشة ونفقات الزواج من خلال الزكاة فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «**ومن ولى لنا شيئًا فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبًا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادمًا، فمن اتخذ سوى ذلك كنزًا أو إبلًا جاء الله به يوم القيامة غالًا أو سارقًا**»[1]. ويقول الإمام أبي عبيد القاسم ابن سلام في تعقيبه على هذا الحديث «يعني يجوز لمن يولى ولاية أن يتخذ في ولايته ما لا بد منه من زوجة ومسكن وخادم ومركب (أي سيارة)، أما اكتناز الأموال وادخارها فهو سرقة وخيانة للأمانة». وقال الإمام النووي عن توفير تمام الكفاية للفرد أنه «المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[2]. ويستنبط الفقهاء المعاصرون أن ما لا بد منه في عصرنا الحالي يشمل التعليم والعلاج أيضًا. وهو ما قرره علماء الإسلام على مر العصور في سردهم لأحكام الزكاة بأن يُعطى منها للمتفرغين لطلب العلم ولكن يُحرم منها المتفرغين للعبادة. والعلم لا يقتصر على العلوم الشرعية وحدها ولكنه

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام من حديث المستورد بن شداد الفهري: كتاب الأموال، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٧٩.

(٢) انظر أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنبرية، الجزء السادس، ص ١٩١.

يمتد ليشمل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم إذ أن تعلم العلوم الدنيوية فرض كفاية حتى لا تقع الأمة فريسة التبعية للأمم الكافرة فتذل وتهون على أعدائها.

بل وامتدت رحمة الإسلام وعطائه لتشمل حتى غير المسلمين وهو الأمر الذي نجده في كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن – وهو بالعراق – "أن أخرج للناس أعطياتهم" فكتب إليه عبد الحميد: "أني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى في بيت المال مال" فكتب إليه "أن انظر إلى كل من أدان[1] في غير سفه ولا سرف فاقض عنه" فكتب إليه "إني قد قضيت عنهم وبقى في بيت مال المسلمين مال" فكتب إليه "أن انظر إلى كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه" فكتب إليه "إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقى في بيت مال المسلمين مال" فكتب إليه بعد مخرج هذا "أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنَّا لا نريدهم لعامٍ ولا لعامين"[2].
فَبِتأمُّل ذلك الكتاب العظيم للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الذي عده العلماء خامس الخلفاء الراشدين نجد أن النظام المالي الإسلامي لم يقف عند حدود النظريات الاقتصادية الجامدة البعيدة عن الواقع والمستحيلة التطبيق في الواقع العملي على النحو الذي نجده في النظريات الاشتراكية المعاصرة. ولكن نجد أن الاستثمار المالي الإسلامي قد قدم نماذجًا عملية للإصلاح الشامل في عهود الإسلام الأولى المضيئة والتي كان فيها المسلمون مستمسكين بالنهج الرباني تعليمًا وتطبيقًا ودعوة للأمم

(١) أي استدان.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام من حديث عن رجل من الأنصار، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

الأخرى أيضًا فكان أن نهض المجتمع الإسلامي بأسره حتى بمن كانوا يعيشون فيه من غير المسلمين. وليس أدل على ذلك من ما نلمسه من رخاء اقتصادي ونماء وفيض مالي إذ بلغت أمة الإسلام في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز من الغنى ما فاض عن حاجة المسلمين رغم ما نحاه الوالي من إخراج الأعطيات للناس وسد دين المدينين وتحمل تكاليف زواج من رغب في الزواج ولم يسبق له أن تزوج حتى وصل الأمر إلى تسليف من عجز من أهل الذمة عن تحمل تبعات زراعة أرضه.

أما من لا يستطيع التملك فباستخدام أداة الإجارة يستطيع الفرد سد حاجاته. فمن لا يقدر على ثمن دار للسكنى أو أرض للزراعة أو سيارة للتنقل جاز له أن يؤجر أياً من تلك الأعيان مقابل عوض (أي إيجار) يدفعه شهريًا أو سنويًا حسبما يتيسر له وبالتراضي مع المالك.

وبذلك نجد أن المقاصد الخاصة للاستثمار المالي في الإسلام قد ربطت بنجاحٍ غير مسبوق بين الجوانب المادية والجوانب الروحية والأخلاقية للنفس البشرية، وبين السلوك الإنساني والعقيدة السليمة، وبين مصالح الدنيا والفوز العظيم في الآخرة مصداقًا لقول الله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ (القصص: ٧٧). ولأن مقصود الإسلام بوجه عام هو إفراد الله عز وجل بالعبادة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦)، فالعبادة كما أوضحها شيخ الإسلام ابن تيمية «اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»، من ثم فهي ليست قاصرة على العبادات البدنية من صلاة وزكاة وصيام وحج بل هي نهج متكامل

للحياة شرعه الله. ولذلك فإن عمليات استثمار المال في الإسلام نوع من العبادة تهدف إلى توفير تمام الكفاية للفرد أي حد الغنى. وفي هذا سبق للإسلام وسمو على سائر الأديان والاتجاهات الاقتصادية المعاصرة التي تسعى إلى تحقيق أهداف مادية مع توفير حد الكفاف فقط للأفراد.

فنجد أن أنصار الفكر الاقتصادي التجاري هدفهم الحصول على أكبر قدر من الذهب بغض النظر عن حال الفرد ومدى إشباع حاجاته، فهم يعمدون إلى تدعيم قوة الدولة من خلال تدعيم قوة جيشها والإكثار من مستعمراتها والسبيل إلى ذلك هو جني أكبر كم ممكن من الذهب(١).

أما أصحاب الفكر الطبيعي فصبوا جام تركيزهم على زراعة الأرض واعتبروها النشاط الوحيد المنتج في المجتمع وبالتالي أهملوا التجارة والصناعة رغم ما في هذين النشاطين من خيرات عظيمة(٢).

وركز أنصار الفكر الرأسمالي على مفاهيم المنفعة وإشباع الرغبات البشرية بعيدًا عن اعتبارات الحلال والحرام. فالسلعة يجب السعي إلى اقتنائها بقدر ما تدره من نفع وإشباع رغبات ووفقًا لسعرها، ووسائل الإنتاج تعد منتجة بقدر ما تؤدي إلى سلع وخدمات مطلوبة وعالية الربح. وبناءً على هذا الفكر الباطل نجد أن دور اللهو والمجون لها عائد اقتصادي ومنفعة أعلى من مزرعة يقل ثمن إنتاجها عما يدفعه

(١) انظر باهر محمد عتلم: تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، الفصل الأول، المبحث الأول، ص ١١ - ٢٣.

(٢) انظر باهر محمد عتلم: تاريخ الفكر الاقتصادي، المرجع السابق، الفصل الأول، المبحث الثاني، ص ٢٤ - ٤١.

اللاهون في تلك الدور. والزوجة التي تقوم على رعاية بيتها وزوجها وأولادها ليست منتجة لأنها لا تتقاضى دخلًا وهى أقل فائدة من الفاجرة التي تعمل في دار اللهو وتشبع رغبات ونزوات اللاهين هناك فتلك الفاجرة تعد منتجة أكثر من تلك الزوجة ربة المنزل حيث أنها تتقاضى ثمنًا لقاء فجورها!

وركز الاشتراكيون كل اهتمامهم على ملكية المجتمع لكافة وسائل الإنتاج، فعمدت النظم الاشتراكية إلى إحكام قبضة الدولة على عناصر الإنتاج ومختلف المشروعات الاقتصادية وحولت الجميع لعمال لديها فاختفت حوافز الإنتاج ونظم الثواب والعقاب إذ تساوى المجتهد مع المتكاسل والشركات الخاسرة مع الشركات التي تحقق أرباحًا فالكل يأخذ نفس الأجر وتوزيعات الأرباح مما حول تلك الشركات العامة إلى شركات خاسرة باستمرار فأصبحت عبئًا على المجتمع بدلًا من أن تصبح مكسبًا وإضافة لطاقاته الإنتاجية مما حذا بتلك النظم إلى بيع تلك الشركات العامة للقطاع الخاص فيما يُعرف ببرامج الخصخصة. الأمر الذي أدى إلى انهيار النظرية الاشتراكية رأسًا على عقب ومن ثم انهيار أسلوبها في التمويل والاستثمار المالي القائم على تعبئة الدولة لمدخرات الشعب واستثمارها بنفسها من خلال القيام بالمشروعات العامة التي أثبتت فشلها فالدولة منتج رديئ المنتج ومستثمر فاشل وبائع غير متطور الفكر.

وانحصرت أهداف الماركسيين في خدمة الشيوعية الملحدة. فنجد لينين يقول: "علمنا ماركس أن الصدق مسألة نسبية، أما الصدق المطلق والشيء الصادق الوحيد فهو الوسيلة التي تحقق الهدف الشيوعي"، ويقول في خطاب آخر "يجب على المناضل الشيوعي أن يتمرس بشتى ضروب الغش والخداع والتضليل، فالكفاح من

أجل الشيوعية يبارك كل وسيلة تحقق الشيوعية"، وجاء ستالين من بعده ليقول "لن نكون ثوريين مناضلين بحق إلا إذا طبقنا دائمًا ما تعلمناه من ماركس عن ضرورة استخدام كل الوسائل الأخلاقية وغير الأخلاقية في كفاحنا من أجل الشيوعية"[1]. وبطلان هذا الكلام ودنوه عند مقارنته بمبادئ التمويل الإسلامي لا تحتاج إلى تعليق. ولا يملك الفكر الشيوعي في الاستثمار والتنمية أن يُوفر لمعتنقيه سوى حد الكفاف لا تمام الكفاية كما أقرت المبادئ الإسلامية فهو يُهمل تمامًا شئون المحتاجين والضعفاء. فها هو ستالين يُفصح عن أحد الأوجه القبيحة للشيوعية فيقول: "جرت العادة في وقتنا هذا على إهمال شأن الضعفاء وعدم الاهتمام بهم، فالاهتمام كله مقصور على الأقوياء وحدهم". وقال أيضًا: "يجب أن يكون مفهوماً أن نظام المزارع الجماعية لا يعني مجرد احتكار الدولة لكل مصادر الإنتاج الزراعي فحسب، بل يعني أيضًا جعل العمل شرطًا أساسيًا للحصول على لقمة العيش. فنحن لا نقيم المزارع لنطعم المتطفلين"[2]. وأين نجد في هذا الكلام ما يرتقي إلى مستوى التكافل الاجتماعي الذي وفره الإسلام لرعاية المسنين والعاجزين عن العمل والمختلين عقليًا ومن أصابهم بلاءٌ في عملهم فأصبحوا من المدينين العاجزين عن سداد ديونهم وغيرهم ممن أصابهم البلاء في أبدانهم أو أموالهم فأعجزهم عن الوفاء بما عليهم من التزامات بل وأعجزهم حتى عن مواجهة تكاليف الحياة اليومية.

(١) نقلًا عن علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار التقوى، بلبيس، مصر، الطبعة السادسة، ٢٠٠١، ص ٢٩.

(٢) نقلًا عن علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٥.

ويُمكن أن نضيف إلى المقاصد الثلاثة سالفة الذكر مقاصدًا أخرى نستطيع استنباطها باستقراء الأدلة من الكتاب والسنة مثل:

رابعًا: مواكبة التطورات العصرية لكل زمان ومكان:

الإسلام هو الدين الخاتم الصالح لكل زمان ومكان. ولذلك نجد أن أدوات الاستثمار المالي في الإسلام تملك من المرونة والتطور ما يؤهلها لمسايرة مختلف العصور والأماكن. فبالرغم من وجود ثوابت تحريم الربا والميسر والغرر ووجود ثوابت حل البيع وتحديد أنصبة الزكاة والمواريث بمنتهى الدقة، إلا أن هناك من القواعد الفقهية ما يجعل الاستثمار المالي الإسلامي تتسع لتشمل أساليب جديدة باستمرار طالما خلت من الربا والميسر وسائر المحرمات. فعملًا بالقاعدة الأصولية التي سبق ذكرها أن الأصل في المعاملات الإباحة، فكل معاملة (أي وسيلة استثمارية) مباحة ما لم يثبت بالدليل الشرعي تحريمها. فما يقبل المرونة والتطور هو محل الاجتهاد الشرعي، وباب الاجتهاد في الدين مفتوح إلى قيام الساعة ومن ادعى العكس يلزمه الدليل وهيهات هيهات له أن يأتي بدليل على قفل باب الاجتهاد في الدين حتى أن الإمام البخاري قد بوب بابًا في صحيحه بعنوان قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم**»[1].

خامسًا: تحقيق التوازن النفسي بين المادية والروحية:

نظرًا لأن الإنسان يتكون من جانبين جانب مادي وجانب روحي، فقد جاءت

(١) انظر صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، الجزء السادس، ص ٢٦٦٧.

أساليب الاستثمار المالي الإسلامية لتوازن بين هذين الجانبين حتى يتحقق للأفراد الاتزان النفسي الذي يُعينهم على مواجهة مشاق الحياة. فنجد في كتاب الله الربط بين الناحية الإيمانية والرخاء المالي والاقتصادي إذ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦)، ونجد المساواة في المنزلة بين الجهاد في سبيل الله والسعي بالاستثمار في الأرض في قول الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (المزمل: ٢٠)، فالسعي في ابتغاء الرزق واستثمار المال سماه رسول الله جهادًا في سبيل الله قال رسول الله ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله الليل الصائم النهار**»[1]. وقد منع الإسلام من التفرغ للعبادة دون السعي في ابتغاء الرزق واستثمار خيرات الأرض إذ أنه قرن بين العبادة والعمل معًا خالصين لوجه الله فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠).

سادسًا: تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع:

راعت آليات استثمار المال الإسلامية تحقيق التوازن بين رغبات الأفراد ومصالحهم ومصالح المجتمع، إذ من الوارد في كثيرٍ من الأحيان أن تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع. فعمد النظام المالي الإسلامي إلى معالجة هذا الاختلال كأحد مقاصد استثمار المال في الإسلام. فرغم ما أقرته مبادئ التمويل الإسلامي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٢٠٤٧.

من تدعيم ملكية الفرد الخاصة وحمايتها من الاغتصاب أو حتى مجرد التعدي عليها إذ قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[1]. إلا أنه إذا ثبت أن انتفاع الفرد بملكية ما يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين أو بالمجتمع ككل، أو لو ثبت أن تعطل الفرد في استغلال ملكيته قد ألحق ضررًا بالجماعة ففي هذه الحالة يحق لولي الأمر (أي الحكومة) سلب ذلك الأصل منه. ولذلك استرد عمر ابن الخطاب جزءًا من الأرض التي أخذها بلال من رسول الله ﷺ بسبب أنه لم يستغلها كلها فأهمل ذلك الجزء وعطل انتفاعه أو انتفاع غيره أو انتفاع الجماعة بهذا الجزء فقال له عمر: «ليس لمحتجرٍ حق بعد ثلاث سنين».

وبنفس المنطق فمن يُمارس ممارسات احتكارية في إدارة استثماراته وتجارته ويعمد إلى استغلال المجتمع بتخفيض الإنتاج أو حبس السلعة لرفع السعر بطريقة مبالغ فيها، ففي هذه الحالة يجب على ولي الأمر (الحكومة) إلزامه بالبيع بثمن المثل أي السعر العادل وهو ما يعرفه الاقتصاديون المعاصرون بـ Fair Price.

وإذا ظهرت حاجة مُلِحَّة في المجتمع إلى نوعٍ معين من الأنشطة أو الأعمال وامتنع من يجيدونها عن تقديمها للمجتمع ففي هذه الحالة يجب على الحكومة إجبار هؤلاء على تقديم تلك الخدمات مقابل سعرٍ عادل. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية، متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبًا يجبرهم

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٧.

ولي الأمر عليه – إذا امتنعوا عنه – بعوض المثل. ولا يُمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يُمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»[1].

ولا نرى ذلك التوازن في أي مذهبٍ أو اتجاهٍ فكريٍ آخر. إذ أن الفكر الرأسمالي اتجه نحو تحقيق مصلحة الفرد ودعم الحرية المطلقة للأفراد في العمل والإنتاج ولا يتم إجبارهم على أي عمل حتى لو كان المجتمع بحاجة إليه وكان امتناعهم عن العمل يضر بالمجتمع.

أما الفكر الاشتراكي الماركسي فقد ألغى مصلحة الفرد تمامًا باستثناء أفراد الحزب الشيوعي، فيقول لينين «يقع كثيرٌ من الناس في خطأ فاحش، حيث يعتقدون أن القوانين يجب أن تحمي حريات الأفراد. إن القوانين توضع لحماية الدولة، يجب أن يكون مفهومًا أن العامل الذي يعمل في مصنع من المصانع لا يملك نفسه فالمصنع هو الذي يملكه». ويقول ستالين «نقابات العمال لا تحمي مصالح العمال التي تتعارض مع مصالح الحزب»[2].

وهكذا نرى أن المنهج الإسلامي كالعادة وسطًا بين طرفين متعارضين متناقضين أحدهما يُمثل الاتجاه الفردي وقد تطرف في تقرير حرية الأفراد على حساب المجتمع. والثاني يُمثل الاتجاه الجماعي وقد تطرف هو الآخر في حماية الدولة والمجتمع حتى على حساب الأفراد المشكلين لهذا المجتمع.

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٢٦.

(٢) نقلًا عن علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار التقوى، الطبعة السادسة، ٢٠٠١، ص ٣٤.

سابعًا: مراعاة الواقع العملي:

قصدت أساليب الاستثمار المالي الإسلامية مراعاة الواقعية وما يتفق مع طبائع الناس وفطرتهم التي فطرهم الله عليها. كما راعت دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم المختلفة دون التعلق بخيالات وأوهام لا أساس لها من الصحة ولا تتفق مع الطبيعة البشرية والفطرة.

ولنتأمل قوله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (الزخرف: ٣٢)، فهنا يقرر الله عز وجل أن الناس متفاوتون في الرزق والعز والجاه حتى يستطيع بعضهم تسخير واستخدام البعض الآخر في الأعمال الدنيوية ومن ثم تستمر الحياة ولا تتوقف عجلة الإنتاج والأعمال. وبذلك جاءت أساليب استثمار المال لتتماشى مع تلك الحقيقة الواقعية فنجد هناك أساليب يشترك فيها العمل مع رأس المال، فمن لا يملك المال ويكون عاملًا ماهرًا في حرفته يستطيع تقديم تلك الخدمة لمن يملك المال ولا يجيد العمل فيشاركه في الاستثمار في نشاطٍ معين وبحيث تتحقق مصالح الطرفين وتتوزع بينهما الحقوق والالتزامات بما يتفق مع مساهمة كلًا منهما في العملية الاستثمارية فيحصل صاحب المال على الربح ويحصل صاحب العمل على أجرٍ عادل بحسب الاتفاق المبدئي بينهما. كذلك وفرت الأدوات الاستثمارية الإسلامية إمكانية اشتراك مجموعة من الأفراد معًا في تشكيل رأس مال شركة ما على أن توزع الأرباح أو الخسائر بينهم بالعدل ودون أن يتحمل أحدهم المخاطر كلها وحده، على النحو الذي نشاهده في أساليب التمويل

الربوية التي تحمل المقترض وحده عناء وأعباء ومخاطر العملية الاستثمارية كلها دون المقرض، ولا شك أن في هذا دعمًا لحوافز الإنتاج وتحقيقاً للعدل الذي يُرضي طموحات الجميع.

كذلك من لا يستطيع تملك عينٍ يحتاجها لتحقيق مصلحة ما يستطيع تأجيرها من خلال أدوات الإجارة التي سبق الحديث عنها. ومن يملك أرضًا زراعية لا يجيد استغلالها يستطيع من خلال أدوات مثل المزارعة والمساقاة أن يقدمها لمن يُحسن استغلالها على أن يقتسما معًا الإنتاج النهائي لتلك الأرض وفقاً لاتفاقٍ مُسبقٍ بينهما.

فحينما نتأمل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٦٥) نعي جيدًا أن اختلاف الدرجات ابتلاء واختبار وهو ما نجده مشاهدًا في الحياة العملية من تفاوت الناس في المال والسلطان والذكاء، إلا أن ما قررته الشريعة من حقوق والتزامات تمنع من أن يجور الغني على الفقير أو ذو السلطان على البسطاء من الناس، بل وتمنحهم من الأدوات ما ييسر التعاونه بين بعضهم البعض في تحقيق التنمية وعمارة الأرض التي استخلفهم الله فيها.

وثمة فارقًا شاسعًا بين هذا النمط الإسلامي المتكامل الواقعي المتوازن في الاستثمار والتنمية وبين ما نراه في الاتجاهات الفكرية الأخرى من بعدٍ عن الواقع. فنجد في كلام "آدم سميث" مؤسس الفكر الرأسمالي والمدرسة الكلاسيكية يستنتج أن كل إنسان يسعى لتحقيق مصلحته الشخصية نظرًا للدوافع الأنانية التي يتحلى بها الإنسان، وسعي كل إنسان لتحقيق مصلحته الخاصة لا يتعارض مع تحقيق مصلحة

الجماعة بل يُساعد على تحقيق المصلحة الجماعية دون إدراك منه إذ أن هناك يداً خفية توجه كل المصالح الفردية نحو تحقيق مصالح المجتمع. ولا شك أن هذا الكلام بعيد تمامًا عن الواقع إذ لا نراه في الحياة العملية. فهؤلاء المحتكرين الذين يحتكرون السلع لا سيما السلع الهامة مثل الحديد والأسمنت يسعون للحصول على مكاسبهم الشخصية بتحقيق أقصى ربح على حساب المجتمع الذي يُعاني الأمرين من ارتفاع أسعار تلك السلع وارتفاع أسعار السلع التي تدخل في إنتاجها مثل الشقق السكنية وبالتالي صعوبة الحصول عليها وهو ما يوضح التعارض في المصالح بين الطرفين. كذلك ادعى سميث أن اليد الخفية تؤدي إلى استغلال المجتمع لطاقاته الإنتاجية الاستغلال الأمثل ولم يقدم دليلًا واحدًا على وجود تلك اليد الخفية في الواقع العملي إذ أنه أغرق فكره في ضلالات وأوهام لا أساس لها من الصحة في الواقع العملي. بل إن الواقع العملي يثبت عكس ذلك إذ أننا في مصر مثلًا عانى الاقتصاد المصري في بداية الألفية الثالثة من ركودٍ اقتصادي امتد قرابة العامين كان أحد أسبابه توسع البنوك في تمويل مشروعات الإسكان الفاخر والقرى السياحية التي تم عرضها للبيع بأسعار تفوق تكلفتها كثيرًا مع عدم وجود قوة شرائية كافية آنذاك في الاقتصاد المصري حيث كان يُعاني من أزمة في السيولة فكانت النتيجة أن ركدت هذه المنتجعات السكنية الفاخرة ولم يستطع أصحابها سداد ما اقترضوه من البنوك مما عمق من الركود الاقتصادي وزاد من حدة أزمة السيولة في ذلك الوقت. فأين اليد الخفية التي تحدث عنها "سميث" وأين تحقيقها لمصالح المجتمع وتحقيقها للاستغلال الأمثل للموارد وأين تحقيقها لأولويات المجتمع التنموية. فالمشاهد في هذه الحالة أن إطلاق حرية الأفراد في التصرف بدون أي ضابط قد أدى لاستنفاذ موارد المجتمع في

استثمارات لم تكن من الأولوية بمكان إذ أنها ركزت على الإسكان الفاخر الذي يخدم شريحة محدودة للغاية في المجتمع وتجاهلت تمامًا احتياجات الملايين من أبناء المجتمع في الإسكان الشعبي والمتوسط الذي يُناسب محدودي الدخل المشكلين لعموم المجتمع المصري. ومن هذا يتبين لنا بُعد كلام "آدم سميث" عن الواقع والصواب.

وواصل مفكرو الرأسمالية بعدهم عن الواقع ولكن من ناحية تناقض ما ذهب إليه "سميث". فها هو "ريكاردو" في تحليله لتطور النظام الرأسمالي يرى أن سعادة بعض الفئات في المجتمع وارتفاع عوائدهم لا بد أن يأتي على حساب بؤس وشقاء فئات أخرى وتدني عوائدهم. فقد أكد "ريكاردو" أن مع استمرار العملية الإنتاجية ينخفض الربح (عائد الرأسماليين ملاك رأس المال) بالتدريج حتى يُصبح صفراً وذلك في مقابل ارتفاع مستمر في الريع (عائد ملاك الأراضي) وبالتالي يتحتم وصول المجتمع لحالة من الثبات على هذا الوضع. ويتضح أيضًا ما في هذا الكلام من الوهم والبعد عن الواقع إذ أننا رغم مرور قرابة المائتي عام على ذكر "ريكاردو" لهذا الكلام لم نشاهد في أي من المجتمعات وصول معدلات أرباح المستثمرين إلى الصفر ولم نرى ثبات النمو عند هذه الحالة.

وأفرط "مالتس" أحد كبار مفكري الرأسمالية في التشاؤم وهو ما وضح جليًّا في نظريته للسكان والتي ادعى فيها أن السكان يتزايدون بمعدلات تشبه المتوالية الهندسية (أي ١، ٢، ٤، ٨، ١٦، ٠٠٠ وهكذا) بينما تتزايد الموارد بمعدلات تشبه المتوالية الحسابية (أي ١، ٢، ٣، ٤، ٠٠٠ وهكذا). وكان يري أن هذه المتواليات تتم كل ربع قرن وهو الأمر الذي أثبت الواقع في العالم كله بطلانه إذ لو صح هذا الكلام لمات أغلب سكان العالم من الجوع. وعلى النقيض من ذلك تؤكد الإحصاءات

الرسمية الصادرة عن تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن إنتاج العالم من الغذاء يتفوق على إجمالي احتياجات سكانه مجتمعين بمقدار يبلغ ١٠٪[١] الأمر الذي يدحض نظرية "مالتس" من أساسها. ويوضح التقرير ذاته أبعاد الأزمة التي تعيشها البشرية في وقتنا الراهن فيذكر أن عشرين مليونًا من البشر يموتون سنويًّا من الجوع وذلك بالرغم من زيادة موارد العالم عن حاجات إجمالي سكانه وهو ما يرجع إلى عدم العدل في توزيع الموارد بين السكان ولاستنفاذ جانب كبير من الموارد في الإنفاق على التسلح والحروب وتخريب العمران وتفشي الجشع والطمع والممارسات الدنيئة في إدارة واستثمار الموارد حتى أننا نجد بعض الدول مثل البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية تلقي بفائض محصولها من البن والقمح في المحيط الأطلنطي حتى لا تدفع به إلى الأسواق العالمية فيزيد عرضه ويقل سعره. فلو أن سكان العالم اتجهوا نحو تعمير الأرض على النحو الذي كلفهم الله عز وجل به لفاض الغذاء عن احتياجات السكان ولما وجد جائع أو محروم أو عاري. وازداد الفكر المالتسي تطرفًا وبعدًا عن الواقع وعن ما يُمكن تطبيقه إذ اقترح "مالتس" لحل هذه المشكلة تأخير الزواج مع العفة وعدم بناء مساكن لمحدودي الدخل لمنعهم من الزواج والإنجاب حتى لا يزيد عدد السكان بالإضافة إلى عدم تقديم أي عون للمحتاجين من شأنه أن يُساعدهم على الزواج وبالتالي شجع من أخذوا بهذه النظرية وسائل تقليل عدد السكان كتعقيم الرجال والنساء والإجهاض وتحديد النسل على نحوٍ نراه قد انتشر حتى في الدول الإسلامية التي بعدت عن منهج الله واستوردت تلك المناهج الغربية التي بُنيت على أفكار بشرية يملؤها اليأس والإحباط والقنوط من رحمة الله. ولا أدري كيف صدرت

(١) انظر تقرير منظمة الفاو، عدد مايو ١٩٩٠.

تلك الآراء والأفكار عن رجل مثل "مالتس" من المفروض أنه كان رجل دين قسيس فنجده يُعارض مساعدة المحتاجين ويطالب بوضع العراقيل أمام زواجهم. ثم كيف خفي عليه أن تأخير الزواج قد يتسبب في زيادة السكان بالإنجاب من السفاح وهو ما نراه حاليًا في الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم دول أوروبا من وجود نسبة كبيرة من السكان كأبناء غير شرعيين! وما أعظم الفارق بين هذا الفكر متدني المستوى وبين الإسلام الذي شجع على استثمار الأموال وتنمية الأعمال لزيادة الإنتاج حتى يصل لمستوى يكفي احتياجات السكان جميعًا. بل ودعا الإسلام إلى زيادة النسل قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ (الأنعام: ١٥١)، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٣١)، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**» [1]، بل وامتد الأمر إلى تكفل الدولة بتزويج من يعملون في الخدمات العامة على نحوٍ عرضناه فيما سبق. وذلك حتى يكثر السكان كخطوة نحو زيادة الإنتاج، فنظرت الشريعة الإسلامية للسكان باعتبارهم مورد من الموارد الاقتصادية التي ينبغي استثمارها واستغلالها الاستغلال الأمثل بدلاً من إهمالها وإغراقها في الإحباط مما يحولها من مورد للدخل القومي إلى عبء على التنمية والنمو الاقتصادي هذا بالإضافة إلى ما يفرزه تفشي البطالة بين السكان من أزمات ومشكلات وعمليات إجرامية. فالفرد ما دام منتجًا فهو يُعد بمثابة إضافة إلى طاقات المجتمع الإنتاجية ولنا في الصين والهند العبرة والمثل فالأولى يبلغ تعداد

(١) أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل في مسنده عن أنس ابن مالك: مسند أحمد، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٥٨.

سكانها نحو ١٣٠٠ مليون نسمة والثانية يبلغ تعداد سكانها نحو ١٢٠٠ مليون نسمة أي أن الدولتان معاً يبلغ تعداد سكانهما نحو ٢,٥ مليار نسمة وهو ما يبلغ قرابة الـ ٣٦,٦٪ من تعداد سكان العالم[١]، وفي المقابل تحقق الدولتان أعلى معدلات للنمو الاقتصادي في العالم وقد استمرت الصين تحقق معدلًا للنمو يبلغ الـ ١٠٪ خلال السنوات العشر الماضية حتى وصل عام ٢٠٠٧ إلى ١١,٩٪[٢]، وتلتها الهند بمعدل تراوح بين ٨ – ٩٪ سنويًّا ووصل في عام ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ إلى ٩٪[٣].

ولم يكن دعاة الفكر الاقتصادي الإسلامي هم وحدهم من دون المفكرين الاقتصاديين الذين دعوا إلى زيادة عدد السكان، لكننا نجد أيضًا أن أصحاب الفكر التجاري The Mercantilists كانوا يدعون إلى زيادة السكان لكن ليس بالمنظور المنتج التنموي الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية ولكن من منظور مختلف يدعو إلى زيادة العرض من العمال كنتيجة لزيادة السكان على اعتبار أن العمال سلعة تُباع وتُشتَرَى كأي سلعة في سوق العمل ومن ثم تزداد معدلات البطالة وهى ميزة في نظرهم لأن ذلك سيؤدي إلى رخص تكلفة العمل وبالتبعية تقلص تكاليف العملية الإنتاجية وبالتالي رخص السلع المنتجة وزيادة تنافسيتها في السوق العالمية فتزيد الصادرات وتزيد معها كميات الذهب الداخلة للدولة وهو ما يُزيد من قوة الدولة

(1) U.S. Census Bureau, Population Division, The International Programs Center (IPC) site.

(2) Economist: Economist Intelligence Unit, Country Data, China, 30th of September2008.

(3) Economist: Economist Intelligence Unit, Country Data, India, 19th of December 2008.

التي هي المقصود النهائي لأصحاب الفكر التجاري. وشتان في الفارق بين هذا الفكر الذي ربما يكون واقعيًّا لكنه غير إنساني وغير مرغوب فيه لبعده عن التراحم والتكافل والتعاون، تلك القيم النبيلة التي دعت إليها شريعة الإسلام وأشرنا إليها فيما سبق. وسار "كارل ماركس" على نفس الدرب محاكيًا تشاؤم وبؤس كل من "مالتس" و"ريكاردو" وطريقة "ريكاردو" في التحليل الاقتصادي مستغلًا ما وصل إليه هذا التحليل من حتمية وصول الأرباح إلى الصفر لكن "ماركس" استغل هذه النقطة ليبني نظريته القائلة بحتمية انهيار النظام الرأسمالي للوصول إلى مرحلة الشيوعية من خلال الصراع الطبقي بين العمال والرأسماليين والذي سينتهي بقضاء طبقة العمال على طبقة الرأسماليين حتى تصل البشرية إلى مرحلة المجتمع الشيوعي الذي تختفي فيه الملكيات وتصبح كافة الممتلكات على المشاع بين الناس ومن ثم تختفي الطبقات. وواضح أيضًا ما في هذا الكلام من عدم واقعية وتنبؤات لم تحدث وإغراق للبشرية في ضلالات وأوهام صراعات بين فئات المجتمع. ولا شك أننا نستشعر سمو شريعة الإسلام في تنظيمها للاستثمار المالي والعلاقات بين القائمين على العمليات الاستثمارية بدافع من التعاون والتكامل والتراحم بدلًا من حثهم على الاقتتال والصراع ومحو بعضهم للبعض الآخر لتحقيق غاية لا تتفق مع الفطرة وهي إلغاء الدرجات والتفاوتات فيما بينهم على نحو يلغي الحافز نحو العمل والإنتاج ويلغي خصوصية الأفراد وحقهم في التملك الشخصي وسلب ممتلكاتهم لصالح المجتمع. فهذا الفكر الماركسي الشيوعي الباطل مستحيل التطبيق لمخالفته لشرع الله والفطرة التي فطر الله الناس عليها ولم تفلح في تطبيق هذا المنهج أي من الدول التي نادت به وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي السابق وانهارت النظرية الشيوعية في

معاقلها في روسيا والمجر وبولندا وسائر دول الكتلة الشيوعية وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠).

وكان الفكر الشيوعي يعتقد أن القضاء على الرأسمالية ومحو الطبقية سيتم على مرحلتين. **المرحلة الأولى هي مرحلة الاشتراكية** بأن تصبح الملكية للشعب وتستولي فيها الحكومة على فائض القيمة الذي كان يجنيه الرأسماليون باستغلالهم لطبقة العمال. ويتم في هذه المرحلة تطبيق مبدأ «من كلٍ حسب طاقته ولكلٍ حسب عمله». وبتأمل هذه الأفكار يتضح لنا بعدها التام عن الواقع بل وتناقضها حتى مع نفسها، إذ لن يبذل أحد أقصى طاقته في عمله والاستثمارات التي يُشارك الآخرين فيها سواءً بالجهد أو المال إلا إذا توافر أمامه الحوافز والدوافع الكافية لذلك كمثل تلك الحوافز التي وفرتها أساليب الاستثمار المالي الإسلامية للناس من حماية الملكية الخاصة وضمان تمام الكفاية وحرية العمل المضبوطة بالضوابط الشرعية. وطالما أقر الاشتراكيون بمبدأ من كلٍ حسب طاقته ولكلٍ حسب عمله، فنظرًا للاختلاف الفطري الطبيعي بين الأفراد في الطاقات والقدرات والمواهب فمن ثم سيختلفون أيضاً في الأعمال وهو الأمر الذي نراه واضحًا بجلاء في الحياة العملية فعمل الطبيب أو الأستاذ الجامعي يختلف تمامًا في الأهمية عن عمل الكناس أو الساعي الأمر الذي يُحتم اختلاف العائد من العمل بينهم. فكيف إذن يدعي الاشتراكيون بمحو الطبقية؟ وإذا تساوى الجميع في عائد أعمالهم فهذا يتناقض مع مقولة لكلٍ حسب عمله، هذا بالإضافة إلى كونه وضع غير مرغوب فيه لأنه سيقضي على الحافز نحو الإبداع والتفوق في العمل فما الداعي حينذاك لأن يبذل المرء غاية جهده حتى

يصبح طبيبًا أو أستاذًا جامعيًا، وما دام العمال الكسالى الخاسرون يحصلون على نفس الأجور والحوافز التي يحصل عليها العمال المكدودن في العمل والمحققون لأرباح طائلة فسيركن الجميع للراحة وقلة العمل ومن ثم تخسر الدولة استثماراتها في الشركات العامة على نحوٍ عانت منه الدول التي توسعت في الاعتماد على القطاع العام والمشاريع العامة في تنفيذ خططها التنموية.

والمرحلة الثانية هي مرحلة الشيوعية وفيها يتم الإبقاء على إلغاء الطبقية، وفيها يتم القضاء تمامًا على الملكية الخاصة وتصبح الشيوعية مطلقة العنان في كافة الملكيات وبدون حكومة وبلا دين. ويتوهم الشيوعيون أنه من خلال هذا الوضع سيبذل الإنسان أقصى طاقته بالتفاني في عمله ويأخذ كل ما يحتاجه. ويصير المبدأ الحاكم هو «من كلٍ حسب طاقته ولكلٍ حسب حاجته». ولا توجد أفكار أبعد عن الصحة من هذه الأوهام إذ لا يوجد فرد عاقل يبذل أقصى جهده بدون ملكية خاصة وبدون أي وازع ديني وبدون رقابة من الحكومة. وقد أثبتت التجارب الواقعية أن الحزب الشيوعي كان أكثر استغلالًا للناس على مختلف انتماءاتهم وطبقاتهم من طبقة الرأسماليين، وفاق عدد قتلى الصراع على السلطة أية صراع طبقي تحدث الماركسيون عنه. وقد اعترف قادة الشيوعية أنفسهم بالمساوئ الفادحة لنهجهم الاستثماري، فها هو "ميخائيل جورباتشوف" رئيس الاتحاد السوفيتي البائد يقول: «لقد كان العمال يتظاهرون بأنهم يُنتجون وكنا كدولة نتظاهر بأننا نعطيهم أجورهم، على حين أنهم في الواقع لم يكونوا يُنتجون ولم نكن نحن ندفع لهم أجورًا. والذي نريده اليوم هو أن نخرج من حالة الغش والخداع التي عشناها فينتج العمال إنتاجًا حقيقيًا وندفع بالفعل ما يستحقون من مرتبات وأجور. ولا حل لهذه المشكلة سوى كسر قيود الشيوعية والانطلاق إلى تنفيذ اقتصاد السوق الحرة». وقال في لقائه بعمال أحد

المصانع «إن العمل الذي يُنجزه عندنا ثلاثة عمال يُنجزه في الغرب عامل واحد»[1].

فالحقيقة أن الواقع السيئ للرأسمالية من تفشي البطالة وظهور جيوش من العاطلين عن العمل وتدني مستوى الأجور وظروف المعيشة المتردية للطبقة العاملة وعدم وجود قوانين تحميهم من جور الظالمين من الرأسماليين وتفشي الجشع والاحتكارات واستغلال عمالة النساء والأطفال وتنامي الدوافع الثورية لدى العديدين ضد هذا الظلم كان الدافع الرئيسي لـ "كارل ماركس" وزميله ورفيق عمره وشريكه الفكري "إنجلز" في انتهاجهم هذا النهج الفكري الشيوعي الباطل. إلا أنهم لم يوفقوا إلى الإصلاح المنشود لأنهم ضلوا الطريق ولم يهتدوا إلى النهج الرباني في علاج هذه المسائل الهامة وهو ما نجده نحن المسلمين في شريعتنا الغراء.

***

(١) نقلًا عن علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٨.

المبحث الثالث

أساليب الاستثمار المالي التي نهى عنها الإسلام

لم تترك الشريعة الإسلامية بابًا من الخير إلا ودلتنا عليه ولم تترك بابًا من الشر إلا حذرتنا منه. وقد نهت شريعة الإسلام عن مجموعة من أساليب استثمار الأموال والمعاملات المالية التي ينجم عنها شيوع للعداوة والبغضاء في المجتمع وتحقيق البعض لمكاسب مالية على حساب الآخرين مما يُعمق الشعور بالكراهية والضغينة بين الناس. وفيما يلي نفصل المعاملات المالية التي نهى عنها الإسلام:

أولًا: تحريم المعاملات الربوية:

حرم الإسلام اكتناز الأموال ومنعها من التداول وحث المجتمع على توظيف هذه الأموال، وفي الوقت نفسه وضع الضوابط الشرعية التى تحدد قنوات التوظيف. ففى مجال الاستثمار، تُحرم الشريعة المعاملات الربوية كافة صور استثمار الأموال التي تأخذ شكل إيداعات مصرفية أو مداينة نظير فائدة ثابتة معلومة مسبقًا، فهي تمنع هذه الفائدة على رأس المال باعتبارها من الربا المحرم، ويسري ذلك التحريم على كل أنواع القروض سواءً كانت استهلاكية أم إنتاجية.

والربا المحرم في الإسلام نوعان: **ربا النسيئة**، وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابل تأخير الدفع أي التأجيل، وهو ربا الجاهلية ويُعد كبيرة من الكبائر بإجماع أهل العلم، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين. إذ قال تعالى في كتابه الحكيم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، كما يقول عز شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ

إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ٢٧٨-٢٨٠) ففي هذه الآيات الكريمة ينهى الله عز وجل عباده المؤمنين أن يزيدوا أموالًا كعبء جديد على القرض يدفعه المتعسر عن السداد ويرشدهم إلى أن يمهلوه حتى ميسرة ولو تجاوزوا عنه نهائيًا لكان خيرًا لهم.

أما النوع الثاني فهو **ربا الفضل**، وهو زيادة في أحد العوضين من غير مقابل ويظهر عند بيع العين بجنسها وهو ما دلنا عليه الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت d قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[١].

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**»[٢]، وفي لفظ آخر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «**لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن مثلًا بمثل سواءً بسواء**»[٣].

ومن الأدلة على تحريم الربا بالإجماع ما قاله الإمام ابن تيمية «والدراهم لا تقصد عينها، فإعادة المقترض نظيرها كما يُعيد المضارب نظيرها وهو رأس المال. ولهذا سُمِّي قرضًا. ولهذا لم يستحق المُقرض إلا نظير ماله وليس له أن يشترط الزيادة

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢١١.
(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢١١.
(٣) صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢٠٩.

عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء»[1]. كما أجمع كبار علماء المسلمين المشاركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام (١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٥ م) على الفتوى بأن «الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يُسمى بالقرض الاستهلاكي وما يُسمى بالقرض الإنتاجي»[2].

ومثل هذا النهي عن أكل الربا يُجنب المجتمع ويلات التعامل بالفائدة التي تدفع أفراد المجتمع نحو التكاسل عن بذل الجهد فى توظيف الأموال واستثمارها والاكتفاء بإيداعها لدى المصارف مقابل عائد ثابت مضمون. وفي ذلك يقول الإمام الرازي «إنما حرم الله تعالى الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يُفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات»[3].

ولا تقتصر مضار التعامل بالربا على التكاسل عن الاستثمار والعمل وإنما يتطرق الأثر السلبي إلى مجال توظيف الأموال، حيث يعمد رأس المال – في ظل

(١) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الجزء ٢٩، ص ٤٧٣.

(٢) نقلًا عن علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٢ – ١٠٣.

(٣) الإمام الرازي، مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير، المطبعة العامرة الشرفية، الطبعة الأولى، ١٣٠٨ هـ، الجزء الثاني، ص ٣٧١.

المعاملات الربوية – إلى تفضيل عمليات المضاربة بالمفهوم التجارى المعاصر وما يترتب عليها من مشكلات للقرار الاستثماري، كما تتجه الموارد إلى الاستثمارات قصيرة الأجل ذات العائد السريع التي تنطوي على درجة محدودة من المخاطرة ويتركز مجالها بصفة أساسية في الأنشطة التجارية والاستهلاك الترفي والكمالي، وهذه النوعية من الاستثمار لا تتفق كثيرًا مع هرم التفضيلات الاجتماعية وقاعدة أولويات المصالح الاقتصادية التي تركز على توفير الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات في مرحلة متقدمة. أضف إلى هذا تأثير العامل الربوي على معدلات التضخم حيث تنتقل أعباء الفائدة إلى المستهلك النهائي من خلال ارتفاع تكلفة الإنتاج وبالتالي أسعار السلع والخدمات.

علاوة على ما تقدم، فإن تكديس أموال المجتمع لدى البنوك غالبًا ما يُشجع على سوء استخدامها وتكريسها في أيدي فئات معينة تحتكر توظيفها بما لا يتفق وصالح الأمة، وقد يدفع هذا إلى الإسراف في استخدام الأموال دون رشادة اقتصادية مما يعرضها للضياع. ولا شك أن ما تُعانيه الشعوب النامية من أزمة الديون الخارجية وتفاقم أعباء الفوائد والأقساط ومطالبتها المستمرة بإعادة جدولة الديون ومد فترات السماح والسداد والإعفاء من الفوائد أو تخفيضها كل هذا إنما هو دليل قاطع على خطورة المعاملات الربوية وقد شدد الإسلام في تحريمها فعن علي d قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»[1].

فيتعين على الدولة أن تتدخل لمنع التعامل الربوي طاعة لله عز وجل ودرءًا لمفاسد هذا التعامل وما ينطوي عليه من ظلم اجتماعي، فيقول الماوردي في هذا

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل: مسند أحمد، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٠٧.

السياق «وأما المعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة ومما منع الشرع منه منع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقًا على حظره فعلى والى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر»[1].

وحيث أن التعامل بالربا من الكبائر فيجب على الدولة أن تمنع كافة صوره بما تملكه من قوة وسلطان حتى لو أدى الأمر إلى إشهار الحرب على المتعاملين بالربا امتثالًا لقول الله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (البقرة ٢٧٩)، وذلك يُعد حماية للمجتمع والأفراد على حدٍ سواء من أضرار الربا الواضحة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العديد من المصالح نذكر منها :

١. يُطبِّع الربا الناس بطابع الأثرة والأنانية وعبادة المال، في حين يهدف الإسلام إلى إقامة العلاقات بين الناس على أساس المعروف والتعاون ويُنشأ الأفراد على التراحم والتعاطف فيما بينهم، وأن يكون كل منهم عونًا لأخيه لا سيما عند الشدة والحاجة بما يؤدي إلى تهذيب النفوس وإصلاح حال المجتمع. فمن خلال تحريم الربا يستشعر الأغنياء مقتضيات التكافل مع من يعوزهم المال وهم الأغلبية فى الحياة الدنيا، مما يؤدي إلى توقي عواقب سخطهم وغضبهم والحفاظ على الانتفاع بنشاطهم الاقتصادي بتدفقه والذي تضار الأمة من وهنه وضعفه أشد الضرر.

٢. إن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب مما يؤدي إلى انقطاع مصالح

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابلي، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣، ص ٢٥٣.

الخلق بترك التجارة والحرف والصناعات والعمران، فتحريم الربا يتوجه إلى مترفي الأغنياء ليتجافوا عن الدعة والراحة وينأوا عن الفراغ وإلى المدخرين كافة وإن قل ما يدخرونه ليقوم كل منهم على تدابير استثمار ماله بغير الربا لانطلقت تيارات الفكر الإنتاجي وحوافز الكسب التي فطر الله الناس عليها في جنبات الأمة كلها وشتى بقاعها.

٣. المقصد من وراء تحريم الربا كف أشحة الأغنياء عن الإثقال على الفقراء والمعسرين الذين تضطرهم ظروف حياتهم إلى تأجيل قروضهم أو ديونهم، فمن المعروف أن الربا لا يُقدم على اللجوء إليه إلا المحتاج فعلًا. حيث أن الموسر أو غير المحتاج لا يستدين الألف ليسدها ألف ومائتين مثلًا، وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه فتقع تلك الزيادة ظلمًا على المحتاج.

٤. يصاب المجتمع والدولة بأخطار فادحة في مجالات الحياة كلها (اقتصادية واجتماعية وسياسية) من جراء التعامل بالربا. إذ يتسبب الربا في حدوث الأزمات الاقتصادية وتكرارها على مدى متقارب، ودورات الكساد والركود الإنتاجي، ويُعد أحد الأسباب الرئيسية لتكدس الثروات وارتفاع معدلات التضخم، واختلال توزيع الثروة القومية بين الأفراد، مع احتدام سوء توزيع الدخل وزيادة الفجوة بين الفقراء والاغنياء. وهذه المشكلات التي يساهم الربا في ظهورها تؤدي إلى نتائج خطيرة منها الاضطراب وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

□□

تحريم الربا تقتضيه الفطرة والعدالة :

إن النظام الإسلامي في مجال الاقتصاد القائم على تحمل رأس المال للمخاطر كسبب مشروع لنموه وزيادته هو الذي يتلاءم والفطرة السوية. حيث لا يمكن اكتساب حق دون تحمل عبء في المقابل الأمر الذي يُعد تطبيقًا عمليًّا للقواعد الشرعية العامة التي تقرر أن «الغنم بالغرم» وأن «أي قرض جر نفع فهو ربا». وتحمل المخاطر العادية عن طريق المشاركة في الربح والخسارة كأساس للنماء والزيادة هو الوسط العدل بين نقيضين حرمهما الإسلام. الأول: الاستكثار من الربح بالإقدام على المخاطر تفوق المخاطر العادية للتجارة عن طريق عقود الغرر والمقامرة. والثاني: الحصول على ربح مضمون بغير مخاطرة وهو ما يُعرف بالربا. فكلا الأمرين انحراف عن طريق العدل ويصدران عن دوافع غير إنسانية نابعة من الأثرة والأنانية والجشع في جمع المال بغير الطريق السليم.

ومما يوضح أيضًا أن تحريم الفوائد الربوية أمر يتفق مع الفطرة السليمة أننا نجد في كتابات عدد كبير من أساتذة الاقتصاد وخبراء الاستثمار الغربيين غير المسلمين من يُنادي بإلغاء سعر الفائدة للتخلص من الربا الذي يُدار به الاقتصاد العالمي. وقد أَلَّفَ السيد "جوهان فيليب مزايهرفون بتمان" مدير البنك الألماني في فرانكفورت كتابًا سمَّاه «كارثة الفائدة» ترجمه إلى اللغة العربية الأستاذ الدكتور "أحمد النجار" جاء فيه «الفائدة العالية تدمر قيمة النقود وتنسف أي نظام نقدي ما دامت تزيد كل يوم وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها ..... فكل الفوائد تعتبر عالية إذا زادت عن معدل الإنتاجية في المجتمع، أي إذا

زادت عن القيمة المضافة أو عما أضافه استخدام النقود من زيادة حقيقية في الإنتاج. فحيثما يحدث ذلك فمقدار الفائدة يعتبر مرتفعًا. ومعنى ذلك أن النقود تتكلف أكثر مما تحققه من ناتج استخدامها. انخفاض قيمة النقود معناه تضخم: فكل زيادة في الفوائد عن معدل الزيادة في الإنتاجية معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات المنشطة للتضخم. فمعدل الإنتاجية لا يصل اليوم في الدول الصناعية إلى أكثر من ٤٪ في السنة إن لم يكن أقل من هذا المعدل. في حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها في بعض البلدان أكثر من ١٠٪..... وبديهي جدًا أنه لا يُمكن للمدينين أن يُحققوا عائدًا يُمكنهم من سداد هذا المبلغ (أي ديونهم من الفوائد العالية).... الفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي. بعبارة أخرى زيادة في المديونيات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج»[1]. فبتأمل كلام بتمان نجده يتطابق مع ما حذر من الإسلام وعلماءه حول دور الربا الهدام في المجتمعات والاقتصاد العالمي بأسره.

الفرق بين الربا والربح في البيع والتجارة:

أحل الله عز وجل الربح في البيع والتجارة وحرم الربا في الديون. وذلك على الرغم من التشابه في الشكل والصورة بين الأمرين فكل منهما زيادة على رأس المال ينالها أحد المتعاقدين. وقد دعا ذلك المشركين إلى التسوية بينهما بزعمهم أن الزيادة في الثمن أو في البيع كالزيادة على الثمن الثابت في نهاية الأجل، فرد الله عليهم تلك

(١) نقلًا عن علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١١ - ١١٤.

الدعوى الباطلة في قرآنه الكريم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (البقرة: ٢٧٥). وتقع نفس المماثلة أيضًا بين الربا والتجارة لأن التجارة ما هي إلا عمليات بيع وشراء هادفة للربح فمفهومها داخل ضمن مفهوم البيع. والربا أظهر وأوضوح صور الباطل، وربح التجارة بدلالة هذه الآية ليس من الباطل فلا تماثل بين الربا والربح، وإذا كان الربح الحلال هو البيع والتجارة، فالمصدر الذي ينشأ عنه الربا مختلف كذلك هو الزيادة في الدين.

ويجرى التشريع الإسلامي على التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، وما حرم الله شيئًا إلا لأنه ضار في نفسه أو لغلبة الضرر، ولا أحل الله شيئًا إلا وهو نافع فى نفسه أو لغلبة النفع. وإذن فلا تكون الزيادة في البيع والتجارة نظير الزيادة في الربا ولا مثلها في الواقع ونفس الأمر، ولا في النفع والضرر ولو كانا متساويين لما اختلف الحكم عند أحكم الحاكمين. وفيما يلي إجمال أوجه الاختلاف بين الزيادة الحلال في البيع والتجارة (الربح) والزيادة المحرمة في الربا (الفائدة) فيما يلي:

١. إن الزيادة في الربا هي أجرة على مجرد تأجيل سداد الدين، أما الزيادة في البيع والتجارة فهي مقابل إيجاد السلعة وتهيئتها للمشتري بجهده وبشرائها من غيره وإنفاقه عليها من ماله الخاص، فالزيادة هنا مقابل جهد نافع ونفقات بُذِلَت وخدمة قام بها البائع.

٢. الزيادة في البيع والتجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفين في الأغراض والمنافع، فثمة اختلاف في طبيعة بدل المعاوضة

كنقود بطعام يجعل المعاوضة نافعة ومثمرة وتكون الزيادة في مقابله منفعة في البدل المقابل فضلًا عن أنه يستحيل غالبًا أن نقيس بأسلوب حسابي دقيق مقدار التكافؤ بين البدلين في عملية البيع، أما الدين فلا معاوضة فيه على الحقيقة لأن بدليه من جنسٍ واحد لأنه واجب الرد بمثله من جنس بلا زيادة ولا نقصان فكانت الزيادة فيه بغير عوض يقابلها.

٣. إن الشيء المبيع يؤخذ ربحه مرة واحدة، ومع ذلك فالغالب لن يستمر نفعه مددًا تطول أو تقصر، على العكس من الربا فالدين يُستهلك مرة واحدة في حين يستمر الربا (الزيادة) سلسلة لا تنقطع.

٤. إن عملية البيع والتجارة تتضمن مخاطرة من وجهين: الأول مخاطرة انخفاض السعر أو كساد السلعة وعدم رواجها حينما يريد البائع بيعها، والثاني مخاطرة هلاك السلع وتلفها خلال فترة بقائها في حوزة البائع. هذا في الوقت الذي لا توجد فيه مخاطرة لرأس المال المرابي، بل هو دين مضمون في الذمة واجب السداد بمثله فلا يتعرض لأية مخاطرة. وهذا الضابط أو المعيار الأخير في الفرق بين الزيادتين الحلال (الربح) والحرام (الربا) يُمثل جوهر العملية الاستثمارية المُميز للنظام الإسلامي عن النظام الربوي في مجال استثمار النقود. فكلما كان رأس المال متحملًا مخاطر الهلاك والتلف والخسارة، كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة ربحًا مشروعًا، وأدرجت العملية الاستثمارية في باب البيع والتجارة. ورأس المال النقدي لا يتعرض لهذه المخاطر إلا عن طريق المشاركة إما بعقد مضاربة أو بعقد مشاركة.

□□

ومن هنا نخرج بنتيجة مؤداها أنه كلما كان رأس المال دينًا مضمونًا في الذمة آمنًا من الخسارة، بعيدًا عن مخاطر الهلاك والتلف كانت الزيادة الحادثة فيه بغير عوض وكان من الربا الحرام. ويُعبر ابن تيمية عن هذا المعنى تعبيرًا صحيحًا وصادقًا فيقول "طلب الربح في مبادلة المال بلا صناعة ولا تجارة وهذا هو الربا"[1].

لذا فإن عدم التماثل بين الزيادة في البيع والتجارة والزيادة في الربا يترتب عليه التمايز الواضح بين نظام اقتصادي يقوم على الربا ويتمثل جوره في تقديم القروض المضمونة واجبة الرد والسداد مقابل زيادة ربوية، وبين النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم في جوهره على عدم استحقاق رأس المال للربح إلا إذا ساهم في تحمل المخاطر من هلاك وتلف وخسارة، ولا يتحقق ذلك إلا على أساس المشاركة المالية الكاملة بين رأس المال والعمل في عملية الإنتاج.

ويُستخلص مما سبق إلى أن كلًا من الربح والربا يحملان معنى الزيادة ولكن هناك فارق بين الزيادة الناتجة عن الربح والزيادة الناتجة عن الربا. فالزيادة التي تأتي نتيجة الربح هي زيادة مرتبطة بالعمل والجهد الذي بذله العامل والذي يحول المال من حال إلى حال. لذلك نرى الإمام ابن تيمية يقرر بخصوص المال الناتج عن المضاربة أن «المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال»[2].

أما الزيادة الناشئة عن الربا فإنها جاءت منفصلة تمامًا عن العمل بشكل يزداد المال بنفسه (كما هو الحال في القرض) ومن خلال مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة

(١) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الجزء ٢٩، ص ٦٩.

(٢) المرجع السابق، الجزء ٢٩، ص ١٠١.

(كما هو الحال في ربا الفضل أو الزيادة المقررة بفرق الحلول في الأجل كما هو الحال في ربا النسيئة). لذا كانت الزيادة في الربا محرمة، لأن النقود لا تلد نقودًا وكانت الزيادة الناتجة عن العمل المتمثلة في الربح مباحة لأن الإسلام لا يُقر الربح إلا إذا كان ناتجًا عن العمل المتحمل لتبعات الربح والخسارة.

سمو الإسلام في تحريمه للربا على سائر الأديان والاتجاهات الفكرية:

سما الإسلام في تحريمه للربا فوق كافة الأديان السماوية والتشريعات الوضعية. الأمر الذي لا يُعد غريبًا أو جديدًا على الإسلام حيث أنه الدين الخاتم والشريعة الناسخة لكافة الشرائع السماوية السابقة عليه إذ قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ (المائدة: ٤٨). كما أن الله تعهد بحفظ القرآن الكريم من التبديل والتحريف الذي اعترى التوراة والإنجيل قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩). وقد نبهنا القرآن الكريم إلى مغالطات اليهود وتعاملهم بالربا فقال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (النساء ١٦٠-١٦١) ولذلك نجد في التوراة المحرفة التي بين أيديهم اليوم إباحة الربا ما دام القرض لغير اليهودي فتقول التوراة المحرفة (لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يُقرض بربا. للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا كي يُباركك الرب). تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا. فالله سبحانه وتعالى رب كل الناس ورسالات الرسل أنزلها الله لهداية كل الناس قال تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴾ (الناس: ١-٣) ومثل هذا الأمر لا يُمكن أن يصدر من رب الناس جميعًا فهو ليس رب اليهود دون سواهم. ولا نجد مثل تلك التفرقة العنصرية في شريعة الإسلام في أيٍ مما حرم الله فضلًا عن أن يكون الربا المدمر للمجتمعات المستغل لحاجة البشر.

أما عند المفكرين النصارى فنجد أن تحريم الربا كان معروفًا عنهم حتى تعاونت الكنيسة مع الإقطاع فجاء البابا "أنوسنت الثالث" وأباح الربا بدعوى أن الزيادة في المال على القرض هي زيادة نتيجة حجز المال وتشغيله في يد المقترض. وظهر "توماس الإكويني" القديس المرتبط بالدين وكان يُنادي بتحريم الربا في القروض الاستهلاكية فقط أما القروض الإنتاجية فالربا فيها حلال وهو بهذا يسير على نمط البابا "أنوسنت". وواضح طبعًا ما في هذا الكلام من باطل فالربا هو الربا واستغلال عسرة الناس في التجارة أو الاستهلاك فهما سواء لا فرق بينهما في الضرر بالآخرين.

ثانيًا: تحريم الممارسات الاحتكارية:

تصدت الشريعة الإسلامية للممارسات الاحتكارية في عمليات استثمار الأموال إذ يؤدي تواجدها إلى تضييق نطاق المنافسة وتقييد الإنتاج وخفض كفاءة التشغيل فعادة ما يختار المحتكر حجمًا أصغر من الحجم الأمثل للمشروع ويفضل تشغيله بأقل من الطاقة الكاملة. مما يتسبب في ارتفاع فاحش في الأسعار وضرر بالغ بجمهور المستهلكين، هذا بالإضافة إلى تركز الثروات والدخول وشيوع ظاهرة البطالة في المجتمع.

□□

والاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلوا سعره[1]، وقد حرمه الإسلام لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس، فحذر منه الرسول ﷺ بقوله: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[2]، وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «**من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ**»[3]، وعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «**من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه**»[4]، بل إن الرسول ﷺ يعد المحتكر بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، فعن عمر d أن رسول الله ﷺ قال: «**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**»[5]، وعن

(١) انظر السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧١، المجلد الثالث، ص ١٠٦ – ١٠٧ والاحتكار عند الحنفية هو شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء لمدة (سهم من جعلها أربعين يومًا ومنهم من ذهب إلى أنها ثلاثون ومنهم من قال أنها أبعد من ذلك)، وعند الشافعية، الاحتكار هو شراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ، وعند الحنابلة مثل ذلك بمعنى حبس الشيء انتظارًا لغلائه، انظر يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٧٤، وقال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق، أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره، انظر الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة الكليات الأزهرية، دون تاريخ، الجزء السادس، ص ٣١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث معمر ابن عبد الله: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢٢٨.

(٣) أخرجه أحمد ابن حنبل: مسند أحمد، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٥١.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده: مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، الجزء العاشر، ص ١١٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، الجزء الثالث، ص ١١.

معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**من دخل على شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقًا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة**»[1].

يقول الإمام الشوكاني تعقيبًا على هذه الأحاديث: «وحديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده زيد بن مرة أبو المعلى قال في مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمة وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الحاكم وزاد وقد برئت منه ذمة الله وفي إسناد حديث أبي هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق. وحديث عمر في إسناده الهيثم بن رافع قال أبو داود روى حديثًا بنو قال الذهبي هو الذي خرجه ابن ماجة يعني هذا وفي إسناده أيضًا أبو يحيى المكي وهو مجهول ولبقية أحاديث الباب شواهد منها حديث ابن عمر ثم ابن ماجه والحاكم وإسحاق بن راهويه والدارمي وأبي يعلى والعقيلي في الضعفاء بلفظ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وضعف الحافظ إسناده. ومنها حديث آخر ثم ابن عمر أيضًا ثم أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى بلفظ من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه، زاد الحاكم وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفي إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة والأول مختلف فيه والثاني قال ابن حزم إنه مجهول وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي قال الحافظ ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات. وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر. ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن

(١) أخرجه أحمد ابن حنبل: مسند أحمد، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٢٧.

المحتكر خاطىء كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطىء المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خطىء بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله»[١].

لذا ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الذي تتوفر فيه شروط ثلاثة، أولها: أن يكون الشيء المحتكر فائضًا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة اتباعًا للسنة المطهرة. حيث روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير[٢]. وثاني هذه الشروط أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع لبيعها بالثمن الفاحش. وثالثها أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج فيها الناس إلى المواد المحتكرة[٣].

ومن الفقهاء من يرى قصر الاحتكار الآثم على الأقوات دون سائر السلع، وهم الشافعية والأحناف، أو على أقوات الأفراد فقط وهم الحنابله. بينما يرى المالكية أن الاحتكار يمتد إلى ما يتحقق به الضرر بالمسلمين ويستوي في ذلك

(١) الشوكاني : نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، الجزء الخامس، ص ٣٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٢٠.

(٣) وقد أضاف الامام أبو حنيفه شرطًا رابعًا وهو أن تكون السلعة مشتراه من ذات الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة، أما إذا كانت مجلوبة من إقليم آخر أو كانت إنتاجًا للمالك الذي انفرد بالملكية فإنه لا يعد احتكار عند أبي حنيفة. انظر الإمام محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، ص ٥٧.

القوت وغيره[١]، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف – وهو من الحنفية – بقوله «كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو ثيابًا»[٢]، وكذلك الشوكاني بقوله «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره. والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم الطعام إنما هو لمفهوم اللقب معمول به ثم الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول»[٣].

ثالثًا: تحريم الميسر:

جاء في تحريم الميسر قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠) فالميسر هو لعب القمار أو أية معاملة اشتملت على المقامرة حتى لو تَسَمَّت باسمٍ آخر خلاف الميسر أو القمار.

وفي السنة نجد تحريم الميسر في ما رواه البخاري عن أبي هريرة d أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق**»[٤]. فكون النَّبِيّ ﷺ أمره أن يتصدق كفارة لقوله هذا فذلك يدل على أنه دعا إلى محرم.

(١) انظر الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثاني، ص ٧٤.
(٢) نقلًا عن عبد السميع المري، التجارة في الإسلام، مكتبة الأنجلو، ١٩٧٦، ص ٤٧.
(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٣٣٧.
(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: الأدب المفرد، مرجع سابق، ص ٤٣١.

وقال الإمام الشوكاني في تعريفه للميسر "وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر"[1]. أي أن كل معاملة يدخلها المرء وهو فيها إما غانم أو غارم تُعد من الميسر (أي القمار) الذي نهت الشريعة عنه. وتمتلئ المعاملات المالية في أسواق المال العالمية بل والمسابقات التي تجريها كثيرٌ من الجهات والشركات في وقتنا الحاضر بهذا الميسر.

فمثلًا في تعاملات أسواق المال العالمية نجد المتعاملين وكأنهم يراهنون على سعر سهمٍ أو سلعةٍ ما من خلال نظام المستقبليات. فمثلًا يستطيع المراهن أن يُحدد سعرًا معينًا يشتري به السهم أو السلعة خلال مدة معينة مراهنًا على ارتفاع سعر تلك السلعة خلال هذه المدة. فإذا حدث وارتفع السعر بالفعل يستطيع عرض السلعة للبيع من خلال نفس النظام ويربح الفرق، أما لو انخفض السعر فيلزمه البيع على أن يدفع باقي الثمن أو يتم إجباره على البيع بالخسارة ويُلاحق بالفرق كدين عليه. فالمتعامل هنا يدخل المعاملة المالية وهو إما غانم أو غارم فهو مقامر إذن وليس مستثمر.

ونجد كذلك تكون المسابقات التي تنظمها بعض الجهات من خلال وسائل الإعلام ولا يُمكن الحصول على الجائزة إلا عن طريق دفع رسوم للدخول في المسابقة. كمثال لذلك : أن تكون هنا بطاقات يشتريها الناس ثم بعد ذلك يدخلون في المسابقة ومن الأمثلة الموجودة الآن ما تقيمه بعض وسائل الإعلام الآن من المسابقات بحيث تتصل على الهيئة المنظمة للمسابقة ثم بعد ذلك تقوم بالإجابة، وقد تحصل على الجائزة وقد لا تحصل على الجائزة. وهذه الاتصالات يستفيد منها أصحاب الهيئة الذين قاموا بتنظيم هذه المسابقات.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ٢٥٨.

فالشخص لكي يدخل في هذه المسابقة اتصل على هذه الهيئة عن طريق الهاتف وهذه اللجنة المنظمة لهذه المسابقة تفيد من هذا الاتصال ولها نسبة من رسوم هذا الاتصال. وإدارة الاتصال لها نسبة أخرى.

ومثل هذه المسابقة من الميسر المحرم الذي لا يجوز إذا كانت الجائزة أو المسابقة عن طريق دفع رسوم للدخول في المسابقة، سواء كانت هذه الرسوم عن طريق دفع بطاقات يشتريها الناس أو عن طريق اتصالات ونحو ذلك تكلفهم أموالًا، فهذا من قبيل الميسر لأن الإنسان يدخل فيها وهو إما غانم أو غارم. وقد تقدم لنا أن ضابط الميسر أن يدخل الإنسان المعاملة وهو إما غانم أو غارم. والمرء في هذه الحالة يتكلف ثمن شراء البطاقة أو ثمن الاتصال ثم بعد ذلك قد يكسب الجائزة وقد لا يكسبها.

ومن الأمثلة الداخلة في الميسر بيع المجهول. فمثلًا إذا بعت سيارة مجهولة بكذا وكذا فالمشتري داخل وهو إما غانم أو غارم، فإذا دفع في قيمة هذه السيارة مثلًا عشرة آلاف فإن كانت هذه القيمة التي دفعها مساوية لقيمة السيارة فهو سالم وإن كانت أقل فهو غانم وإن كانت أكثر فهو غارم.

ومن الأمثلة الداخلة تحت الميسر أيضًا إذا كان الثمن مجهولًا يعني باع هذه السلعة بثمن مجهول. فالبائع يدخل في هذه المعاملة وهو إما غانم أو غارم.

رابعًا: عدد من المعاملات المالية والبيوع المنهي عنها:

بيع الغرر:

اتفاقًا والقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار» ينهى الإسلام عن بعض البيوع

القائمة على الغش والتدليس والاستغلال. وبيع الغرر هو بيع ما لايقدر الإنسان على تسليمه فورًا موجودًا كان أو معدومًا، وقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ تفيد النهي عن هذه البيوع. فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**»[1] اشتمل هذا الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع الأولى: بيع الحصاة واختلف في تفسير بيع الحصاة قيل هو أن يقول إرم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وقيل هو أن يقبض على كف من حصا ويقول لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع أو يبعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول لي بكل حصاة درهم، وقيل إن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول أي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أي شاة أصابتها فهي لك بكذا. وكل تلك الصور متضمنة للغرر لما في الثمن أو المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها وإنما أفردت لكونها كانت مما يبتاعها الجاهلية فنهى ﷺ عنها وأضيف البيع إلى الحصاة للملابسة لاعتبار الحصاة فيه. والثانية: بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء المتكررة وهو بمعنى الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به ثم تحققه فيكون من أكل المال بالباطل ويتحقق في صور إما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس النافر أو بكونه معدومًا أو مجهولًا أو لا يتم ملك البائع له كالسمك في الماء الكثير ونحو ذلك من الصور.

ومن البيوع التي تقوم على الغرر أيضًا والتي نهى عنها الرسول ﷺ بيع المنابذة والملامسة فمن أبى سعيد d أنه (نهى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١١٥٣.

الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه)[1]، وبطلان هذه البيوع الثلاثة (الحصاة، المنابذة، الملامسة) يرجع لفقد كل منها عنصر الرضا ولما فيها من الجهالة والضرر والشرط الفاسد أو لعدم الصيغة.

ومن البيوع الأخرى التي تنطوي على غرر والمنهي عنها أيضًا بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية)[2]. وقد فسر الإمام مالك المضامين بالأجنة أي ما في بطون الحيوان من الحمل والملاقيح بما في ظهور الحيوان من الماء الذي يتكون منه الجنين في رحم الأنثى، وحبل الحبلة بتأجيل الثمن إلى أن يُنتج النتاج[3].

وكذلك بيع النجش فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "ثم نهى النبي ﷺ عن النجش"[4]، والنجش أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها بأي وسيلة حتى يقع غيره فيها وهو ما يحدث في المزادات وفي أسواق المال حينما يتواطأ بعض من يحوزون السلعة أو السهم لرفع سعره دون مبرر لتحريك رغبة المشتري الحقيقي في السهم وإيقاع المستثمرين عديمي الخبرة في شرائه على هذا السعر المرتفع.

ومن البيوع المنهي عنها أيضًا بيع ما ليس عندك أي ما لا يملكه المرء فعن

(١) رواه البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٥٤.

(٢) رواه البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٥٣.

(٣) انظر عبد الجليل القرنشاوي، دراسات في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة بني غازي، ١٩٧٣، ص ٣٩٤.

(٤) رواه البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٥٣.

عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**»[1]. قال الشوكاني في هذا الحديث "قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. الحديث صححه أيضًا ابن خزيمة والحاكم"[2]. وهذا الحديث عظيم الفائدة في البيوع المحرمة المنتشرة في عالم أسواق المال المعاصر، فصورة السلف والبيع أن يقرض الفرد قرضًا ثم يُبايعه عليه بيعًا يزداد عليه وهو فاسد لأنه إنما أقرضه للتحايل على إنقاص سعر السلعة. أما الشرطان فأن يقول بعتك هذا بألف نقدًا أو بألفين نسيئة دون تحديد أجل واحد وسعر واحد فهي بيعة فيها جهالة وغرر. وربح ما لم يضمن أن يأخذ ربح سلعة قبل قبضها. وبيع ما ليس عندك أن يبيع السلعة قبل حيازتها بالفعل. وكل تلك المعاملات موجودة بكثرة في عقود الاستثمارات المعاصرة لا سيما في البورصات العالمية فتجد المستثمر يبيع سهمًا قبل أن يشتريه أو قبل أن يدخل في حسابه الفعلي أصلًا فيما يُعرف بالبيع على المكشوف "Short Sell" وهو ما يتسبب في كثير من الخسائر للمستثمرين وكان من أسباب الأزمة المالية الراهنة على نحوٍ سنفصله في موضعه من هذا البحث[3].

ومما نهت عنه الشريعة الإسلامية أيضًا بيع الحاضر لباد أو بيع الرجل على بيعة أخيه فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ «**نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه**»[4]. فالنهي عن بيع الحاضر لباد أن

(١) رواه أحمد ابن حنبل: مسند أحمد، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٧٨.
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٢٨٣.
(٣) انظر المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذا البحث.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٠٣٣.

الباد هو من يجلب الطعام إلى البلد من خارجها وهو غالبًا لن يكون ملمًا بأحوالها ولا يعرف الأسعار فيها فذلك النهي لصيانته عن أن يخدعه أحد حاضر أي من أهل البلد. وبيع المرء على بيعة أخيه يتسبب في العداوة والبغضاء بين الناس فلننظر كيف أن تلك الشريعة الغراء لم تترك لنا بابًا من الخير إلا دلتنا عليه ولا بابًا من الشر إلا حذرتنا منه فأين نجد نحن المسلمين تشريعًا يقترب من هذا السمو والكمال؟

***

الفصل الثاني

الأسس والمبادئ الضابطة للاستثمار المالي في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأساس الشرعي لاستثمار المال في الإسلام (نظام المشاركة).

المبحث الثاني: ضوابط تطبيق أساليب الاستثمار المالي في الإسلام.

المبحث الثالث: دور الدولة في ضبط الاستثمار المالي في الإسلام.

المبحث الأول

الأساس الشرعي لاستثمار المال في الإسلام
(نظام المشاركة)

يُعد كلٌ من نظام المشاركة وعقود البيوع بمثابة الأساس الشرعي الذي تستند إليه آليات استثمار المال في الإسلام. ويستند نظام المشاركة على أدلة من الشريعة الإسلامية نذكر منها: ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الخراج بالضمان**»[1] فيما يعني أن صاحب المال يجب أن يتحمل مخاطرًا حتى يصير عائده حلالًا. وقد دشن الفقهاء المسلمون أصولًا فقهيةً مبنية على هذا الدليل منها قاعدة «أن الغنم بالغرم» وقاعدة «أي قرض جر نفع فهو ربا» اللتان سبق الحديث عنهما.

ووفقًا لنظام المشاركة يشترك المستثمرون المساهمون في العملية الاستثمارية معًا في اقتسام الأرباح والخسائر[2]، حيث لا يتحمل أحدهم مخاطر العملية الاستثمارية وحده ولا يجني أحدهم أرباحًا مضمونة مسبقًا بدون تحمله لأية مخاطر. فالمال في ذاته لا يلد مالًا ولكن يتحقق نماء المال من خلال الاشتراك الفعلي في أنشطة إنتاجية حقيقية مع تحمل تبعات تلك الأنشطة والعمليات الاستثمارية سواءً بالربح أو بالخسارة.

وبالنظر إلى أساليب استثمار المال التي أقرتها الشريعة الإسلامية والتي تنبني إما على نظام المشاركة أو عقود البيوع المباحة فنجد أن الشريعة الإسلامية قد حرمت الاعتماد على أسلوب المداينة بفائدة أي أسلوب سعر الفائدة شائع الاستخدام في عالمنا الاقتصادي المعاصر. وقد افترض العديد من الاقتصاديين المعاصرين أن سعر الفائدة هو عصب النظام المصرفي الحديث والأداة الأساسية لإدارة النقد والائتمان في أي اقتصاد، وما أبعد هذا الكلام عن الصحة! ويستمر هذا الفريق في بعده عن الحق فيدعي أن آلية سعر الفائدة هو العامل المحدد للادخار أو على الأقل أحد أهم العوامل

(١) سبق تخريجه.

(٢) وقد سبق التعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الأول.

المحددة له، وهو المعيار الذي يتم من خلاله اختيار أكفأ المشروعات وبالتالي فهو السبيل الوحيد نحو الوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد حيث أنه يضمن أفضل تخصيص للموارد. ومن ثم فيزعم ذلك الفريق أنه لا مناص لأي اقتصاد معاصر من الاعتماد على آلية سعر الفائدة في إدارة الأنشطة الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية. حتى ذهب الاقتصادي العالمي "ساموبلسون" الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد إلى أن المؤسسات المالية المعاصرة والنظام المالي الحالي لا يُمكن أن يعمل إلا بالاعتماد على سعر الفائدة[1]. ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن أي نظام يحاول تجنب استعمال سعر الفائدة سينتهي به الحال إلى انهيار نظاميه المصرفي والنقدي نظرًا للظلم الفادح الذي سيقع على أصحاب المدخرات والودائع بالبنوك حيث لن يجدوا عائدًا يشجعهم على استمرار إيداع مدخراتهم بالبنوك وبالتالي ستتسرب هذه المدخرات إلى خارج البلاد. وسيدفع ذلك المسئولين عن الاقتصاد المعني إلى الاقتراض من الخارج لتمويل استثماراتهم وهو ما لن يتم إلا من خلال الاقتراض بفوائد، أي أنه لا مخرج من ذلك النظام إلا إليه. وسيؤدي ذلك إلى أن تسود الفوضى الاقتصادية وازدياد حدة الفقر وذلك لأن إلغاء سعر الفائدة سيجعل الأموال المتاحة للإقراض والاستثمار عديمة الثمن أي أنها تصبح مباحة للجميع كالماء والهواء مما يؤدي لشيوع الفوضي في اختيار المشروعات إذ لا يتم الاختيار على أساس الأعلى ربحية أو إنتاجية وإنما على أساس الأقوى سلطة ونفوذًا[2].

---

(1) Samuelson, P, A. «Economics». Seventh Edition. Mc Graw Hill, New York, 1976.

(٢) انظر سعيد النجار: سعر الفائدة المصرفي والأغلبية الصامتة، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية، يومي ١٢ و١٤ سبتمبر ١٩٨٩.

وللرد على تلك الدعاوى سالفة الذكر ردًّا علميًّا بغرض دحضها وبيان بعدها عن الصواب وبيان أن نظام المشاركة الإسلامي الرافض تمامًا لمبدأ وجود سعر الفائدة هو النظام الأمثل لإدارة الاستثمارات وتنمية الأموال، فسوف نستعرض فيما يلي آراء مجموعة من الاقتصاديين المعاصرين والمعروفين عالمياً وهم جميعًا من المنتمين للمدرسة الاقتصادية الغربية أي أنهم لا ينتمون لمدرسة الاقتصاد الإسلامي.

فقد رأى عدد من الاقتصاديين أن سعر الفائدة لا يُعد أداة ناجحة في تخصيص الموارد الاقتصادية عامةً ولا الأموال المُعدة للاستثمار خاصة. بل على النقيض من ذلك، حيث توصل فريق من الاقتصاديين مكون من "إنذلر" و"كونراد" و"جونسون" من خلال دراسات ميدانية أجروها إلى أن اعتماد الاقتصادات المعاصرة على سعر الفائدة قد أدى إلى سوء تخصيص المدخرات ورؤوس الأموال إلى حدٍ كبير فيما بين القطاعات الاقتصادية والمجالات الاستثمارية المختلفة. حيث أثبت سعر الفائدة أنه أداة رديئة ومضللة في تخصيص الاستثمارات والموارد نظرًا لتحيزه السافر للمشروعات الكبيرة على افتراض كون تلك المشروعات أجدر إئتمانيًّا من غيرها، الأمر الذي أدى إلى تنامي الاحتكارات والكيانات الاحتكارية الضخمة. إذ تحصل تلك المشروعات الكبيرة اعتمادًا على ملائتها المالية الضخمة ونفوذها السياسي الكبير على قروض ضخمة بسعر فائدة منخفض نسبيًّا عن المشروعات المتوسطة والصغيرة التي ربما تكون ربحيتها أعلى كثيرًا وإنتاجيتها أفضل وكفائتها أعلى وملائتها المالية أفضل من تلك المشروعات الكبيرة. حيث تحصل المشروعات المتوسطة والصغيرة على قروضًا أقل وبأسعار فائدة تفوق طاقتها. وبذلك لا يتم تنفيذ الاستثمارات الأجدى اقتصاديًّا والأعلى عائدًا نظرًا لعدم توافر التمويل

اللازم لإنجازها[1]. ولعل فيما سبق التفسير الكافي لتفشي ظاهرة الركود التضخمي Stagflation، وهو الركود المصحوب بارتفاع كبير ومستمر في معدلات التضخم، في الاقتصاد العالمي من آن لآخر ويمر بها الاقتصاد العالمي منذ نهاية عام ٢٠٠٧ وحتى الآن والتي لا يجد المسئولون عن الاقتصاد العالمي حلًّا لها سوى تخفيض سعر الفائدة. فها نحن نجد الاقتصاد الياباني منذ مطلع الألفية الثالثة وقد ثبَّتَ المسئولون عنه سعر الفائدة على الودائع في بنوك اليابان عند مستوى الصفر بهدف تنشيط الاقتصاد الياباني وإخراجه من حالة الركود التي يمر بها. ويشرع "بن برنانكي" رئيس البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في الوقت الحالي في خفض سعر الفائدة على الودائع في بنوك الاقتصاد الأمريكي حتى يُقيل الاقتصاد الأمريكي من عثرته وينتشله من حالة الكساد التي ضربته[2]، والتي اعترف بها الرئيس الأمريكي بوش الإبن نفسه مع مطلع ديسمبر ٢٠٠٨ حينما صرح أن الاقتصاد الأمريكي قد فقد ما يزيد على النصف مليون وظيفة خلال شهر نوفمبر عام ٢٠٠٨ بسبب حالة الركود الاقتصادي التي ضربت الاقتصاد الأمريكي منذ ديسمبر من عام ٢٠٠٧، وقد جاء التقرير الصادر عن المكتب القومي للبحوث الاقتصادية والذي يرصد الأزمات المالية والاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية ليحمل في طياته نفس الكلام[3]. ومن الجدير بالذكر أن آخر الإحصاءات قد أشارت إلى أن أكثر من

(1) Enzler, J., Conrad, W. & Johnson, L. «Public Policy and Capital Formation», Federal Reserve Bulletin, October 1981, p. 759.

(٢) نقلًا عن جريدة المصري اليوم المصرية، عدد رقم ١٦٣٤ الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٨، صفحة أخبار العالم.

(٣) نقلًا عن جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٤٥٥٧ الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٨، الصفحة الأولى.

□□□

نصف مليون أمريكي قد فقدوا وظائفهم في شهر نوفمبر ٢٠٠٨، وهي أكبر زيادة في عدد العاطلين عن العمل منذ عام ١٩٧٤، مما رفع معدل البطالة إلى ٦,٧٪ وهو المعدل الأعلى لها منذ ١٥ عامًا[١]. وقد انتقلت عدوى تلك الأزمة إلى الاقتصاد العالمي برمته وصاحبها ارتفاع معدلات التضخم في العالم أجمع. ويعتبر الركود الحالي الذي يتوقع كثير من الاقتصاديين أن يستمر حتى منتصف عام ٢٠٠٩ ثالث أطول ركود منذ الكساد الكبير ولا يسبقه سوى فترتي ركود استمرت كل منهما ١٦ شهرًا في منتصف السبعينات وأوائل الثمانينات من القرن الماضي[٢]. ويدل ذلك على الأثر المدمر الكبير لسعر الفائدة على الأداء الاقتصادي ونمو الاستثمارت وما يُسببه سعر الفائدة من تشوه في توزيع الاستثمارات وتخصيص الموارد الاقتصادية. هذا بالإضافة إلى دوره في خلق حالة من عدم الاستقرار النقدي والمالي والاقتصادي لإعاقته لنشاط الوحدات الإنتاجية والظلم الفادح الذي يوقعه للمستثمرين وتدميره لعملية التراكم الرأسمالي التي تعد إضافة إلى الاستثمار مما يعوق النمو الاقتصادي.

وهنا يبرز تساؤل: هل تمتلك أداة سعر الفائدة من الفاعلية ما يؤهلها لتصحيح تلك الاختلالات الهيكلية التي تعصف بالاقتصاد من آن لآخر (سواءً بالتضخم أو الانكماش)؟ أي هل مجرد تخفيض سعر الفائدة قادر على إعادة الاقتصاد الأمريكي للتعافي من جديد وخروجه من نفق الركود المظلم الذي ضربه أخيرًا؟ في الواقع يؤكد أغلب الاقتصاديين أن درجة فاعلية استخدام سعر الفائدة في علاج الاختلالات الهيكلية محدودة للغاية سواءً للدول المتقدمة أو النامية على

(١) نقلًا عن موقع قناة بي بي سي الجديدة باللغة العربية بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٨.
(٢) نقلًا عن جريدة المصري اليوم المصرية، مرجع سابق.

□□□

حدٍ سواء لا سيما في أوقات الركود والانكماش الاقتصادي الحاد. فالسياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي للتحكم في المعروض النقدي (أي كمية النقود في المجتمع) بهدف التحكم في الائتمان ليتوافق مع احتياجات النشاط الاقتصادي. فمثلًا في حالات الركود يعمد البنك المركزي إلى تسهيل منح البنوك للقروض – لا سيما قصيرة الأجل – وتوفير الحوافز أمام المستثمرين (كتخفيض سعر الفائدة مثلًا) لحثهم على المزيد من الاستثمارات، أما في أوقات ارتفاع معدلات التضخم فيتجه البنك المركزي إلى تقييد حرية البنوك في منح الائتمان من خلال عدد من الوسائل من بينها رفع أسعار الفائدة. إلا أن المشاهد عمليًّا أنه في أوقات ارتفاع معدلات التضخم يكون العائد من أرباح الاستثمارات أكبر كثيرًا من الارتفاع في أسعار الفائدة مما يجعل من استخدام أداة سعر الفائدة لمكافحة التضخم أمرًا محدود الفاعلية للغاية حيث تتضائل أهمية سعر الفائدة في تحديد مدى ربحية الاستثمارات ومن ثم لا يؤدي رفع سعر الفائدة في هذه الحالة دوره المنشود في الحد من التوسع في الائتمان. أما في حالات الركود الاقتصادي الحاد كمثل تلك الحالة التي يُعاني منها الاقتصاد الأمريكي حاليًا، فتزداد محدودية فعالية سعر الفائدة حيث يتسبب الركود الحاد في إضعاف الحوافز لدى المستثمرين نحو مزيد من الاقتراض على نحوٍ لن تجدي معه عملية تخفيض سعر الفائدة شيئًا. فالمستثمرون في هذه الأثناء يصلون إلى حالة من التشاؤم تجعلهم يستبعدون إمكانية تحقيق أرباح تفوق تكلفة القروض. الأسوأ من ذلك أن تخفيض سعر الفائدة إذا وصل إلى حد متدني للغاية يؤدي إلى ظاهرة سماها "كينز" «فخ السيولة» حيث يُفضل المدخرون في هذه الحالة الاحتفاظ بمدخراتهم في شكل نقود سائلة ولا يقدموها للمستثمرين وفقًا لهذا السعر المتدني

□□□

للفائدة. فما دام العائد على الودائع منخفض للغاية يصبح من الأفضل للمدخرين الاحتفاظ بنقودهم ذاتها في صورة سائلة نظرًا للدوافع العديدة لدى المدخرين التي تجعلهم في حالة من «تفضيل السيولة» نظرًا لما هو معروف عن دور النقود كوسيط للمبادلة تمكن الأفراد من مواجهة التزاماتهم اليومية وتجعلهم على أهبة الاستعداد لأية ظروف طارئة غير متوقعة[1]. ويزداد الأمر سوءًا في الدول النامية على الرغم من وجود نظم مالية ونقدية ومصرفية متطورة لديها إلا أنها تعاني من غياب أو على الأقل بدائية العديد من الشروط الأساسية للفاعلية – المحدودة أصلًا – للسياسة النقدية. فمشكلة اقتصادات الدول النامية هي مشكلة هيكلية في المقام الأول وليست مشكلة نقدية. فحينما يضرب الركود أو التضخم اقتصادات تلك الدول فما تحتاجه تلك الاقتصادات ليس زيادة أو ضغط الإنفاق والمعروض النقدي في الاقتصاد ولكن ما تحتاجه هو تطوير هياكلها الإنتاجية حتى يتسنى لها زيادة الإنتاج ومن ثم زيادة المعروض من السلع والخدمات في الأسواق حتى ينخفض سعرها وهو ما يُعد السبيل الأمثل للخروج من حالة الركود التضخمي التي تعاني منها أغلب اقتصادات الدول النامية. فلا بد وأن ينصب اهتمام المسئولين عن اقتصادات تلك الدول على تنمية العرض من خلال زيادة درجة استغلال الموارد والطاقات الإنتاجية المتاحة لتلك الدول وما أكثرها يكفي ما تتمتع به من كثافة سكانية عالية يُمكن تحويلها إلى أيدي عاملة ماهرة مرتفعة الإنتاجية، الأمر الذي يوضح مدى بُعد استخدام سعر الفائدة للتأثير على النشاط الاقتصادي لتلك الدول عن الصواب.

بالإضافة إلى ما تقدم أكد فريق آخر من الاقتصاديين مكون من "ميد"

(١) انظر باهر محمد عتلم: تاريخ الفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ص ١٣٨.

□□□

و"أندروز" (Meade and Andrews ١٩٣٨) أن الطلب على الاستثمار غير مرن بالنسبة لسعر الفائدة وهو ما يعني أن سعر الفائدة ليس عاملًا يُذكر في تحديد القيام بالعملية الاستثمارية من عدمه. ويرجع ذلك لأمرين هامين، الأول: أن معظم المشروعات تعتمد على التمويل الذاتي لا سيما في الدول النامية حيث يغلب على الشركات كونها شركات عائلية تعتمد على ما تملكه العائلة من ثروات وعلاقات شخصية الأمر الذي يجعل أثر سعر الفائدة كنفقة ضمنية داخلة في حساب تكلفة التمويل على المال المستثمر أمرًا محدودًا للغاية. الأمر الثاني: ضآلة النسبة التي يُشكلها سعر الفائدة في نفقة إحلال الاستثمار الجديد. أما بالنسبة للإدخار أو عرض الأموال القابلة للاستثمار بتعبير "جون ماينارد كينز"، أشهر وأهم مفكر اقتصادي في القرن العشرين، فيتفق جمهور المفكرين الاقتصاديين مع "كينز" في أن الإدخار غير مرن مع سعر الفائدة[١]. الأمر نفسه أكدته الأدلة الإحصائية عن عدم وجود ارتباط إيجابي كبير بين سعر الفائدة والأموال المدخرة. وفي ذلك يقول "سامولسون" «إن بعض الأفراد يتناقص ادخارهم بدلًا من أن يتزايد عندما ترتفع أسعار الفائدة. كما أن كثيرٌ من الأفراد يدخرون نفس المبلغ تقريبًا بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة. ويميل بعض الناس إلى تقليص استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار فائدة أعلى. إن المبادئ الاقتصادية وحدها لا يُمكن أن تعطينا تنبوءًا حاسمًا. فكل الدلائل تشير إلى أن مستوى الفائدة ليس له تأثير على قراري الاستهلاك والادخار حيث يُبطل

(١) انظر عبد الفتاح قنديل وسلوى سليمان: الدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٣٧-٢٣٨.

تأثير كلٍ منهما تأثير الآخر»[1]. ويزداد الأمر وضوحًا في اقتصاديات الدول النامية والتي يتحدد فيها سعر الفائدة بقرار إداري تحكمي وفي الأغلب عشوائي والتي غالبًا ما تعاني من ارتفاع معدلات التضخم حتى تصل إلى مستويات تفوق سعر الفائدة الإسمي الرسمي المعلن من جانب السلطات النقدية في البلاد. ففي ظل تلك الظروف الاقتصادية يُصبح سعر الفائدة الحقيقي (أي سعر الفائدة الإسمي المعلن عنه مطروحًا منه معدل التضخم) سالبًا. وبالتالي فسعي المدخرين في هذه الحالة إلى الحصول على فائدة ثابتة ومضمونة على ودائعهم يُعد بمثابة أسلوب استثماري غير رشيد بالمرة نظرًا لتناقص القيمة الحقيقية لمدخرات هؤلاء المدخرين ومن ثم تآكل مدخراتهم عبر الزمن بسبب أسعار الفائدة الحقيقية السالبة التي يحصلون عليها.

ولنفس النتيجة توصل "ليبلنج" في دراسته (Liebling ١٩٨٠) التي أجراها على الاقتصاد الأمريكي حيث توصل إلى أن أسعار الفائدة كانت عائقًا كبيرًا أمام الاستثمار. إذ بلغت مدفوعات الفوائد خلال الفترة ١٩٧٠ حتى ١٩٧٨ ثلث إجمالي العائد على رأس المال مما سبب تآكلًا في ربحية الشركات ترتب عليه انخفاض التكوين الرأسمالي Capital Formation. وقد تسبب هذا الانخفاض في التكوين الرأسمالي إلى دخول الاقتصاد الأمريكي في حالة من انخفاض الإنتاجية، الأمر الذي ضاعف من تدني قدرة الشركات على تعويض ارتفاع تكلفة القروض مما تسبب في انخفاض جديد في ربحية الشركات ومزيد من الانخفاض في معدلات التكوين الرأسمالي. فعلى ذلك تسببت أسعار الفائدة المرتفعة في دوران الاقتصاد الأمريكي في حلقة مفرغة من تدني ربحية الشركات وانخفاض الإنتاجية وتراجع

(1) Samuelson, P, A. «Economics». Op. cit., Footnote 4, p. 574.

□□□

معدلات التكوين الرأسمالي، أي أن الظلم في هذه الحالة قد وقع على المستثمرين الذين عانوا الأمرين من ارتفاع فاتورة الفوائد على القروض التي يستثمرونها وحذا بهم في النهاية إلى الإبطاء بالتكوين الرأسمالي.

ولن يختلف الأمر كثيرًا في حالة انخفاض أسعار الفائدة، ففي هذه الحالة ينتقل الظلم ليقع على عاتق المدخرين الذين يُتيحون مدخراتهم تلك للمستثمرين (المقترضين). إذ تتسبب أسعار الفائدة المنخفضة في تشجيع الحصول على القروض بغرض الاستهلاك (من خلال برامج تقسيط السيارات والتمويل العقاري - Mor gage والتوسع في إصدار كروت الائتمان Credit Cards) وبالتالي فهي تتسبب في تدني نوعية الاستثمارات. ويؤدي ذلك إلى انخفاض معدلات الادخار وسوء استخدام رأس المال وبالتالي تدني مستمر في معدلات التكوين الرأسمالي، الأمر الذي أكده تقرير رسمي صادر عن منظمة الجات[1].

ويُعد سعر الفائدة مسئولًا رئيسيًا عن عدم الاستقرار في الاقتصادات المعاصرة. وقد أكد ذلك الاقتصادي العالمي "ميلتون فريدمان" الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد حينما تسائل عن سبب السلوك الطائش للاقتصاد الأمريكي في مطلع الثمانينيات من القرن الماضي وأجاب على ذلك قائلًا: «إن الإجابة التي تخطر على البال هى السلوك الطائش المساوي له في أسعار الفائدة»[2]. وقد عزى "سيمونز" السبب الرئيسي للكساد الكبير الذي ساد العالم في الثلاثينيات من القرن الماضي إلى عدم الاستقرار في النظام الائتماني حيث قال أن السبب هو «تغيرات الثقة التجارية

(١) انظر تقرير التجارة الدولية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٣، الفصل الأول.

(2) Friedman, M. «The Yo - Yo U.S. Economy». News Week, 15 February 1982, p. 4.

الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر». وقال أيضًا أن خطر الاضطراب الاقتصادي يُمكن تفاديه إلى حدٍ كبير إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض وخصوصًا الاقتراض قصير الأجل، وذلك حينما يتم تمويل الاستثمارات كلها ذاتيًا من خلال المشاركة (يقصد من خلال الأسهم)[1]. وأكد "مينسكي" على نفس الحقيقة إذ أن قيام كل مشروع بتمويل رأس ماله العامل ذاتيًا مع الاستثمار الرشيد المخطط لأرباحه غير الموزعة يُفرز نظامًا ماليًّا قويًّا. إلا أن لجوء المنتجين إلى التمويل من خارج المشروع ومن خلال الاقتراض يُعرض النظام المالي ككل لعدم الاستقرار[2]. وقد ظهرت تلك الحقائق بجلاء خلال فترتي السبعينيات والتسعينيات من القرن الماضي. ففي السبعينيات عندما ارتفعت أسعار الفائدة ارتفاعًا كبيرًا تراجعت في المقابل نسبة إجمالي الاستثمار الثابت المحلي إلى الناتج المحلي الإجمالي في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. مما أدى إلى ضعف أداء الاستثمارات من جراء تآكل ربحية المشروعات الذي ظهر نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة. وهو ما أدى بدوره إلى انخفاض معدل النمو الاقتصادي العالمي. أما في التسعينيات فقد حدثت أزمة انهيار أسواق النمور الآسيوية (ماليزيا وأندونيسيا وتايلاند وكوريا الجنوبية) بسبب الاعتماد الكبير والمبالغ فيه لاقتصادات تلك الدول على تمويل الاستثمارات المحلية طويلة الأجل من خلال قروض خارجية قصيرة الأجل. ومن ثم أدى انهيار أسعار الأصول المحلية بتلك الدول (من عقارات وأراضي وأسهم متداولة في البورصات) المصحوب بتراكم لفوائد تلك القروض مع حلول أجل سداد أصلها إلى عدم قدرة المستثمرين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه

(1) Simons, H. «Economic Policy for a Free Society». University of Chicago Press, Chicago, 1948, p. 320.

(2) Minsky, H. «John Maynard Keynes». Columbia University Press, 1975.

□□□

الدائنين وبالتالي اضطروا إلى إشهار إفلاسهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور أزمة مالية عارمة بأسواق تلك الدول انتقلت عدواها إلى العالم.

ويؤكد هذا الكلام السابق ما يدين به العديد من الاقتصاديين ومن بينهم بالطبع مفكري الاقتصاد الإسلامي من أن معدل الربح – وليس سعر الفائدة – هو الحافز والدافع نحو المزيد من الاستثمارات وزيادة الإنتاج والتشغيل ومعدلات الإنتاجية وبالتالي النمو الاقتصادي، الأمر الذي يؤكد دقة وصواب ما ذهبت إليه أدوات الاستثمار المالي الإسلامية من اعتمادها على نظام المشاركة كأساس لاستثمار الأموال. وقد أكدت دراسات تطبيقية عديدة أجراها الجهاز المصرفي الأمريكي هذا الاتجاه حيث ثبت من خلال تلك الدراسات وجود ارتباط إيجابي قوي بين مستوى الاستثمار من جهة ومستوى الأرباح من جهةٍ أخرى. وقد أرجعت الدراسات ذلك إلى الأرباح غير الموزعة والتي تسمح بتوفر تدفق نقدي للمشروعات يُساعدها على التمويل الذاتي وهو الأمر الذي رصدته تلك الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة ١٩٧٧ – ١٩٨٠ حيث شكلت الأرباح غير الموزعة بالتعاون مع مخصصات استهلاكات الأصول في الشركات المساهمة العاملة بالسوق الأمريكي مواردًا نقدية ذاتية بلغت قرابة الخمسة أضعاف الأرباح الموزعة[1] تؤدي في النهاية إلى أزمة مالية عارمة بأسواق تلك الدول انتقلت عدواها أدى وعلى صعيد الشركات غير المالية، بلغ النصيب النسبي للتمويل الذاتي نحو ٨٧٪ من إجمالي الإنفاق الاستثماري لتلك الشركات خلال عام ١٩٨٠، بينما شكلت الزيادة في رأس

(1) Federal Reserve Bulletin, June 1981.

□□□

المال نحو ٤٪ فقط، وبلغ نصيب القروض نحو ٩٪ فقط[١]. ويؤيد هذا الاتجاه أيضًا دراسة الاقتصادي "ميلر" التي أجراها على ١٢٧ مشروعًا فجاءت نتائجها لتوضح أن حوالي ٧٧٪ من هذه المشروعات قد اتخذت من معدل الربح مرشدًا لها عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية[٢]. وذهب "تيرفي" (Turvey ١٩٦٥) إلى أبعد من ذلك حيث أكد أن سعر الفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد إذ أنه لا يصلح لأن يُتخذ محددًا لقرارات الاستثمار. ومن ثم فيجب أن يحل محله سعر الأصول الحقيقية الموجودة أو المستوى العام لأسعار الأسهم. وبالتالي تنتج لنا نظرية عامة مفادها أن تحتل أسعار الأصول الحقيقية مركز الصدارة بدلًا من الأصول الورقية. كل تلك الآراء المدعمة بأدلة علمية سليمة تدعونا إلى أن نتأمل بعناية آلية معدل الربح كأساس للاستثمار إذ أنها الباعث الفعلي على استثمار المال وليس سعر الفائدة.

التحليل الاقتصادي لنظام المشاركة الإسلامي (آلية الربح):

من المتعارف عليه بين الاقتصاديين جميعًا على اختلاف مشاربهم وانتماءاتهم الفكرية أن رأس المال لا بد وأن يكون له عائد نظير اشتراكه في العملية الاستثمارية. وبدلًا من أن يتم تحديد ذلك العائد مسبقًا وقبل الاشتراك في العملية الاستثمارية – وهو الأسلوب الذي يُقره الاقتصاد الوضعي – فقد استبدلت الشريعة الإسلامية ذلك الأسلوب الربوي بأسلوب الاشتراك في حصة شائعة من الربح وذلك بعد القيام بالاستثمار بالفعل ومضي مدى زمني محدد متفق عليه مسبقًا وبمنتهى الوضوح

(1) Federal Reserve Bulletin, February 1981, p. 9.

(٢) نقلًا عن عبد الفتاح قنديل وسلوى سليمان: الدخل القومي، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

□□□

في العقد المنظم للعملية الاستثمارية بين جميع أطرافها. فهذه الحصة من الربح هي عائد استثمار المال أو ما يُسميه الاقتصاديون تكلفة استخدام عنصر رأس المال. ومن ثم يُعد الربح هو المعيار الذي يتم على أساسه تخصيص الأموال القابلة للاستثمار، وهو الآلية التي تحقق التوازن المنشود بين الطلب على الأموال مع المعروض منها. وكلما زاد معدل الربح المتوقع من العملية الاستثمارية الجديدة عن مستوى الأرباح المحقق بالفعل في هذا القطاع الاقتصادي المزمع بدء العملية الاستثمارية الجديدة فيه كلما زاد المعروض من الأموال القابلة للاستثمار أمام هذا المشروع وبالتالي يتم تنفيذه، والعكس صحيح. فصاحب المال يجتذبه الربح الأعلى لا الفائدة الأكبر وهو ما يجعل آلية الربح مؤدية إلى التخصيص الأمثل للموارد المالية المتاحة. كما أن سعي المستثمرين نحو الربح الأعلى يدعوهم إلى أن يتحروا المزيد من الكفاءة في استخدام الأموال وهو ما لن يتأتى إلا من خلال الدراسة الجادة المتأنية للمشروعات قبل الخوض فيها بهدف اختيار المشروعات الأعلى ربحًا واستبعاد المشروعات متدنية الربحية. ويُشكل ذلك نقطة تميز للاستثمار المالي الإسلامي على أساليب الاستثمار الأخرى، ففي ظل أسلوب المداينة بفائدة لن يهتم المقرضون بمدى ربحية المشروع حيث أنه لا يتحمل أيٍ من مخاطر المشروع ولكن كل ما يهمه هو سعر الفائدة الذي سيجنيه على أمواله التي أقرضها للمستثمر. ومن ثم تعد آلية معدل الربح هي الآلية الأفضل بل إنها الآلية المثلى على الإطلاق في عملية تخصيص الموارد المالية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية.

ويتضح ذلك جليًّا إذا ما اعتمدت البنوك والمؤسسات المالية على آلية الربح كأساس لتمويل الاستثمارات باستخدام أدوات استثمار المال الإسلامية ففي هذه الحالة لن تتحيز تلك المؤسسات للمشروعات الكبيرة على حساب المشروعات

□□□

المتوسطة والصغيرة كما سبق وبينت الدراسات إذ أن الجميع سيُصبح على قدم المساواة والمحدد الأساسي هو مدى ربحية المشروع لا حجمه ولا نفوذه. ولعل ذلك يجعل من الأسلوب الإسلامي في التمويل أكثر قدرة على مواجهة الممارسات الاحتكارية بالتعاون مع المؤسسات الإسلامية المنوطة أصلًا بمحاربة المحتكرين مثل مؤسسة الحسبة. كما أن الأسلوب الإسلامي في التمويل والمرتكز على آلية الربح يُحقق العدل التام بين أصحاب الأموال (المدخرين) والمستثمرين إذ أن كلاهما يُشارك في تحمل مخاطر العملية الاستثمارية ولا يحصل أيٍ منهما على عائد ثابت مضمون مسبقًا بل يتحملان معًا النتيجة سواء بالربح أو بالخسارة. فوفقًا لهذا النهج السليم لا يلحق الظلم بالمدخرين على النحو الذي يحدث في النظام المالي الربوي عند انخفاض سعر الفائدة وارتفاع معدلات الأرباح، ولا يلحق الظلم بالمستثمرين على النحو المشاهد في ظل النظام الربوي حال ارتفاع سعر الفائدة وتدني مستوى الأرباح أو تحقيق خسائر. ولا شك أن هذا النهج العادل له آثاره الإيجابية على الادخار والاستثمار على حدٍ سواء. فكلما زادت معدلات الأرباح زاد الادخار بدافع تطبيق المبادئ الإسلامية التي تدعو إلى الاعتدال في الإنفاق وعدم تبديد المال أو التقتير على النفس والعيال حيث قال تعالى في سياق سرده لصفات المؤمنين الفائزين في الآخرة بجنة الخلد: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ (الفرقان: ٦٧)، وقال أيضًا: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٩)، فالاعتدال في الإنفاق لا سيما الإنفاق الاستهلاكي أحد أهم الضوابط الشرعية في تعامل المسلم مع المال. وثمة ارتباط قوي بين معدل الربح والاستثمار إذ كلما ارتفعت معدلات الربح ازداد

□□□

الميل والدافع نحو الاستثمار. ونظرًا للأهمية القصوى التي تتمتع بها الأرباح – لا سيما غير الموزعة – في تمويل الاستثمار قدمت الشريعة الإسلامية العديد من أدوات استثمار المال التي تعتمد على أساليب عقود المشاركة (من مشاركة ومضاربة) وعقود البيوع (كالمرابحة والسَلَم). ومن الممكن من خلال أسلوب العقود غير المسماة والذي سبق بيانه استحداث أساليب استثمارية أخرى كالتمويل التأجيري والبيع التأجيري. وتلعب المؤسسات المالية من بنك مركزي وبنوك استثمار وشركات استثمار وتمويل وشركات التأمين الإسلامي القائم على التكافل وسوق الأوراق المالية الدور الأكبر في النظام الإسلامي في عملية تعبئة المدخرات وتنظيم توجيهها نحو الاستثمار الناجع على النحو الذي يُضيف باستمرار إلى التراكم الرأسمالي في المجتمع بما يسمح بتحقيق أولوياته.

وفي ظل النظام الإسلامي لاستثمار الأموال يستخدم البنك المركزي أدوات سياسة نقدية تتفق مع أسلوب التمويل بالمشاركة حتى يتسنى له التحكم في عرض النقود بما يُناسب الاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادي والأهداف التنموية. ولن يتم ذلك إلا من خلال المتابعة الجيدة للأسعار والنمو في الإنتاج حتي يتأكد من وجود مبرر حقيقي من زيادة الإنتاج لطبع بنكنوت جديد. وبذلك لا يتسبب الإصدار النقدي في حدوث التضخم الذي يتسبب بدوره في تآكل الاستثمارات.

وعلى ذلك ففي حالة تمويل عجز الموازنة العامة للدولة يجب أن يكون ذلك التمويل من موارد حقيقية فلا مجال للتمويل بالعجز من خلال طبع البنكنوت أو حتى من خلال الاقتراض من الجهاز المصرفي نظرًا لما لهذه الأساليب من آثار تضخمية على الاقتصاد القومي إذ أنها تعني ضخ المزيد من النقود في الاقتصاد دون

□□□

أن يُناظرها منتجات حقيقية موجودة بالأسواق. ولذلك تعمل الحكومة بالتعاون مع البنك المركزي ومؤسسة الزكاة على زيادة إيرادات الموازنة العامة للدولة التي تحققها المشروعات الاقتصادية الحكومية ومن إيرادات الخدمات الحكومية. فلا مجال للمداينة بالفائدة لا داخليًا ولا خارجيًا، فحتى لو احتاجت الدولة لتمويل خارجي لمشروعٍ ما يُمكنها الحصول على تمويل بالمشاركة من أحد الدول الإسلامية التي تحقق ميزانياتها العامة فائض. ويحمي ذلك الأسلوب الاقتصاد القومي من مخاطر التقلبات الحادة التي تسببها تقلبات أسعار الفائدة الأكثر حدة والتي سبق الحديث عنها.

وبتضافر عناصر الادخار مع الاستثمار من خلال أدوات مالية متنوعة تقوم على استثمارات حقيقية تضيف إلى الناتج المحلي الإجمالي إضافات فعلية حقيقية ملموسة على أرض الواقع من مصانع ومزارع وشركات وعقارات وخلافه يتوافر للنظام الإسلامي من الأسباب ما لا يتوافر لغيره من النظم مما يدعوه لأن يكون جديرًا بإنجاز عملية التنمية وعمارة الأرض التي استخلف الله الإنسان فيها لعمارتها.

***

□□□

المبحث الثاني

ضوابط تطبيق أساليب الاستثمار المالي في الإسلام

العقود في الشريعة الإسلامية:

أولًا: تعريف العقد:

العقد في اللغة يعني العهد، وجمعها عقود وهي أوكد العهود ونجد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وتعني أيضًا الربط والشد والإحكام والإبرام والتوثيق[١].

أما العقد عند الفقهاء فله معنيان، معنى عام يشمل كل تصرف للإنسان ينشأ عنه حكم شرعي، سواءً كان صادرًا عن طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة. أو أن يكون صادرًا عن طرفين متقابلين كالبيع والإجارة[٢].

وله معنى خاص هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه (أي المحل) بما يدل على ذلك من عبارة أو كتابة أو إشارة أو فعل، ويترتب عليه التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر سواء كان عملًا أو تركًا، وهوالمعنى الشائع المشهور عند جمهور الفقهاء[٣].

ثانيًا: أركان العقد:

الركن في اللغة يعني جانب الشيء القوي فيه وجمعه أركان. ويقصد بأركان

(١) انظر د. عيسى عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، القاهرة، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص ٨٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٨.

(٣) انظر د. عبد الحميد البعلي: ضوابط العقود فى الفقة الإسلامى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسمية القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٨.

□□□

العقد ما ينبني عليه قوام العقد ووجوده بحيث إذا انعدم الركن أصبح العقد معدومًا، وإذا وجد الركن تحقق العقد ولهذا فإن الفقهاء يعرفونه بأنه ما يقوم به الشيء ويكون داخلًا فيه أو هو جزء الشيء الذي لا يتم بدونه.

وأركان العقد عند جمهور الفقهاء ثلاثة وهي:

- العاقدان وهما طرفا التعاقد أو ما يسمى بالموجب.
- والقابل والمعقود عليه أي المحل وصيغة[1].

أ - العاقدان:

وهما طرفا العقد اللذان يقومان بإبرامه. ولكي يباشر كل منهما العقد اشترط الشارع الحكيم شروطًا فيهما، بحيث تجعل كلًّا منهما قادرًا على إجراء العقد، ومستوفيًا لصحة التعاقد.

وهذه الشروط مجتمعة تسمى الأهلية التي تعني صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[2]. ولكي تثبت للشخص هذه الصلاحية ليُعطي حقوقًا ويلتزمها ينبغي أن تتوافر فيه ثلاثة شروط[3]. الأول: صحة العقل: فلا يكون صبيًّا غير مميز ولا معتوهًا. الثاني: البلوغ: فإذا كان صبيًّا غير بالغ فلا يكون تصرفه نافذًا

(١) انظر د. صالح المرزوقي: شركة المساهمة فى النظام السعودى، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامى، مطابع الصفا بمكة المكرمة، ١٤٠٦ هـ، ص ٥١٠.

(٢) انظر د. محمود محمد علي: المعاملات فى الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦، القاهرة، ص ٣٩.

(٣) د. المرزوقي، مرجع سابق، ص ٥٥.

□□□

إلَّا بإجازة وليه. الثالث: الرشد: فلا يكفى البلوغ وحده لمباشرة العقود بل يجب أن يكون العاقد رشيدًا لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ (النساء: ٦).

والرشد ضد السفه والغفلة وهو الصلاح في المال لا غير لحفظه من التبديد.

ب - صيغة التعاقد:

تتكون الصيغة من شطرين هما الإيجاب والقبول. والإيجاب هو ما صدر ابتداءً من الطرف الأول، والقبول هو ما صدر ثانيًا من الطرف الثاني دالًّا على الرضا والقبول[1].

ويتم العقد بكل لفظ يدل على مقصود التعاقد عرفًا إذ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا عند جمهور الفقهاء، ولكنهم يؤثرون صيغة الماضي لانعقاد العقد على العموم لدلالتها على التحقق. والأساس في صحة الصيغة أن تكون دالة في عرف العاقدين أو العاقد على إرادة إنشاء العقد ولهذا قال الإمام مالك: "يقع البيع بما يعتقده الناس بيعًا"[2].

ولكي يُنتج الإيجاب والقبول أثرهما ويكون للعقد وجود معتبر شرعًا يجب أن يتوافر فيهما الشروط الآتية[3]:

الشرط الأول: توافق الإيجاب والقبول على شيء واحد، فإن خالف القبول الإيجاب لا يُعد هذا توافقًا.

(١) د. البعلي، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٤١.

(٣) انظر د. محمود محمد علي، مرجع سابق، ص ٢٣ - ٢٥.

□□□

الشرط الثانى: اتصال الإيجاب بالقبول في مجلس العقد، ويتحقق ذلك متى كان الطرفان حاضرين في مجلس واحد ويعلم كل منهما بما صدر عن الطرف الآخر، مع عدم صدور ما يعتبر إعراضًا عن العقد من الموجب أو القابل على السواء، وذلك بأن يبقى الموجب على إيجابه ويقترن القبول بالإيجاب.

الشرط الثالث: اتحاد مجلس العقد، بأن يصدر الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس بأن صدر الإيجاب في مجلس والقبول في مجلس آخر لم يرتبط القبول بالإيجاب ولم يتحقق العقد. ولو ترك الموجب المجلس قبل صدور القبول من القابل بطل الإيجاب، ولو صدر القبول من القابل بعد ترك الموجب المجلس لا يعتبر هذا القبول متممًا للعقد، كما يبطل الإيجاب برجوع صاحبه عنه، وبرفض القابل للإيجاب.

ج - محل العقد:

المراد به ما يقع العقد عليه أي المعقود عليه، وهو الغرض المقصود من العقد وبه تتعلق أحكامه وآثاره. وقد يكون المعقود عليه مالًا أو عينًا أو منفعة أو عملًا. فمثلًا في البيع هو الشيء المبيع والثمن، وفي الرهن هو الشيء المرهون، وفي الإجارة هي المنافع، وفي المزارعة عمل المزارع في الأرض، وفي الكفالة التزام المطالبة بمضمون على الأصيل دينًا كان أم عينًا. وقد يكون الشيء صالحًا لأن يكون محل عقد من العقود، ولكن يعرض له ما يجعله غير صالح لذلك، ولهذا نجد الفقهاء قد اكتفوا ببيان الشروط الواجب توافرها في محل العقد ليكون صالحًا لتترتب عليه أحكام العقد وآثاره، وهذه الشروط هي:

□□□

أولًا: أن يكون محل العقد موجودًا:

فلا ينعقد بيع المعدوم (كبيع نتاج النتاج وكولد ولد الناقة) لأنه لا يصح أن يكون محلًّا للعقد، وكذلك ما له خطر العدم (كبيع اللبن فى الضرع) ومع ذلك فإن هذا الشرط فيه خلاف بين الفقهاء. فالشافعية والحنفية اشترطوا أن يكون المحل موجودًا في جميع العقود دون تفرقه بين المعاوضات (كالبيوع) والتبرعات (كالهبات) واستثنى الحنفية عقد السلم وعقد الاستصناع. والمالكية يشترطون وجود المحل في عقود المعاوضات دون التبرعات ففيها يجوز أن يكون المحل معدومًا. والحنابلة لا سيما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أجازوا التعاقد على المعدوم في كل العقود ما دام قد تعين بالأوصاف وارتفع الغرر، إذ السبب عندهم في منع التعاقد على المعدوم هو منع الغرر وخشية التنازع[1].

ثانيًا: أن يكون المحل قابلًا لحكم العقد شرعًا:

اتفق الفقهاء على وجوب توافر هذا الشرط، ومن ثم فإن ما لا يقبل حكم عقد من العقود لا يصح أن يكون محلًّا له. ففي عقد البيع مثلًا لا بد أن يكون المبيع مالًا لأن البيع مبادلة مال بمال. كما ينبغي أن يكون هذا المال متقومًا أي يجوز الانتفاع به شرعًا وليس خمرًا أو خنزيرًا. وبمعنى آخر أن يكون المحل مشروعًا. وأخيرًا يشترط فيه أن يكون مملوكًا لأن البيع تمليك فلا ينعقد فيما ليس بمملوك كمن باع كلًا في أرض مملوكة لغيره، أو ما هو مباح للناس جميعًا.

---

(١) انظر د. عبد الحميد البعلى: مرجع سابق، ص ١١٠.

□□□

ثالثًا: أن يكون مقدور التسليم:

وهو متفق عليه بين العلماء، فإذا كان محل التعاقد غير مقدور على تسليمه عند التعاقد لا ينعقد البيع وإن كان مملوكًا[1] كبيع الطير في الهواء مثلًا.

رابعًا: أن يكون محل العقد معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة:

يشترط في محل العقد أن يكون معروفًا لطرفيه ومعينًا بحيث لا تكون فيه جهالة تؤدي إلى نزاع بين طرفيه، وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء[2] سواء كان المعقود عليه موجودًا أو غير موجود.

وقد يكون تعيين العقد إما برؤيته أو برؤية بعضه إذا كان فى رؤيته صعوبة. وإذا لم يكون موجودًا وقت التعاقد يباع على الصفة التي تنفي عنه الجهالة ببيان جنسه ونوعه ومقداره. إضافة إلى خيار المشتري عند رؤيته، إذ له أن يفسخ العقد عند رؤية الشيء المبيع الذي لم يره عند إنشاء العقد[3].

ثالثًا: بعض القواعد العامة للعقود:

سنعرض فيما يلي الأصول والقواعد التي تحكم العقود في الفقه الإسلامي بشيء من الاختصار لتيسير العلم بهذه الأصول من ناحية ولبيان دورها كضوابط في عمليات استثمار المال في الإسلام.

(١) انظر د. محمود محمد علي، مرجع سابق، ص ٢٦ – ٣٧ .
(٢) المرجع السابق، ص ٣٨.
(٣) انظر د. البعلى، مرجع سابق، ص ١١٦ .

□□□

أولًا: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن المعاملات كالبيع والإجارة وغيرها أنها "من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم (كالأكل والشراب) والشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت ما فيه فساد وأوجبت ما لا بد منه وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة"[1] قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ثانيًا: حَرَّم الإسلام أكل المال بالباطل والربا والغرر. فأكل المال بالباطل تعبير جامع يعم كل أنواع الظلم من غبن وغرر وتدليس وقد أشبعته كتب فقه المعاملات بيانًا. هذا بالإضافة إلى تحريم الربا والميسر وعدد من المعاملات المحرمة على النحو الذي أشرنا إليه سالفًا.

ثالثًا: الأصل في العقود والشروط ونحو ذلك الصحة والإباحة إلا ما استثناه الشارع الحكيم فإن المؤمنين عند شروطه إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا. وقد تعرض لهذه القاعدة الإمام ابن تيمية في فصل كامل موضحًا آراء كافة الفقهاء فيها حيث يرى أن آراء الفقهاء على قولين **أحدهما:** أن الأصل في العقود والشروط ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته على ما بين أقوال هؤلاء الفقهاء من فروق. فبعضهم يقول بذلك مطلقًا كأهل الظاهر، وبعضهم يُبطل منها ما يخالف مقتضى العقد، ويستثنى مواضع (كالخيار ثلاث أو أكثر من ثلاث). و**ثانيهما:** أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحية ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًا. ويُرجح عن الإمام أحمد ابن حنبل هذا القول، فيجوز لبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع كخدمة العبد أو سكنى الدار.

(١) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الجزء ٢٩، ص ١٨.

□□□

وقد أفاض ابن تيمية في مناصرة هذا الرأي وكذلك ابن القيم، وحجتهم في هذا أن الله سبحانه وتعالى لا يُعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله فلا يتقرب إليه إلا بما شرعه. وبذلك فإن الأصل في العبادات المنع إلا ما شرعه الله. أما العقود والشروط والمعاملات فهي مباحة إلا ما حَرَّم الله ولو سكت سبحانه عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز لكائنٍ من كان الحكم بتحريمه.

تنظيم وضبط السوق في الإسلام:

أولًا: المنافسة التعاونية كأساس للتعاملات بالأسواق:

تُعد المنافسة التعاونية بمثابة الإطار التنظيمي للسوق الإسلامية ولاستخدام أدوات الاستثمار المالي الإسلامية بما يكفل عدالة المبادلات وحصول كل ذي حق على حقه. ويتميز هذا النوع من المنافسة بسماتٍ عدة تسمح في مجموعها بالوصول إلى الثمن العادل Fair Price لمختلف السلع على نحوٍ لا يجحف أيٍ من المتعاملين بالأسواق.

فمن سمات المنافسة التعاونية انطلاقها من روح التكافل والمودة والتراحم بين أفراد المجتمع الإسلامي عملًا بقول المولى عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ (المائدة: ٢)، وقول المصطفى ﷺ «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث النعمان ابن بشير: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٩٩٩.

□□□

ولذلك تخضع المنافسة التعاونيه لضوابط السلوك القويم الذي يتفق وتعاليم الشريعة السمحاء عملًا بأقوال الرسول ﷺ «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(١)، «**تعس عبد الدينار والدرهم**»(٢).

فتقوم هذه المنافسة على الأمانة والصدق في التعامل والوفاء بالالتزامات المالية امتثالًا لأوامر الله تعالى إذ قال تعالى: ﴿**فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ**﴾ (البقرة: ٢٨٣)، ولتعاليم رسول الله ﷺ «**أن خياركم أحسنكم قضاء**»(٣)، «**زن وارجح**»(٤) وقال: «**من غشنا فليس منا**»(٥)، وقال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»(٦).

ومن أبرز سمات المنافسة الإسلامية أنها منافسة خيرة وبناءة تتفادى إلحاق الضرر بالآخرين إعمالًا للقاعدة الأصولية "لا ضرر ولا ضرار" وهي بذلك تختلف اختلافًا جذريًا عن أساليب المنافسة السائدة في الاقتصاديات المعاصرة والتي تتجلى

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٤.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٠٥٧.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٠٩.

(٤) أخرجه أحمد ابن حنبل من حديث سويد ابن قيس: مسند أحمد، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٣٥٢.

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٩٩.

(٦) أخرجه البخاري من حديث حكيم ابن حزام: صحيح البخارى، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٣٢.

□□□

مظاهرها في التطاحن الدائب والحروب التجارية والاستثمارية بين المنتجين تحت شعار "البقاء للأقوى" «Survival of the Fittest» والتي يطلق عليها من شدة ضرواتها منافسة قطع الرقاب[1] «Cut-throat Competition».

فالمنافسة الإسلامية ترفض تطبيق مبدأ "الغاية النبيلة تبرر الوسيلة المرذولة"، وترفض بالتالي فكرة إزاحة المنافسين ودفعهم للخروج من السوق، ولذا نهى الرسول ﷺ عن بيع السوم بقوله: «**لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك**»[2]. ويقول الماوردي في معرض وصفه للمسامحة "وأما المسامحة في الأموال فتتنوع ثلاثة أنواع مسامحة أسقاط لعدم ومسامحة تخفيف لعجز ومسامحة إنكار لعسرة، وهي مع اختلاف أسبابها تفضي مأثور وتألف مشور"[3].

---

(١) هذه المنافسة الشرسة عادة ما تؤدي – في حالة غياب التواطوء – إلى اشتعال حرب أسعار Price War وتنتهي بانفراد منتج واحد أو قلة من المنتجين بالسيطرة على السوق وهي حالات الاحتكار المطلق Absolute Monopoly واحتكار القلة Oligopoly، وفي حالة المنافسة الاحتكارية – M nopolistic Competition في السوق الرأسمالية ، يؤدي التنافس بين المنتجين إلى إسراف شديد في استخدام الموارد ، حيث تتعدد الأشكال المعروضة من نفس السلعة دون مبرر حقيقي ، وعاة ما تضطر الشركات المتنافسة سعيًا لتسويق إنتاجها إلى المغالاة في الدعاية والإعلان مما يرفع من تكلفة إنتاج السلعة وبالتالي ثمنها على المستهلك النهائي، وقد تكون حملات الدعاية مضللة لقرارات المستهلك إذا عمدت لإيهامه بمزايا مصطنعه في السلع المعلن عنها. انظر في تفصيل ذلك: A. Koutsoyiannis Modern Microeconomics (Macmillan ١٩٨٢) pp. ٢١٦ – ٢٣٦; Also R. Leftwich The Price System & Resource Allocation (The Dryden Press ١٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الله ابن عمر: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٥٢.

(٣) الماوردى ، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٨٦ ، طبعة جديدة منقحة ،

وترتيبًا على ما تقدم، تصبح المهمة الرئيسية للدولة الإسلامية تهيئة الظروف الملائمة لضمان عمل الأسواق وفقًا لضوابط المنافسة التعاونية، والتدخل إذا لزم الأمر لمنع أية مؤثرات تخل بشروطها وقواعدها وتحول بالتالي دون انتظام سريان نظام المنافسة التعاونية في الأسواق.

أنواع الشركات في الاستثمار الإسلامي:

تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى شركات أملاك وشركات عقود:

- **شركات الأملاك**: إما أن تكون شركات أملاك جبرية مثل الميراث: وهو أن يجتمع شخصان أو أكثر في ملك عين أو شيء له قيمة مالة قهرًا، دون أن يكون لهم دخل فعلي في إحداث الملكية[1]. أو تكون شركات أملاك اختيارية مثل الوصية أو الهبة: وهو اجتماع شخصين أو أكثر في ملك عين أو مال باختيارهما[2].
- **شركات العقود**: وهي اتفاق اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في الربح دون رأس المال[3].

ص ٣٤٥.

(١) علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي – القسم الأول – معهد البحوث والدراسات العربية المطبعة الفنية ، ١٩٧١، ص ٦.

(٢) السيد سابق: فقه السنة ، مكتبة الآداب ، المطبعة النموذجية ، ١٩٧٧ ، الجزء الثالث ، ص ١٩١ .

(٣) على الخفيف : مرجع سابق ، ص ١٩.

□□□

أ - شركة أعمال: وهي اتفاق صانعين أو أكثر على تقبل عمل الأعمال والاشتراك في أدائه معًا، ويكون الكسب بينهما تبعًا لما اتفقا عليه[١] وتسمى شركة الصنائع.

ب - شركة وجوه: وهي اشتراك اثنين أو أكثر ليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة على أن يشتريا سلعة بثمن مؤجل ويكون الربح بينهما[٢].

ج - شركة أموال: هي اتفاق اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم ملبغًا من المال لاستثماره بالعمل فيه على أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح يتفق عليه بينهم[٣].

ولكل نوع من شركات العقود إما أن يكون شركة عنان أو شركة مفاوضة، **والمفاوضة:** تعني تساوي الشركاء في كل شيء (التساوي في رأس المال وفي العمل وفي التصرف وفي الدين)، أما شركة العنان فلا يشترط فيها مثل هذا التساوي فيجوز التفاضل بين الشركاء.

ولشركة العنان أهمية خاصة في مجال الاستثمار الإسلامي المعاصر باعتبارها من أهم صيغ تشغيل الأموال في الفكر الإسلامي والتي بُنِيَ على أساسها قواعد عقود المشاركات المستخدمة حاليًا في المصارف الإسلامية، ومن ثم سوف نلقي مزيدًا من الضوء على مفهوم هذه الشركة وأدلة مشروعيتها.

---

(١) عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الفكر، الجزء الثالث، ص ٦٧.
(٢) المرجع السابق، الجزء الثالث ص ٦٨.
(٣) المرجع السابق، الجزء الثالث ص ٧٣.

شركة العنان ومشروعية عقود المشاركات:

تعريف شركة العنان: هي اشتراك اثنين أو أكثر بمال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، على أن يتفقا ألا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه، وذلك أن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه[١]. ويرجع البعض سبب التسمية بالعنان إلى أنها مأخوذة من عنان الدابة (الحبل الموجود بالعنق) ذلك أن كلا من الشركاء شرط على الآخرين ألا يفعلوا شيئًا في الشركة إلا بإذنه ومعرفته، وكأن كل منهم أخذ بعنان صاحبه أي بناصيته فلا يفعل شيئًا إلا بإذنه وذلك مثل العنان يمنع الدابة.

مشروعية شركة العنان: شركة العنان جائزة بالإجماع وعلة مشروعيتها أنها صالحة لاستثمار الأموال وبالتالي فيها مصلحة للأفراد[٢]. وعقود الشركات عمومًا ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[٣].

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ (النساء: ١٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾ (ص: ٢٤) والخلطاء: هم الشركاء.

وأما من السنة: ما رواه أبو داوود والحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة d قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**»[٤].

---

(١) المرجع السابق، الجزء الثالث ص ٧٣.

(٢) ابن قدامه: المغني مع الشرح الكبير (مطبعة المنار ، القاهرة، ١٣٤٧) جـ ٥، ص ١٢٤.

(٣) ابن قدامه: المغني على مختصر أو القاسم (مطبعة الإمام، القلعة) جـ ٥، ص ٣.

(٤) ابن قدامه مرجع سابق، جـ ٥، ص ٣.

□□□

أما الإجماع: فقد جاء في المغني "وأجمع المسلمون على جواز الشركة فى الجملة وإنما اختلفوا فى أنواع منها"[1].

ومن ثم يتضح لنا مشروعية عقود المشاركات لما لها من أهمية في النشاط الاقتصادي ولدورها في تنمية الاستثمارات، فهي أفضل وسيلة للقضاء على المعاملات الربوية والتخلص من السلوك السلبي المرتبط بها في النشاط الاقتصادي، وتؤدي إلى التآلف والتكامل بين عنصري العمل ورأس المال بما يعود عليهما من ربح عادل يتكافأ مع الدور الفعلي لكلٍ منهما في العملية الاستثمارية.

شروط التمويل بالمشاركة:

تتعلق شروط التمويل بالمشاركة بشروط العاقدين، وشروط رأس مال المشاركة، وشروط الربح والخسارة (التوزيع)، والشروط التنفيذية، وفيما يلي بيان ذلك:

شروط العاقدين:

يشترط في كل شريك أن يكون أهلًا للتوكيل والتوكل. ومعنى ذلك أن يكون الشريك متمتعًا بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلًا للتصرف بالأصالة وبالوكالة في آن واحد.

وقد جاء في الخرشي "وأنما تصح الشركة من أهل التوكيل والتوكل، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا فلا"[2].

---

(١) ابن قدامه: مرجع سابق، نفس الصفحة.

(٢) الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار صاور، جـ ٣، ص ٣٤٨.

□□□

كذلك لا يشترط في العاقدين أن يكونا مسلمين، فيجوز مشاركة المسلم للكتابي – اليهودي والنصراني – ولكن مع اشتراط الرقابة على الكتابي وذلك عند المالكية والحنابلة فهم يشترطون رقابة المسلم على تصرفات الشريك غير المسلم بحيث لا ينفرد بالتصرف – الإدارة – دون رقابة، فقد جاء في المغني: "قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقًا". ولنا ما روى الخلال بإسناده عن عطاء قال: "نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم"[1].

شروط رأس المال:

في المشاركة يكون رأس المال من طرفي التعاقد، ولا يشترط تساوي رأس المال المقدم من كليهما، إذ أنه قد أجيزت الشركة مع تفاضل الشركاء في رأس المال، هذا ويشترط في رأس المال ما يلي:

– أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعرف بها في تقييم الأشياء، كما أجاز بعض المالكية والحنابلة[2] أن يكون رأس مال المشاركة من العروض، على أن يتم تقويمها عند التعاقد.

– أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومحددًا تحديدًا نافيًا

(١) ابن قدامه: المغني، مرجع سابق، جـ ٥، ص ٣.

(٢) الوليد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المتقصد (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢ هـ) جـ ٢، ص ١٨٣، الإمام مالك: المدونة، جـ ٤، ص ٢٧٦.

□□□

نصف الربح ورد نصف الربح الآمر ورأس المال إلى بيت مال المسلمين[1].

مشروعية وضوابط استثمارات المضاربة:

نجد مشروعية المضاربة في قول الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (المزمل: ٢٠)، فقد ساوى الله عز وجل بين من يكدحون في الأرض بالضرب فيها ابتغاء الرزق وطلبًا له مع المجاهدين في سبيل الله.

وبعد عرض هذا الدليل على مشروعية المضاربة يتضح لنا جليًّا أنه لا خلاف بين المسلمين على مشروعية المضاربة، وأنها مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام – والإقرار أحد أوجه السنة – وعمل بها الصحابة والتابعون ونقلها الكافة عن الكافة، فكان إجماعًا منهم على جوازها وصحة مشروعيتها.

شروط المضاربة:

تتعلق شروط المضاربة بثلاثة عناصر هي: رأس المال، والربح، والعمل، وفيما يلي توضيح لحقيقة هذه الشروط.

شروط رأس المال:

أ – أن يكون رأس المال من النقود المتداولة، أي من العملات التي تصدرها السلطات النقدية بالبلاد، وهو اشتراط جمهور الفقهاء. وقد أجاز ابن أبي ليلى أن

(١) الإمام مالك: الموطأ (طبعة الحلبي) ج ٢ ، ص ٦٧٨ .

يكون رأس مال المضاربة من العروض مثل البضاعة والآلات وغيرها من أشكال رأس المال العيني وقد كره الفقهاء المضاربة بالعروض، وقد علل ابن رشد ذلك بقوله "بأن المضارب يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين"[1]. فما كان منطبقًا على الدراهم والدنانير في الماضي كرأس مال للمضاربة ينطبق حاليًا على الأوراق النقدية.

ب – أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد ومحددًا تحديدًا نافيًا للجهالة، وذلك منعًا للغرر الذي قد يفضي إلى نزاع بين أطراف العقد.

ج – أن لا يكون رأس المال دينًا في ذمة المضارب عند التعاقد، وفي ذلك يقول الكاساني: "إذا قال صاحب الدين للمدين: أعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة على النصف، فإن المضاربة فاسدة بلا خلاف[2] أما إذا كان لرب المال دين في ذمة شخص آخر وقال للمضارب أعمل بديني الذي على فلان مضاربة على كذا، فذلك جائز عند الحنفية والحنابلة لأن رب المال وكَّل المضارب في قبض الدين"[3].

د – أن يكون رأس المال مُسَلَّمًا للمضارب: بمعنى تُرفع يد رب المال عن مال المضاربة، ويُفسح المجال للمضارب لتمكينه من تحريك المال وتثميره، فلا تصح المضاربة بالمال مع بقاء المال تحت تصرف رب المال.

هـ – لا يجوز خلط مال المضاربة بغيره من الأموال سواء بدأ العامل العمل

(١) الوليد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ ٢، ص ٢٦٥.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٨، ص ٣٥٩٥.
(٣) الروضة ج ٥، ص ١١٧.

أم لم يبدأ، وذلك مذهب الشافعية. أما الحنفية والمالكية والحنابلة فعملية خلط مال المضاربة بغيره من الأموال جائزة عندهم ما لم يبدأ العامل العمل. حيث ذكر الكاساني أن "القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا قبل له أعمل برأيك – وإن لم ينص عليه – هو المضاربة والشركة والخلط[١].

شروط التوزيع:

اتفق الفقهاء على ضرورة تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب في الربح عند إبرام العقد بحصة مشاعية في الربح غير محددة، وذلك بأن تكون نسبة مئوية من إجمالي الربح، أو كسرًا اعتياديًّا لكل منهما. وفي ذلك يقول الوليد بن رشد: "وأجمعوا على صفة القراض بأن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر له به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح، أي جزء مما يتفقان عليه ثلثًا كان ، أو ربعًا، أو نصفًا "[٢].

وقد اشترط الشافعية أيضًا أن يكون الربح مشتركًا بين رب المال والمضارب، فلو شرط أحدهما أن يكون جميع الربح له يُعد قراضًا فاسدًا[٣].

وحكى ابن رشد الخلاف فيما إذا شرط العامل أن يكون الربح كله له. قال مالك: يجوز وإنه إحسان من رب المال وتطوع. وقال الشافعي: لا يجوز ، ورأى أنه غرر ، لأنه إن كان هناك خسارة فعلى رب المال وإن كان ربح فليس لرب المال فيه شيء. وأفتى أبو حنيفة قائلًا: هو قرض لا قراض[٤].

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في تريتب الشرائع ، ج ٨ ، ص ٣٦٢٥.
(٢) الوليد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد د ٢ ص ٢٦٥ .
(٣) الروضة ج ٥ ، ص ١٢٠ ، ١٢١ .
(٤) الوليد بن رشد: مرجع سابق ج ٢ ، ص ٢٦٧ .

□□□

كما اتفق الفقهاء على أنه لا يصح لأحد العاقدين أن يشترط لنفسه دراهم معلومة من الربح وأن هذا الشرط يفسد المضاربة.

أما في حالة الخسارة ، فيتحملها رب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب وأنه بذل العناية المعقولة في عمله دونما تقصير أو تعد أو مخالفة للشروط المتفق عليها. أما في حالة تقصيره فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال، ويقاس مقدار التقصير والتعدي بقدر ما يمكن أن يفعله أقرانه من التجار في نفس الظروف وفي نفس السوق.

شروط العمل:

يقدم صاحب المال من جانبه المال وليس عليه أن يعمل، فالعمل وظيفة المضارب وحده لذا يجب على رب المال أن يفسح المجال للمضارب لتحريك المال واستثماره، ولكن يجوز له أن يشترط على المضارب (في حالة المضاربة المشروطة) أن يعمل في بلد معين دون الآخر أو نوع معين من السلع دون الآخر أو يشترط عليه من الشروط التي تكون فيها مصلحة للطرفين دونما تضييق على المضارب، وفي هذا الحين يجب على المضارب الالتزام بهذه الشروط.

والأعمال التي يجوز للعامل أن يعملها بمطلق عقد التجارة والعرف التجاري، مثل أعمال الرهن، الارتهان، الإيجار، الاستئجار، تأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه. أما إذا قال له رب المال إعمل برأيك (المضاربة المطلقة غير المشروطة) فيجوز له (أي المضارب) أن يدفع المال مضاربة إلى غيره وأن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره. وقد أوضح الكاساني ذلك قائلًا "فأما إذا قال رب المال للمضارب أعمل

□□□

برأيك ، فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره، لأنه فوض الرأي إليه"[1].

وهناك أعمال لا يجوز للمضارب أن يعملها مثل قرض مال المضاربة والعنق والهبة من مال المضاربة.

ضوابط توقيت المضاربة:

اختلف الفقهاء في توقيت عقد المضاربة فبعضهم أجاز التوقيت مثل الحنفية والبعض الآخر لم يجزه مثل المالكية والشافعية. وقد أجاز الحنفية التوقيت لأن عقد المضاربة توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون الآخر، فقد أوضح الكاساني أنه "لو أخذ المال مضاربة إلى سنة، جازت المضاربة عندنا"[2].

وقد أصبح توقيت المضاربة أمرًا هامًا في ظل الظروف الحالية، ولكن يجب أن يراعى عند تحديد وقت المضاربة أن يؤخذ في الاعتبار أن يكون هذا الوقت كافيًا لكي يتمكن المضارب من تحريك المال في دورة تجارية كاملة، بحيث يترتب عليها التحول التلقائي لكل الأصول محل التمويل من بضاعة إلى نقدية (تسييل المضاربة) لإتاحة إمكانية استرداد التمويل المقدم من رب المال وما يكون قد تحقق من ربح في نهاية الفترة، دون الحاجة إلى مصادر خارج العملية تستخدم في استرداد التمويل، ومن ثم فإنه يطلق عليها عمليات ذاتية التصفية Slef-Liquidated.

(١) الكاساني: بدافع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ج ٨ ، ص ٣٥٩٥.
(٢) الكاساني: مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣٦٣٣ .

ضوابط فسخ عقد المضاربة:

اتفق الفقهاء على أن لصاحب المال الحق في فسخ عقد المضاربة متى شاء ما لم يبدأ العامل في العمل. واختلفوا فيما إذا بدأ العامل في العمل فهل لرب المال حق فسخ العقد وتفكيك رأس المال؟ فقول الحنفية والشافعية والحنابلة: يجوز لرب المال فسخ العقد، أما المالكية فقالوا: ليس لرب المال الحق في فسخ العقد بعد أن بدأ العامل في العمل. وقد أوضح الوليد بن رشد ذلك بقوله "أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة، وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في العمل واختلفوا إذا شرع العامل في العمل فقال مالك: هو لازم، وهوعقد يورث. وقال الشافعي وأبو حنيفة: "لكل واحد منهما – رب المال والمضارب – الفسخ إذا شاء وليس عقدًا يورث"[1].

ضوابط نفقة المضاربة:

تحتاج المضاربة إلى عامل (المضارب) يكرس جهوده ووقته من أجل تنمية رأسمالها والحصول على ربح أكثر من الاستثمار، وبالتالي قد يتخلى عن أعماله الأخرى التي تكون مصدر رزقه ورزق عائلته، فمن الذي سيتحمل عبء هذه النفقات؟ إن نفقة المضاربة يتحملها الربح لا رأس المال، فهي تؤخذ من الربح أولًا وما بقي منه يقسم بين رب المال والمضارب على ما اشترطا وأما قدر النفقة فهو أن يكون بالمعروف عند التجار من دون إسراف أو مغالاة.

(١) الوليد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢ ص ٢٦٩ .

□□□

ضوابط عقد المضاربة بين المسلم وغير المسلم:

يجوز للمسلم أن يأخذ المال مضاربة من غير المسلم، فلا يشترط في رب المال أن يكون مسلمًا. وفي حالة المضارب غير المسلم، اشترط الفقهاء ألا ينفرد وحده بالتصرف، أي لا تكون المضاربة مطلقة، لأن انفراده بالتصرف قد يؤدي إلى إتيان أعمال لا تتفق وقواعد الشرع الحنيف، ومن ثم تكون المضاربة المقيدة هي الشكل الأنسب لهذه العلاقة. وقد ذكر الكاساني عند حديثه عن العاقدين في المضاربة: "لا يشترط إسلامهما فتصح المضاربة بين المسلم والذمي والحربي المستأمن حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان فدفع ماله مضاربة أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز لأن المستأمن في دارنا بمنزلة الذمي والمضاربة مع الذمي مضاربة جائزة"[1].

***

(١) الكاساني: بدافع الصنائع، مرجع سابق ، ج ٦، ص ٨١ .

المبحث الثالث

دور الدولة في ضبط الاستثمار المالي في الإسلام

تعتبر قضية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بوجه عام وفي القطاع المالي بوجه خاص من القضايا المثيرة للجدل حتى الآن في الفكر الاقتصادي. وتكتسب تلك القضية أهميتها البالغة من ارتباطها الأساسي بالبناء الفكري للمذاهب الاقتصادية المختلفة وهو ما يعرفه الاقتصاديون الغربيون بـ - Economic Do trine، الأمر الذي ينعكس بوضوح على الأسلوب الذي يُدار به الاقتصاد القومي وما يُتخذ من سياسات اقتصادية.

ونستطيع القول أن الفكر الاقتصادي قد وصل في المرحلة الحالية إلى اتفاق بين مختلف اتجاهاته المذهبية حول وجود حد أدنى من تدخل الدولة لضمان استقرار النشاط الاقتصادي. ويتمثل ذلك الحد في الوظائف الرئيسية للدولة من توفير الأمن والحماية للمواطنين وإقرار العدالة بين الجميع، وينشأ الخلاف الفكري عند تجاوز الدولة لهذا الحد بتدخلها الفعلي في الأنشطة الاقتصادية.

ويتجه الفكر الاقتصادي الرأسمالي إلى إبعاد الدولة قدر الإمكان عن أن يكون لها دور في النشاط الاقتصادي حفاظًا على مصالح القطاع الخاص الذي يُعد في نظرهم المقوم الرئيسي للنظام الاقتصادي والقاطرة التي تجر كافة الأنشطة الاقتصادية نحو تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. ووفقًا لهذا الفكر فيجب إطلاق الحرية الاقتصادية تمامًا من خلال التأكيد على الملكية الخاصة الفردية وقوى السوق التي تعتبر الركيزة الأساسية لتخصيص الموارد والاستثمارات. وعلى العكس من ذلك، وفي مقابل تطرف النظم الرأسمالية في اتجاه الملكية الخاصة، نجد النظم الاشتراكية قد روجت لتغلغل الدولة بعمق في النشاط الاقتصادي بالسيطرة الكاملة أو شبه الكاملة على الأنشطة الاقتصادية المختلفة وذلك استنادًا إلى فكرة

□□□

الملكية الجماعية لعناصر الإنتاج مع التخطيط المركزي الشامل. فهذا الاتجاه قدم الملكية الجماعية وأعطاها الأولوية المطلقة على الملكية الخاصة التي وضعها في أضيق الحدود بل ووصل الأمر بالماركسيين إلى الدعوة إلى إلغاء الملكيات الخاصة تمامًا بأن تصبح الملكيات كلها مشاعية.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ونظامها في استثمار المال فقد نهجت نهجًا وسطًا بين هذين الطرفين السابقين، إذ أنها حددت بكل دقة أبعاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ودورها في عمليات استثمار المال في المجتمع. فقد اعترفت الشريعة الإسلامية لكلٍ من الأفراد والدولة بدوره في استثمار المال وحددت المسئوليات والحقوق والواجبات التي تقع على عاتق كل طرفٍ منهما بما يحقق مصالح الجميع دون إفراطٍ أو تفريط. وقد استعرضنا فيما سبق دور الأفراد في استثمار المال والأدوات التي وفرتها لهم الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، وفيما يلي نستعرض دور الدولة في عملية استثمار المال في المجتمع والضوابط والمهام الموكلة للدولة في هذا السياق.

فالدولة في الإسلام هي الجهة الراعية لمصالح الأمة استنادًا إلى حديث رسول الله ﷺ «**ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته**»[1]. فإذا بدر من الأفراد أي خروج عن الضوابط الشرعية في المعاملات المالية وجب على الدولة في هذه الحالة التدخل لتصحيح هذا الخطأ وإقرار العدل في المعاملات. أي أنه من واجبات الدولة مراقبة سلوك الأفراد وضبط تصرفاتهم إذا ما تبين منها ما يُلحق الضرر بالآخرين أو بالمجتمع ككل وقد استنبط فقهاء الإسلام ذلك من حديث النعمان ابن بشير عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مثل**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر : مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٦١١.

□□□

القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا وإن الشاة على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا»[1]. ويحق للدولة بما تملكه من موارد الثروة الأساسية في المجتمع كالماء والبترول ومصادر المعادن المختلفة والمواد الأولية أن تتدخل بالإنتاج أو الاستثمار في مجال معين إذا ما تقاعس الأفراد أو عجزوا عنه وكان ضروريًّا للمجتمع تنفيذًا لدور الدولة الهام في عمارة الأرض ففي هذه الحالة يصير ذلك العمل الاستثماري فرض عين على الدولة. كذلك يجوز للدولة أن تتدخل في حالات الضرورة التي يتعذر معها التوفيق بين المصالح العامة والخاصة فتقدم المصلحة العامة على الخاصة وهو ما يظهر في أوقات المجاعات والحروب وانتشار الأوبئة وذلك عملًا بالقاعدتين «يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى» و«درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح». وفي هذا السياق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإن تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفاسد يتم مع احتمال أدناهما هو المشروع»[2]. وكذلك إذا ظهرت حاجة مُلحَّة في المجتمع إلى نوعٍ معين من الأنشطة أو الأعمال وامتنع من يجيدونها عن تقديمها للمجتمع ففي هذه الحالة يجب على الدولة التدخل بإجبار هؤلاء على تقديم تلك الخدمات مقابل سعرٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٨٢.

(٢) انظر ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الشعب، مصر، ١٩٧١، ص ٦٣.

□□□

عادل. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية، متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه – إذا امتنعوا عنه – بعوض المثل. ولا يُمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يُمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»[1]. كما أجاز الإسلام للدولة أن تتدخل بنزع الملكية الخاصة إذا كانت مصلحة الأمة تقتضي ذلك ولنا في فعل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب القدوة والمثل حينما عمد إلى توسعة المسجد الحرام ورفض أصحاب الدور والأراضي المجاورة للحرم بيعها للمسجد أو التنازل عنها فسلبها منهم وأعطاهم التعويض العادل بمثل ثمنها. على ألا يُفهم من ذلك أن تقدم الدولة على مثل هذا الفعل لغير المصلحة العامة رغبةً من بعض الحكام في التسلط أو الانتقام من الأثرياء الأمر الذي نراه في النظم الوضعية الاشتراكية من تأميم أملاك الأغنياء وكبار ملاك الأراضي ومصادرة أموالهم بحجة القضاء على الفقر وتذويب الفوارق بين الطبقات وهو ما يُعد في شريعة الإسلام أكل لأموال الناس بالباطل نهت عنه الشريعة إذ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٨). ففي حالات مصادرة الأملاك للضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع ويُحددها الشرع، يجب على الدولة تعويض من نُزعت منهم أملاكهم تعويضًا عادلًا يرضونه.

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٢٦.

□□□

من هذا المنطلق نستطيع أن نوضح دور الدولة في ضبط عمليات استثمار المال في الإسلام من خلال ثلاثة محاور:

الأول: دور الدولة في ضبط الأسواق والمعاملات المالية.

الثاني: دور الدولة في القيام بالاستثمارات العامة.

الثالث: دور الدولة في الاستثمار في رأس المال البشري.

أولًا: دور الدولة في ضبط الأسواق والمعاملات المالية:

دور الدولة في منع الممارسات الاحتكارية:

أكثر الحالات التي تتطلب تدخل الدولة لضبط الأسواق حالة وجود ممارسات احتكارية بالأسواق. فوجود تلك الممارسات له آثاره المدمرة على نحوٍ سبق بيانه[1]. ولذلك يتعين على الدولة تفقد الأسواق للتأكد من عدم وجود ممارسات احتكارية بها، وإذا ما وجدت تلك الممارسات وجب على الدولة التدخل بالقضاء على تلك الممارسات. وفي هذا السياق كتب أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب d إلى الأشتر النخعي كتابًا حينما ولاه على مصر جاء فيه «تفقد أمورهم – أي التجار وذوي الصناعات – بحضرتك وفي حواشي بلادي واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقًا فاحشًا وشحًا قبيحًا واحتكارًا للمنافع وتحكمًا في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة. فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع فيه. وليكن البيع سمحًا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع. فمن قارف

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الأول.

□□□

(خالط) حكره (احتكاره) بعد نهيك إياه فنكل به وعاتب في غير إسراف»[١]. وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب d أنه كان يوجه النصح والإرشاد لكافة المتعاملين في الأسواق حيث كان يمر على الأسواق بنفسه إبان خلافته فكان يقول: «لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال بأيديهم فضول مال من ذهب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا»[٢]، كما كان يقول «أعطوا الحق من أنفسكم ولا يحمل بعضكم بعضًا على أن تحاكموا إلى»[٣].

وقد أكد القرشي على ضرورة تدخل الحاكم بإجبار المحتكرين على بيع السلع بثمن المثل، وهو ما يعرفه الاقتصاديون المعاصرون بالثمن العادل، فيقول «وإذا رأى المحتسب أحدًا قد احتكر من سائر الأقوات ألزمه بيعه إجبارًا لأن الاحتكار حرام والمحتكر ملعون»[٤]. وبنفس المعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية «إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة القيمة المعروفة فهنا يجب لهم بيعها بقيمة المثل»[٥]. كما قال ابن القيم نفس الكلام «إن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره المحتكرين على بيع ما هو معهم بقيمة المثل عند

(١) انظر مقتبس السياسة وسياج الرياسة، المطبعة الأدبية، القاهرة، ١٣١٧ هـ، ص ٢٥ – ٢٦.
(٢) القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦، ص ١٢٢.
(٣) عباس محمود العقاد: عبقرية عمر، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص ١٣٧.
(٤) القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، مرجع سابق، ص ١٢١.
(٥) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢.

ضرورة الناس إليه»[١]. فالاحتكار جريمة يُعاقب عليها الحاكم بعقوبة تعزيرية[٢] يُقدرها بحسب الظروف والأضرار التي ترتبت عليها والخسائر التي لحقت بالمجتمع. فقد يكتفي المحتسب بالنصح والوعظ والتخويف من عذاب الله، أو قد يقرع قرعًا عنيفًا وتهديد المحتكر بسوء العاقبة، أو يُعزر بالضرب والحبس والغرامة المالية. بل قد يمتد الأمر إلى مصادرة السلع المحتكرة وتوزيعها على الفقراء ومن يحتاج إليها إذا كان هناك خوف على الناس من الهلاك بسبب نقص تلك السلع[٣]. وقد نقل الإمام ابن حزم في المحلى أن تاجرًا اسمه حبيش قال «أحرق لي علي ابن أبي طالب بيادر[٤] بالسواد كنت احتكرتها. لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة»[٥]. وبهذا يكون الإسلام قد سبق كافة الاتجاهات الاقتصادية الوضعية المعاصرة فالمنع من الاحتكار والأخذ على يد المحتكر ثابت بأدلة من السنة ومن سيرة الخلفاء الراشدين المهديين منذ ما يزيد على الأربعة عشر قرنًا من الزمان.

وها هي النظم الاقتصادية الحالية تحاكي الإسلام فالمسئولين عن الاقتصاد الأمريكي قد ألزموا "بيل جيتس" رائد صناعة البرمجيات في العالم بالتخلي عن

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٥، ص ٢٥٢.

(٢) العقوبة التعزيرية: هي الضرب دون الحد لردع مقترف الذنب عن معاودة ذلك الذنب. انظر لسان العرب مادة عزر.

(٣) انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، الجزء الخامس، ص ١٢٩.

(٤) البيادر: هي الطعام النادر.

(٥) انظر ابن حزم: المحلى، دار التراث، القاهرة، الجزء التاسع، ص ٦٥.

□□□

الممارسات الاحتكارية التي ثبت لديهم أنه يمارسها في إدارة استثماراته ومبيعات شركاته، فما كان منهم إلا أن حولوه للقضاء بتهمة الاحتكار وسعوا في تفتيت شركة ميكروسوفت التي يمتلكها إلى ثلاث شركات حتى ينتهي عن الاحتكار ولو بالإكراه وكأنهم يطبقون تمامًا ما قاله وفعله أئمة الإسلام وفقهاءه في كيفية التعامل مع من يَثبُت أنه محتكر.

ومن الأساليب التي أتاحها الإسلام للدولة لمكافحة الاحتكار تشجيع الجلب إلى الأسواق أي الاستيراد من الخارج. وهو أسلوب غاية في الفاعلية حتى في المدى القصير لمواجهة الأزمة والنقص في السلع المحتكرة من خلال زيادة العرض باستيرادها. وقد حث رسول الله ﷺ على الجلب بقوله: «**الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله**»[1]. ولذلك فدور الدولة التيسير على مستوردي السلع الأساسية والسلع الاستراتيجية التي يتبين أن هناك من يُمارسون ممارسات احتكارية في أسواقها مثل سلع الحديد والسكر والزيت وأن تُمكن مستورديها من الدخول إلى السوق بأمان والبيع بالسعر العادل الذي يحقق لهم كسبًا معقولًا فقد قال عمر ابن الخطاب في ذلك: «إنما جالب جلب على عمود كيده في الشتاء والصيف فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء»[2]. ويجب على الدولة أن تضبط عمليات الاستيراد على نحو لا يضر بالعاملين في أسواق تلك السلع المستوردة بحيث لا يحط المستوردون الأسعار لدرجة تضر بالتجار والصناع

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث اليسع بن المغيرة: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، الجزء الثاني، ص ١٥.

(٢) القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، مرجع سابق، ص ١٢٢.

العاملين في تلك السلع[١]، وهو ما يُعرف بين الاقتصاديين حاليًا بسياسات مكافحة الإغراق Anti-Dumping Policies. كذلك تستطيع الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج حتى تكسر الاحتكارات بإجبار العاملين المتمكنين من صناعات معينة ويمتنعون عن أدائها أو يؤدونها بتقصير وعلى نحوٍ يجعل تلك السلع نادرة الوجود بالسوق بجعل الطلب عليها زائدًا عن المعروض منها على الإنتاج بما يكفي حاجة السوق، وقد سبق بيان كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا السياق[٢].

دور الدولة في منع المعاملات المالية والبيوع المنهي عنها:

يمتد تدخل الدولة إلى ما هو أكثر من منع الممارسات الاحتكارية، إذ يجب على الدولة أن تمنع وتطارد كل من يُقدم على إتمام بيع من البيوع المنهي عنها في الإسلام والتي تقدم بيانها بالتفصيل فيما سبق من ربا وميسر وبيع السوم وبيع الحاضر للباد وتلقي الركبان وغيرها[٣]. ويقول الإمام الماوردي في معرض توضيحه لدور الدولة الإسلامية في محاربة الربا ومنعه «وأما المعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه منع تراضى المتعاقدين به إذا كان متفقًا على حظره. فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر»[٤]. وقال الإمام ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن «من كان مقيمًا

(١) انظر ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٦١ – ٢٦٥.

(٢) نظر ص ٥٨ من هذا المبحث.

(٣) ارجع في تفصيل ذلك إلى المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابلي، الطبعة الثالثة،

□□□

على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه» وقال أيضًا «ولو أن أهل بلدٍ اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة. وإن لم يكن استحلالًا جاز للإمام محاربتهم»[1]. وبذلك يتعين على الدولة قبل محاربة المتعاملين بالربا أن تتخذ من الخطوات ما يُعين هؤلاء على البراءة من الربا كتوفير البنوك والمؤسسات المالية وأساليب استثمار الأموال التي تتفق مع الشريعة الإسلامية بالأسواق مع تعريف الناس بالأنواع المختلفة لتلك الأدوات المالية الإسلامية حتى تقيم على الناس الحجة فلا يُصبح أمامهم بد من الانصياع لأمر الله.

كذلك يتعين على الدولة التدخل لمنع المعاملات المالية التي تتضمن بيوعًا محرمة مثل الإتجار في الخمر والميسر وبيع الخنزير وبيوع الغرر القائمة على الغش والخداع ومنها بيوع الحصاة والمنابذة والملامسة وبيوع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة والنجش والتي سبق بيانها. ولمنع تلك البيوع يحق للدولة توقيع عقوبات تعزيرية على من يتورط فيها وبمقادير تختلف باختلاف حجم الذنب المُقترف وقلة أو كثرة تكراره وباختلاف حال المُذنب[2]. حيث أن التعزير عقوبة على جناية لا حد فيها[3]. كما أجاز عدد من الأئمة للحاكم أن يستخدم عقوبات مالية على

١٩٧٣، ص ٢٥٣.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٤، الجزء الثالث، ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) نقلًا عن ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص ٣٤٧.

□□□

هؤلاء المتجاوزين وقد نقل شيخ الإسلام القول بذلك عن الإمام مالك في المذهب المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول. وقد استدل أهل العلم على ذلك من هدم الرسول لمسجد الضرار، وتضعيفه ﷺ الغُرم على حقٍ سُرِقَ من غير حرز، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، وأمره يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير. ومثل أمر عمر بن الخطاب بتحريق المكان الذي يُباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، وتحريقه لكتب الأوائل وتحريقه لقصر سعد ابن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد ابن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه، ومثل تحريق عثمان ابن عفان المصاحف المخالفة للإمام[1].

دور الدولة في استخدام التسعير للضرورة:

أساس التسعير في الإسلام أن تُترك الأسعار حرة تتحدد وفقًا لقوى السوق بتفاعل العرض مع الطلب طالما كان السوق خاليًا من الممارسات الاحتكارية وأية ممارسات أخرى غير مشروعة إذ لا يحق للدولة في الحالة السوق القائم على المنافسة التعاونية والتكافل والتراحم بين متعامليه أن تتدخل بالتسعير الجبري الإداري. والدليل على ذلك فحينما اشتكى الناس لرسول الله ﷺ الغلاء وارتفاع الأسعار يروي لنا الصحابي الجليل أنس ابن مالك قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعَّرت، فقال: «**إن الله هو القابض الباسط الرزاق المُسَعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا**

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٩.

□□□

مال»[1]، وفي حديثٍ آخر عن أبي هريرة d ما حدث قائلًا «**جاء رجل فقال: يا رسول الله سَعِّر، فقال: بل ادعوا الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سَعِّر، فقال: بل الله يخفض ويرفع**»[2] وقد استدل العلماء من هذين الدليلين على تحريم التسعير الجبري لكونه من الظلم. إذ يقول الإمام الشوكاني: «الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن»[3].

ورغم ذلك فقد أجاز الأئمة وكبار الفقهاء لجوء الدولة للتسعير الجبري في الظروف الطارئة عملًا بقاعدة «الضرورات تُبيح المحظورات» وقاعدة أن «الحاجات تُنَزَّل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات». وينقل العلامة القرشي عن الإمام مالك قوله في جواز التسعير حيث قال: «إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة كان له أن يفعلها»[4]. وبنفس المعنى يقول الإمام ابن القيم أحد أئمة المذهب الحنبلي

(١) رواه أبو داوود: سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٧٢. قال الشوكاني معلقًا على هذا الحديث «رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، الحديث أخرجه أيضًا الدارمي والبزار وأبو يعلى، قال الحافظ وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضًا ابن حبان» : انظر نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، الجزء الخامس، ص ٣٣٤.

(٢) رواه أبو داوود: سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٧٢. قال الشوكاني تعقيبًا على هذا الحديث «قال الحافظ وإسناده حسن وعن أبي سعيد ثم ابن ماجه والبزار والطبراني نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ» : انظر نيل الأوطار، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص ٣٣٥.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص ٣٣٥.

(٤) القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، مرجع سابق، ص ١٢١.

«التسعير منه ما هو ظلم محرم وما هو عادل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»[1]. وفي ذلك السياق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر لقلة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب لهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة بل يجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به»[2]. وبناءً على هذا الكلام نجد أن ابن تيمية قد فرق بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة ارتفاع السعر نتيجة الناجمة عن إما نقص العرض أو زيادة الطلب بسبب زيادة السكان بصورة أكبر من زيادة الإنتاج، وهذه الحالة تُعد بمثابة مبرر منطقي لارتفاع الأسعار ويحرم تدخل الحكومة بالتسعير فيها.

أما الحالة الثانية: فهي حالة احتكار منتج أو مجموعة منتجين للسلعة فيتحكمون في عرضها بصورة تؤدي إلى ارتفاع مبالغ فيه في الأسعار، في هذه الحالة يجب على الحكومة أن تتدخل بتحديد سعرًا عادلًا هو سعر المثل لتلك المنتجات لتُباع به في أسواقها على نحوٍ يُحقق مصالح المنتجين والمستهلكين على حدٍ سواء.

(١) انظر ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٥٢ – ٢٥٣.
(٢) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢.

□□□

ولم يقف شيخ الإسلام عند ذلك الحد في سبقه للنظريات الاقتصادية المعاصرة، لكنه تكلم عن حالة أخرى من الأهمية بمكان وهي تواطؤ مجموعة من المنتجين أو البائعين لسلعة ما بخفض السعر بغرض إلحاق الضرر والخسائر بالمتعاملين بسوق هذه السلعة فيخرجوا باستثماراتهم من السوق وتسنح الفرصة لهؤلاء المتواطئين باحتكار تلك السلعة. ففي هذه الحالة يجب على الدولة التدخل بإلزام المتواطئين على البيع بالسعر المتعارف عليه بين جمهور البائعين بالسوق. وينقل ابن تيمية كلامًا في هذا الصدد عن الإمام أبي الوليد الباجي أحد كبار أئمة المالكية فيقول «الذي يؤمر مَن حطَّ عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس. فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا أن باللحاق بسعر الجمهور. لأن المراعي حال الجمهور وبه تقوم المبيعات»[1].

كما سبق شيخ الإسلام أصحاب النظرية الاقتصادية المعاصرة «نظرية موانع دخول الأسواق» Theory of Ban – Entry التي تناولت من يتواطئون معًا من المشترين أو البائعين لمنع الآخرين من النفاذ باستثماراتهم إلى الأسواق إذ قال شيخ الإسلام «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم. فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد. فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحدٍ من العلماء. لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوَّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٣.

ذلك ظلمًا للخلق من وجهين: ظلمًا للبائعين الذين يُريدون بيع تلك الأموال، وظلمًا للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل»[1].

كذلك سبق ابن تيمية بكشفه عن حالة احتكار القلة مع التواطؤ المنظم التي عرفها علم الاقتصاد الحديث باسمOrganized Collusive Oligopoly في القرن العشرين وهي حالة تواطؤ المشترين أو البائعين بحثًا عن ربح فاحش لاستثماراتهم على حساب المجتمع. فيقول ابن تيمية: "فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمنٍ قدروه أولى. وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضًا"[2].

كما لم يفته الحديث حول حالة الاحتكار ووجوب تدخل الحاكم لرده عن ظلمه فيقول شيخ الإسلام: "فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يُجبر على بيعه للناس بقيمة المثل"[3].

وقد وضع علماء الإسلام ضوابطًا شرعية لعملية التسعير فلم يتركوا هذا الأمر الهام مطلقًا في يد الدولة دون ضمانات لتحقيق مصالح الجميع. فالتسعير يجب أن

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢ – ٢٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٤.
(٣) المرجع السابق، ص ٢١.

□□□

يكون عادلًا فلا يجور طرفٌ على طرفٍ آخر كما لا تُلجأ الدولة إليه إلا عند الحاجة إذ قال ابن تيمية: "إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سُعِّرَ عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط"(١) أي من دون زيادة أو نقص(٢). كما نرى مراعاة العدالة تشجيعًا للمستوردين على إخراج السوق من فشله وعجزه عن الوفاء بحاجة الناس في كلام الإمام ابن حبيب الذي ينقله عنه ابن تيمية "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويُحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم فيسألهم، كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا. ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا. قال أبو الوليد: ووجه ذلك أنه بهذا يُتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويُجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف الناس"(٣). كما قال ابن القيم في نفس المسألة: "وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون فيجعل لهم من الربح ما يشبه. وينهاهم عن أن يزيدوا على ذلك. ويتفقد السوق أبداً فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جُعِلَ لهم. فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق"(٤).

على ألا تلجأ الدولة إلى أسلوب التسعير إلا بعد استنفاذ كافة أساليب الإصلاح الأخرى لزجر المحتكرين وإصلاح فشل الأسواق وفي ذلك قال ابن تيمية: "فإن كان

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٢.
(٢) انظر لسان العرب مادة وَكَسَ ومادة شَطَطَ.
(٣) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٤ – ٣٥.
(٤) انظر ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديًا فاحشًا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعَّر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة"[1].

ثانيًا: دور الدولة في القيام بالاستثمارات العامة:

تُعد عملية تعمير الأرض تكليفًا شرعيًا من الله للأمة الإسلامية جمعاء مصداقًا لقول الله عز وجل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١). فكلمة استعمركم فيها تعني كلفكم بعمارة الأرض واستثمار خيراتها وتحقيق التنمية الشاملة بين ربوعها. وهذا الطلب على الوجوب أي أنه أمر من الله يجب على الجميع الامتثال إليه[2]. والتكليف بتعمير الأرض أمر يتفق مع ما دعا إليه الإسلام من نبذ التكاسل والسعي الجاد في طلب الرزق حيث قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥) وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠). وقد وصلت عناية الإسلام على الحث نحو التنمية واستثمار خيرات الأرض أن قال رسول الله ﷺ «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة**»[3].

---

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) انظر المنتخب في تفسير القرآن الكريم، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة السادسة، أغسطس ١٩٦٨، ص ٣١٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس d : صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨١٧.

□□□

وذلك التكليف باستثمار خيرات الأرض وعمارتها يوجب على الدولة الإسلامية أن تتحمل مسئولية كبيرة في تمكين الناس من الانتفاع بالأرض واستثمار خيراتها وهو ما نجده في قول الله: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾(الأعراف: ١٠) أي جعلناها لكم قرارًا ومهادًا وهيأنا لكم فيها أسباب المعيشة[١]. تلك المسئولية الجسيمة التي يجب على الدولة تحملها قد عبر عنها الرسول ﷺ بقوله: «**ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة**»[٢]. ولذلك فقد عني رسول الله إبان رئاسته لدولة المدينة المنورة بعمارة الأرض وتهيئتها للاستثمار المالي المنتج ومن ذلك موقفه حيال أرض خيبر بعد أن فتحها إذ تركها لليهود لعمارتها واستصلاحها وعاملهم على الشطر أي أن يأخذ منهم نصف إنتاجها فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "عامل رسول الله أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع"[٣] وفي هذا منتهى الحكمة من رسول الله في الإبقاء على تلك الاستثمارات قائمة وعدم تدميرها فيما كان سيصبح خسارة للمجتمع ككل وليس لأصحابها فقط. كما أن أصحابها من المؤكد أنهم أكثر مهارة وكفاءة في استغلالها وبالتالي فهم أقدر على إدارة تلك الاستثمارات من غيرهم، وما داموا سيدفعون الجزية ونصف خراجها فكل تلك مكاسب حققتها الدولة الإسلامية من استغلال تلك الاستثمارات القائمة.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء السابع، ص ١٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن معقل ابن يسار: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٢٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٨٣.

وكان موقف أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب من أرض السواد غاية في الذكاء ونموذجًا لدور الدولة في دعم الاستثمار الزراعي حيث رفض تقسيمها بين المحاربين حتى لا تتفتت وتفقد ميزتها الزراعية وإنتاجها ذي النطاق الكبير المتسع وتركها في أيدي أصحابها يعملون فيها نظير دفع الخراج وضرب عليهم الجزية. وقد كان حرص عمر على الأجيال القادمة واضحًا في كلامه ومؤكدًا لنظرته الاستثمارية طويلة الأجل إذ أنه عارض بلال وأصحابه عندما سألوه بتقسيم تلك الأراضي في العراق والشام بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر حيث أبى عليهم ذلك وتلا قول الله عز وجل: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر: ٧-١٠) وعقب قائلًا "قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء. ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه"[1] فلهذه الدرجة كان

(١) انظر أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم: كتاب الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٤.

□□□

حرص عمر على الرعية والأجيال القادمة منها حتى يكون لهم نصيب في الدخل القومي للدولة الإسلامية وتنفعهم الاستثمارات العامة التي تؤديها الدولة.

وقد كتب أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب إلى الأشتر النخعي والي مصر يوصيه ويُذكره بدور الدولة في عملية البناء والتعمير فقال: "ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك إلى استجلاب الخراج. لأن ذلك لا يُدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلًا. ولا يشغلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك"[1]. أي أن الاستثمار في الأرض هو أهم ما يسترعي الحاكم لأنه السبيل إلى مزيد من الخراج والخيرات، فبدون استثمار وتعمير للأرض يعم الخراب ويهلك العباد والبلاد.

وقال الماوردي في نفس الصدد "عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها من مسئوليات الحاكم الواجب القيام بها"[2]. كما أن من واجبات الحاكم الحفاظ على الاستثمارات القائمة بالفعل في الدولة وحمايتها من التلف تمامًا كما فعل عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين حين جاءه رجل فقال "يا أمير المؤمنين زرعت زرعًا فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه، فعوَّضه عشرة آلاف"[3] وذلك لتشجيع الرجل على إصلاح ما فسد وإعادة تعمير الأرض واستصلاحها من جديد ومن مسئوليات الراعي عن رعيته.

(١) انظر مقتبس السياسة وسياج الرياسة، مرجع سابق، ص ٢٠ – ٢١.
(٢) الماوردي: أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ١٣٧.
(٣) أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٣٢.

□□□

دور الدولة في إنشاء استثمارات البنية الأساسية:

فمن واجبات الدولة إنشاء محطات الكهرباء والطاقة والطرق والكباري والترع والسدود والقناطر وخزانات المياه ومحطات تنقية المياه والصرف الصحي، فهذه الاستثمارات تسمى بالتعبير الاقتصادي المعاصر استثمارات رأس المال الاجتماعي. فنظرًا للأهمية القصوي لهذه المشروعات في تيسير إقامة الاستثمارات وعمارة الأرض ونظرًا لعزوف الأفراد عن القيام بها لما تتكلفه من تكاليف باهظة وطول فترة إنشائها فكان لزامًا على الدولة القيام بها تيسيرًا على الناس وتحقيقًا للمصالح اللاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها. وهذه المرافق ذات طبيعة احتكارية ولذلك فالأفضل إبعاد الأفراد عن التحكم فيها تحقيقًا للنفع المجتمعي العام بمنأى عن معايير القطاع الخاص الساعية خلف أقصى ربح.

والتاريخ الإسلامي مليء بالنماذج على دور الدولة في إقامة تلك المشروعات والاستثمارات البنيوية فقد اعتنى حكام المسلمين في البلاد التي دخلها الفتح الإسلامي بحفر الأنهار والآبار وشق الترع وإقامة السدود وتمهيد الطرق[1]. وخصص أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ثلث إيراد مصر لعمل الجسور والترع وري الأرض[2]. وكان من شدة حرصه على تمهيد الطرق أنه قال "لو أن بغلة عثرت بشط الفرات لسُئِلَ ابن الخطاب عنها لِمَ لم يعبد لها الطريق". وأبرز أبو يوسف في كتابه الخراج أهمية

(١) انظر البلاذري: فتوح البلدان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، القسم الأول، ص ١٧٠، القسم الثاني، ص ٣٥٤ – ٣٥٧.

(٢) نقلًا عن شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ص ٢٥٠.

□□□

كبيرة لمسألة تعبيد الطرق ومد شبكات المواصلات حتى أنه خصها بسهم من سهام الزكاة إذ جعلهم تسعة أسهم بإضافة سهم لإصلاح طرق المسلمين فوق الأسهم الثمانية الواردة في آية الصدقات فقال "وسهم في إصلاح طرق المسلمين وهذا يخرج بعد إخراج أرزاق العاملين عليها"[١]. كما قدم النصح للخليفة هارون الرشيد بأن يهتم بالاستثمار في استصلاح الأراضي بإقامة منشآت الري وإمدادات المياه على أن يتحمل تكاليف هذه العمليات الاستثمارية بيت مال المسلمين (أي الدولة) فقال في ذلك "القول في استصلاح الأراضي: ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهارًا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجري الماء فيها عُمِرَت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم ..... فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحًا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا"[٢].

دور الدولة في إقامة الصناعات الأساسية:

قررت مبادئ الشريعة الإسلامية أن المواطنين جميعًا شركاء في الموارد الطبيعية لوطنهم استنباطًا من نص حديث رسول الله ﷺ «**المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار**»[٣]، فبالقياس استنبط مفكرو الاقتصاد الإسلامي أن الأفراد جميعًا

(١) انظر أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم : كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن رجلٍ من أصحاب النبي: مسند أحمد، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٣٦٤. وهذا الحديث له شاهد عند ابن ماجة صححه ابن حجر في الفتح: انظر فتح

لهم الحق في الاستفادة من الموارد والثروات الطبيعية الضرورية اللازمة لاستمرار الحياة والتي تُكتشف داخل حدود البلاد، فهم يملكونها ملكية جماعية. ولأن الدولة نائبة عن الأفراد في إدارة الملكيات الجماعية فيتعين على الدولة استثمار الثروات الطبيعية للأمة من بترول وحديد وفوسفات وخلافه. ومن ثم فالدولة مكلفة بإقامة استثمارات صناعية لاستغلال تلك الخامات الطبيعية من معامل تكرير للبترول إلى مصانع الحديد والصلب والألمونيوم والبتروكيماويات مع إدارة تلك الاستثمارات بما يُحقق أولويات المجتمع الاقتصادية والتنموية ولتتوزع منافعها بالعدل بين الجميع. وتستطيع الدولة بما تملكه من بحار وأنهار وأراضي بمساحات واسعة أن تستفيد من ذلك بإقامة استثمارات صناعية لتوفير مصادر للطاقة كتوليد الكهرباء من مساقط المياه والرياح. ولا يحق للدولة أن تترك الأفراد بتملك تلك الموارد الهامة لأنها من المشتركات العامة كما سبق بيانه، ولكن يُمكن لهم الاستفادة بها وفقًا لضوابط الشريعة وبما لا يحرم أحدًا في المجتمع من الاستفادة منها إذ قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ**»[1]. وحاليًا تستخدم العديد من الحكومات نظام المشاركة بين القطاعين العام والخاص والمعروف بـ (PPP) Public Private Partnership للتخفيف من عبء تلك الاستثمارات على الموازنة العامة للدولة بأن تفسح الطريق للأفراد (القطاع الخاص) بإقامة تلك المشروعات (كمحطات الكهرباء مثلًا) ثم تشتري الدولة تلك المحطات بالتقسيط على عدد من السنوات (عادةً من عشر سنوات إلى عشرين سنة) من القطاع الخاص الذي يتعهد بصيانتها حتى بعد انتقال ملكيتها للدولة.

الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، الجزء الخامس، ص ٣٢.

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٣٠.

□□□

وامتلاك الدولة للمعادن في باطن الأرض كأحد الملكيات الجماعية العامة التي لا يحق للأفراد تملكها ولو بالإحياء. وفي ذلك يقول الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع "وأرض الملح والقار والنفط والبترول ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون لا يجوز للإمام أن يُعطيها لأحد" ويقول الإمام ابن قدامة في المغني "وجملة ذلك أن المعادن التي ينتابها الناس وينتفعون بها من غير مئونة كالملح والماء والكبريت والقار والياقوت وأشياء ذلك فلا يجوز احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضررًا بالغًا وتضييقًا عليهم"[1]. فتتولى الدولة استثمار تلك الثروات باستخراجها بنفسها أو باستقدام شركات خاصة لأداء هذه المهمة بأجر وتظل ملكيتها وعائد استثمارها للجميع.

دور الدولة في استثمار الأراضي المهملة:

تشجع الدولة الإسلامية الأفراد على إحياء الأرض المهملة بأن تمنحها لهم لإحيائها أو تعطي من أحياها بالفعل حتى لو كان من خلال وضع اليد الحق في الاستمرار في استثمارها طالما لم يغصبها من أحد. وإحياء الأرض هو أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير ملكه[2]. واستدل الفقهاء على جواز ذلك من حديث رسول الله ﷺ «**من أعمَرَ أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها**»[3]، وهذا التوجيه من رسول

(١) انظر إبراهيم الدسوقي مصطفى: الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، دار الشعب، ١٩٧٤، ص ٨١ – ٨٢.

(٢) انظر الشوكاني: نيل الأوطار، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٨، الجزء الخامس، ص ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة : صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٢٣.

الله بمثابة حافز نحو استثمار الأراضي البور المهملة وتعميرها بما يعود بالنفع على الجميع. ولذلك فمن الواجب على الدولة أن تشجع الأفراد على استثمار الأراضي الموات التي لا يملكها أحد وأن تضع القوانين المنظمة لعمليات إحياء هذا النوع من الأراضي وهو ما ذهب إليه أبو يوسف في كتابه العظيم الخراج إذ قال «وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضًا من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها، فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من هو في يده وارثًا أو مشتريًا. فأما إن أخذ الوالي من يد واحدًا أرضًا وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدًا وأعطى آخر، فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحدًا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئًا إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له. والأرض عندي بمنزلة المال، فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم. وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت. ولا أرى أن يترك أرضًا لا ملك لأحدٍ فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج. فهذا حد الإقطاع عندي على ما أخبرتك»[1]. فمن يتأمل كلام الإمام أبو يوسف يجده قد حدد للخليفة هارون الرشيد نظامًا متكاملًا دقيقًا للتعامل مع الأراضي الموات والتي ليس لها ملاك فأعطى للحاكم الحق في إقطاعها أي منحها من يشاءون بشرط استثمارها وعمارتها، وحدد له أصناف الأراضي القابلة للإقطاع. كما بيَّن له أنه لا

(١) انظر أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم : كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٧٣.

□□□

يحق للحاكم سلب أرض أُقطعت لأحد من قبل قط حتى لو كان ذميًّا معاهدًا إلا إذا كان ذلك لاستيفاء دين عليه، فالأرض بمنزلة المال في الإسلام. وقد استدل العلماء على جواز أن يُقطع الحاكم إلى أحدٍ من الرعية أرضًا لاستثمارها من حديث رسول الله ﷺ أنه قال «**عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم. قال قلت: وما يعني؟ قال: تُقطِعُونها الناس**»[1]. ويقول الإمام أبو عبيد في تفسير هذا الحديث «والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس فصار حكمها إلى الإمام»[2]. ويقول الإمام الحافظ في التلخيص في تفسير هذا الحديث «موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون»[3]. وقد أقطع رسول الله ﷺ الزبير ابن العوام أرضًا بخيبر فقد روى البخاري بسنده عن أسماء بنت أبي بكر (أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضًا بخيبر فيها شجر ونخل)[4].

ويجب على الحاكم ألا يترك أرضًا من دون مالك أو من دون استثمار واستغلال حيث أن إقطاعها أنفع للبلاد والعباد وأكثر للخراج أو بلغة الاقتصاديين المعاصرين فهذا الإقطاع يُعد إضافة للاستثمار المحلي بالبلاد وتوفيرًا للمزيد من فرص العمل لأبناء الوطن ومن ثم محرك نحو زيادة الدخل القومي والنمو الاقتصادي وتحقيق التنمية. بل على الدولة أن تعين من يقوم باستثمار أرض بور فتقدم له المساعدات

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٣) انظر أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٨٦ نقلاً عن التعليق الأول لمحمد خليل هراس في هامش الكتاب.

(٤) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١١٤٩.

□□□

اللازمة لذلك من تقديم خدمات البنية الأساسية كالكهرباء والمياه النقية والصرف الصحي والمياه اللازمة لاستثمار تلك الأرض في الزراعة تمامًا كما فعل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب حين أمر نائبه على البصرة بمعاونة المزارعين في زراعة واستصلاح الأراضي المهملة إذ أمره بقوله «أعنه على زرعه»[1]. ولا بد أن تربط الدولة بين عملية الإقطاع وقدرة من أقطعت له على استثمار تلك الأرض وهو ما فعله أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب في أرض العقيق الطويلة العريضة (أي ذات مساحة واسعة جدًا) التي أقطعها رسول الله ﷺ كلها لبلال بن الحارث المزني فلما جاءت خلافة عمر ولم يكن بلال ابن الحارث قد استثمر تلك الأرض ووجده عمر لا يطيق استثمارها كلها وهي على هذا الاتساع فأمره عمر أن يحتفظ منها بما يستطيع استثماره ويترك الباقي يقسمه عمر بين المسلمين. ويروي لنا الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن أبيه هذه الحادثة فيقول "أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس. إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي»[2]. ونستطيع استكمال تفاصيل هذه الحادثة الهامة في ضوابط استثمار الأراضي المقطوعة من الشاهد الذي رواه يحيى ابن آدم عن عبد الله ابن أبي بكر قال: "جاء بلال ابن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضًا فأقطعها له طويلة عريضة فلما وُلِيَّ عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضًا طويلة عريضة فقطعها لك وكان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئًا يسأله. وأنت لا تطيق ما في يديك. فقال أجل. فقال فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق وما

(١) نقلًا عن شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٢٧.
(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

□□□

لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين. فقال لا أفعل والله شيئًا أقطعنيه رسول الله ﷺ. فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين»[1]. ونستنبط من هذا الشاهد الأخير أن فعل عمر هذا لم يكن مخالفة لفعل الرسول فعمر أعلم بلالًا أن رسول الله كان من الحياء بحيث لا يرد أحدًا سأله مسألة يستطيع أدائها له، كما أن رسول الله لم يكن ليعلم أن بلالًا لن يقوى على استثمار الأرض ذات المساحة الشاسعة كلها. فلما جاء زمان خلافة عمر كان بلال قد حجز الأرض بلا نفع زمنًا عطل فيه على المسلمين جميعًا الاستفادة باستثمار تلك الأرض العظيمة، فرأى عمر أنه لن يقوى على استثمارها ووافقه بلال في ذلك. فهنا تدخل عمر بصفته الحاكم ليُصحح الوضع بما يسمح للمسلمين جميعًا بالاستفادة من استثمار تلك الأرض حتى لو أكره بلالًا على ذلك تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة. كما أن في هذا توزيع للملكية وتوسيع لها بين عموم المسلمين أجمعين بما يقضي على التفاوت التضخم في الثروة بين أفراد المجتمع على نحوٍ نشاهده في مجتمعاتنا المعاصرة من تفاوت كبير في الدخول والثروات بين الناس وتركز للثروات في أيدي نسبة قليلة من المجتمع.

ولم يكتف أمير المؤمنين عمر بمعالجته لهذه القضية بمثل هذا الأسلوب العبقري لكنه استفاد من هذه المشكلة فوضع تشريعًا عامًا لعلاج مشكلة احتجار أراضي القطائع يقضي بمنع احتجار الأرض أي الاحتفاظ بها دون استثمار لأكثر من ثلاث سنوات. وكان الإمام أبو عبيد قد نقل عن أمير المؤمنين عمر أنه جعل الاحتجار ثلاث سنين فقط ويمتنع غيره عن عمارتها لمكانه فيكون حكمها إلى الإمام

(١) انظر أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٣٠٢ نقلًا عن التعليق الرابع لمحمد خليل هراس في هامش الكتاب.

□□□

يجوز له أن يدفعها إلى غيره ممن يقدرون على استثمارها وعمارتها[1]. وقد عقب فضيلة الدكتور "محمد خليل هراس" على ذلك التقنين قائلًا «هذا هو العدل الواجب أن الأرض لمن أحياها لا لمن احتجزها ثم عجز عن عمارتها»[2]. ولنتخيل معًا لو تم تطبيق هذا الأمر في وقتنا الحاضر فهل ستبقى في بلاد المسلمين أراضي صحراوية أو أراضي قابلة للبناء لكنها فضاء يتركها أصحابها حتى يرتفع سعرها بدون مجهودٍ منهم؟! بالطبع لا فحرص أصحاب تلك الأراضي عليها كي لا تسحب منهم سيدفعهم إلى استثمارها بشتى الطرق فيما يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع بأسره فتختفي أزمات الإسكان والبطالة ونقص المنتجات الغذائية الزراعية وغير الزراعية.

بالإضافة إلى ما تقدم تستطيع الدولة أن تستثمر بنفسها الأراضي المهجورة التي تركها أصحابها وصارت تخضع للملكية العامة. وقد فعل سيدنا عمر ابن الخطاب ذلك في أرض الصوافي التي خصصها كمراعي لإبل الصدقة أو دفعها للأفراد لزراعتها. وفعل سيدنا عثمان ابن عفان نحوًا من ذلك ومن بعدهما عمر ابن عبد العزيز. كما يُمكن للدولة استخدام سياستها المالية بزيادة الإنفاق العام في رفع مستوى الطلب الفعال على السلع والخدمات في الأسواق (لا سيما أوقات الركود الاقتصادي) وذلك لحفز الأفراد نحو مزيدٍ من العمل والإنتاج وهو ما يرفع من مستوى التشغيل ومعدل النمو الاقتصادي. وقد انتهج أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب هذه السياسة منذ ما يزيد على الأربعة عشر قرنًا من الزمان عندما دعا إلى استنفاذ الدولة لجميع إيراداتها العامة بالإنفاق وبحيث يتم تلاشي تكوين فائض في الميزانية العامة للدولة وذلك بناءً

(١) انظر أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٣٠٢.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٠٣ نقلًا عن التعليق الأول لمحمد خليل هراس في هامش الكتاب.

□□□

على نصيحة وجهها له سيدنا علي ابن أبي طالب إذ قال له «تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئًا»[1]. وبناءً عليه كتب عمر ابن الخطاب إلى حذيفة قائلًا «أن أعط الناس أعطياتهم وأرزاقهم، فكتب إليه أنا قد فعلنا وبقي شيء كثير. فكتب إليه عمر: أنه فيئهم الذي أفاء الله عليهم ليس هو لعمر ولا لآل عمر فأقسمه بينهم»[2]. وفي عهد الخليفة المأمون دعا العلامة عبد الرحمن ابن خلدون إلى نفس هذه السياسة فقال في مقدمته الشهيرة «واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو. وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة .... فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله. ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكنز البر والتقوى واستصلاح الرعية وعمارة بلادهم والتفقد لأمورهم»[3].وقد دعا عدد من رواد علم الاقتصاد من الغرب إلى نفس السياسة المالية سالفة الذكر نذكر منهم "توماس مان" أحد كبار مفكري الفكر التجاري والسير "وليم بيتي" أحد كبار المفكرين في تاريخ الفكر الاقتصادي بعامة.

كما تتخذ الدولة في الإسلام إجراءات من شأنها تنشيط حركة التبادل التجاري بينها وبين الدول الأخرى من تصدير واستيراد فيما يُعرف بعمليات التجارة الخارجية وبغرض التيسير على المستثمرين في الداخل في الحصول على مستلزمات الإنتاج التي يحتاجون إليها في عملياتهم الإنتاجية. وكنموذج لهذه التيسيرات أمر سيدنا عمر بعدم تفتيش التجار تيسيرًا عليهم وتشجيعًا لهم على المزيد من الحركة والاستثمار فقد قال

(١) انظر البلاذري: فتوح البلدان، مرجع سابق، القسم الثالث، ص ٥٤٩.
(٢) انظر البلاذري: فتوح البلدان، مرجع سابق، القسم الثالث، ص ٥٥٣ - ٥٥٤.
(٣) ابن خلدون: المقدمة، إدارة المطبعة الشرفية، ص ٣٤٢.

زياد بن حدير «أول من بعث عمر بن الخطاب d على العشور أنا. قال فأمرني أن لا أفتش أحدًا»[١]. والعشور هي الضرائب التي تفرضها الدولة الإسلامية على أموال التجارة وهي تماثل في عصرنا الحالي الرسوم الجمركية. فكل من يمر على جامع العشور (العاشر) بسلع وكانت للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم فصاعدًا فيأخذ من المسلمين بواقع ربع العشر، ومن الذميين (أي أهل الذمة) بواقع نصف العشر، ومن أهل الحرب بواقع العشر[٢]. فعلى هذا النحو فصلت الشريعة الإسلامية دور الدولة في إدارة معاملات التجارة الخارجية على نحوٍ يُيسر على المستثمرين والتجار والصناع إنجاز أعمالهم ويُشجعهم على ضخ المزيد من الاستثمارات.

ثالثًا: دور الدولة في الاستثمار في رأس المال البشري:

سبقت الشريعة الإسلامية الغراء الاتجاهات المختلفة في الفكر الاقتصادي التعي تحدثت حول الاستثمار في رأس المال البشري الذي يُعده الاقتصاديون حاليًا أفضل أنواع الاستثمار المالي عمومًا نظرًا لدوامه مع المُستَثمَر فيهم مدى حياتهم كلها وعائده المرتفع مقارنة بما عداه من أوجه الاستثمار الأخرى. ولنأخذ العبرة في ذلك من دول كالصين والهند اللتان تحققان أفضل معدلات التنمية الاقتصادية وأعلى معدلات النمو الاقتصادي للسنوات العشر الأخيرة[٣] وذلك بفضل الاستثمار في التعليم وتطويره مما رفع من قيمة رأس المال البشري بهاتين الدولتين ودفعهما نحو المزيد من العمل والإنتاج.

(١) أخرجه أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٣) وقد دللنا على ذلك بذكر معدلات النمو الاقتصادي لهاتين البلدين في صفحة ٣٩ من هذا البحث.

□□□

وتُعد مسئولية الدولة الإسلامية عن تنمية العنصر البشري أحد أهم المسئوليات الملقاة على عاتقها في الطرق نحو تحقيق غايتها الرئيسية في إقامة مجتمع المتقين وعمارة الأرض من خلاله. فعمارة الأرض لن تتحقق إلا بعد عمارة الإنسان ذاته واتخاذ السبل اللازمة لتنشئة الأفراد التنشئة الإسلامية السليمة التي تؤهل أصحابها نحو الخلافة في الأرض والانتفاع بخيراتها وبالنعم التي لا تحصى والتي أودعها الله سبحانه وتعالى فيها. ومن ثم يتعين على الدولة توفير مقومات تربية النفس تربية إسلامية سليمة على تقوى من الله حتى تطمئن القلوب وتستجيب الأنفس لشرع الله ولو تحقق ذلك لانطلقت الطاقات البشرية نحو التنمية وعمارة الأرض على نحوٍ مستقيم وفي إطارٍ من الورع والتراحم والمؤاخاة استنادًا إلى قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات: ١٠). ولذلك يتعين على الدولة الإسلامية توفير الإمكانيات المادية التي لا بد منها لتنمية العنصر البشري ومنها:

- إنشاء المساجد والمعاهد الشرعية لتدريس العلوم الشرعية ومراكز الدعوة الإسلامية لزيادة الوازع الديني وتزكية جانب الروح في المجتمع بدلًا من إغراق البشر في الحياة المادية البحتة بكل صراعاتها ونزواتها.
- إنشاء الكتاتيب والمدارس والجامعات ومراكز البحث العلمي المتقدمة والتدريب المهني والفني لصقل مهارات الأفراد ورفع كفائتهم الإنتاجية.
- توفير مراكز العلاج كالمستشفيات والمراكز الصحية على أعلى مستوى والملاعب والمراكز الرياضية التي تبني الجانب البدني لدى الأفراد،

□□□

فلا شك أن العقل السليم في الجسم السليم. وكلما قوى البنيان ساعد صاحبه على تحمل مشاق الحياة وعمارة الأرض.

فتلك مسئولية الدولة تجاه الرعية ولا بد لها أن تقوم بها فقد قال رسول الله ﷺ «**من ولاه الله عز وجل شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره**»(١)، ولهذا الحديث شاهد عند الإمام مسلم إذ قال رسول الله ﷺ «**ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة**»(٢).

وفي ذلك يقول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب "إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم"(٣)، كما يقول أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب في نفس السياق "ولكلٍ على الوالي حق بقدر ما يُصلحه"(٤)، ويقول الإمام عمر ابن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين في ذلك "ليس أحد من هذه أمة محمد ﷺ إلا له عندي شرقها وغربها"(٥). وقد دخل أبو مسلم الخولاني، على

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي مريم الأزدي: سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن معقل ابن يسار: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٢٦.

(٣) نقلًا عن شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ص ٢٣١.

(٤) الشريف الرضي: نهج البلاغة، دار الشعب، القاهرة، ص ١٠١.

(٥) ابن الجوزي القرشي: سيرة ومناقب عمر ابن عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ١٠٦.

معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك: أيها الأمير، فقال السلام أيها الأجير فقالوا: قل أيها الأمير فقال السلام عليك أيها الأجير فقالوا قل الأمير فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها[1]. وهو ما يُستدل منه على مسئولية الدولة في توفير الحاجات المعيشية للأفراد وإعدادهم الإعداد اللازم للعمل المنتج الذي يُغنيهم. ونستطيع تأمل الأمر ذاته في سيرة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب حين توليه أمر الخلافة الإسلامية فقال "لإن عشتُ إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولًا وأني أعلم أن للناس حوائج تقطع عني آمالهم فلا يصلون إليَّ. أما أعمالهم فلا يرفعونها إليَّ. فأسير في الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين"[2].

ولن يؤتي الاستثمار في رأس المال البشري ثماره المرجوة إلا إذا عملت الدولة على شيوع العدل بين الناس جميعًا فيما تُقدمه لهم من مزايا وخدمات وأعطيات وفرص تعليمية وتدريبية ووظائف. فإذا ما شاعت الوساطة والمحسوبية والرشوة في تقلد المناصب أو في الحصول على الفرص المختلفة لتنمية رأس المال البشري

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) انظر محود شيت خطاب : عمر بن الخطاب الفاروق القائد، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٦، ص ٨٣.

عمت البلوى وشاعت الفوضى والمظالم وافتقد الأفراد للحافز على العمل والإبداع وزيادة الإنتاجية فيما يُعد مؤذنًا بخراب العمران وضياع ما أنفقته الدولة في عمليات الاستثمار في رأس المال البشري هباءً منثورًا.

لذلك فمن واجبات الدولة في هذا الصدد إعطاء المثل والقدوة الحسنة للناس وإقرار العدل بينهم بالامتثال لقول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٢١)، ويوجب ذلك على الدولة حسن اختيار موظفيها العموميين المكلفين برعاية شئون ومصالح الناس وتعيين الأصلح والأولى لكل ولاية بالاستناد إلى معايير القوة والأمانة المناسبين لكل وظيفة على حدة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ (القصص: ٢٦). وقد أكد الإمام ابن تيمية على هذا المعنى بقوله "وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة ..... والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر .... والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام. والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآيات الله ثمنًا قليلًا وترك خشية الناس"[1]. وقد دشن شيخ الإسلام ابن تيمية قانونًا في تقليد المناصب العامة للأصلح بحسب كل ولاية جاء على النحو التالي " اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب في كل

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ٢٦ – ٢٧.

□□□

ولاية، الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزو؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه، لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيغزي مع القوي الفاجر"[1].

ويستطرد شيخ الإسلام حجته حول ذلك فيقول "وقد قال النبي ﷺ «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[2] وروي «**بأقوام لا خلاق لهم**»[3]. فإذا لم يكن فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب مما هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده. ولهذا كان النبي ﷺ، يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال «**إن خالدًا لسيف سله الله على المشركين**»[4] مع أنه أحيانًا كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة رفع يديه إلى السماء وقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد**». لما أرسله إلى خزيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض

(١) المرجع السابق، ص ٢٧ – ٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٠٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أنس ابن مالك: المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ، الجزء الثاني، ص ٢٦٩.

(٤) أخرجه الشاشي في مسنده من حديث عمر ابن الخطاب، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، الجزء الثاني، ص ٩٣.

من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل. وكان أبو ذر d ، أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم**»(١). رواه مسلم. نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفًا. مع أنه قد روي: «**ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر**»(٢)"(٣).

ومما يلزم الدولة الإسلامية أيضًا لتأكيد حُسن استغلال رأس المال البشري العدل بين الناس وتأكيده ليأمن الجميع على أموالهم وأعمالهم وجهودهم وهو ما يُعد استكمالًا لوضع الشخص السليم في مكانه السليم ومعاملته بما يليق به. ونجد ذلك واضحًا في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (النساء: ٥٨) ويقول شيخ الإسلام في تفسيره لهذه الآية العظيمة "(قال العلماء) نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل"(٤). وقال رسول الله ﷺ في هذا السياق «**لا يسترعي الله عبدًا رعية**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٤٥٧.
(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين من حديث أبي الدرداء: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ص ٣٨٧.
(٣) المرجع السابق، ص ٢٨ – ٢٩.
(٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ١٥.

□□□

يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة»[1]، ويقول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب في شأن إقرار العدل في كتابه لأبي موسى الأشعري "أن سوِّ بين الناس في مجلسك وجاهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك[2]"[3]. ويحكي أبو يوسف عن عمر ابن الخطاب أنه كان إذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يُدخِل عليه الضعيف نزعه أي عزله[4]، ويحكي أيضًا خطبة عمر التي بذلها للحكام لنصحهم فقال فيها "ولست أدع أحدًا يظلم أحدًا ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يُذعن للحق. ولكم عليَّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم عليَّ أن لا أجتبي شيئًا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليَّ إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه، ولكم عليَّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأَسُدَّ ثغوركم. ولكم عليَّ أن لا ألقيكم في المهالك ولا أجمركم في ثغوركم[5] ..... ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ولكن بعثتكم أئمة الهدى يُهتدَى بكم فأدِّروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم. ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم. فإذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فإن ذلك أبلغ في جهاد عدوكم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث معقل ابن يسار: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٢٥.

(٢) بمعنى ظلمك.

(٣) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٤) المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٥) أي لا أحبسكم في الثغور ولا أمنعكم من العودة إلى بلادكم.

□□□

أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار أني لم أبعثهم إلا ليُفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيأهم ويحكموا بينهم. فإن أشكل عليهم شئ رفعوه إليَّ"[1]. كما يأمر أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب الأشتر النخعي واليه على مصر نحوٍ من هذا بقوله "ولا يكونن المحسن والمسئ عندك بمنزلة سواء، فإن ذلك تزهيد لأهل الإحسان في الإحسان وتدريب لأهل الإساءة إلى الإساءة. وألزم كلًا منهم ما ألزمه نفسه"[2]. ويقول عمر ابن عبد العزيز في شأن إقرار الأمن "قرة عين الملوك في استفاضة الأمن في البلاد وظهور مودة الرعية لهم وحُسن ثنائهم عليهم"[3].

كذلك فمن واجبات الدولة الإسلامية في ذلك توقيع القصاص العادل على الظالمين بعقاب من لا يرتدع بالحسنى ويعتدي على الآخرين امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(البقرة: ١٧٩). ويقول الإمام العظيم أبي يوسف في نصحه للخليفة هارون الرشيد في هذا السياق "وكن من خشية الله على حذر واجعل الناس عندك في أمر الله سواء: القريب أو البعيد، ولا تَخَف في الله لومة لائم"[4]، وقال له في نفس السياق "وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته فتفقهه .... وإني لأرجو – إن عملت بما فيه من البيان – أن يوفر الله لك خرجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد،ويصلح لك رعيتك فإن صلاحهم

(١) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٣٠ – ١٣١.
(٢) انظر مقتبس السياسة وسياج الرياسة، مرجع سابق، ص ١٠ – ١١.
(٣) ابن الجوزي القرشي: سيرة ومناقب عمر ابن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٠٤.
(٤) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٤.

إقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم"[١]. فإلى هذا الحد وصل عدل الإسلام ونهيه عن ظلم أي فردٍ من الرعية قويهم وضعيفهم حتى لو كان ذميًّا معاهدًا.

ويجب على الدولة أيضًا في إطار دعمها للاستثمار في رأس المال البشري أن تقدم لرعاياها المساعدات اللازمة لأصحاب الأعمال المختلفة – حتى لو كانوا من غير المسلمين – من مال وتعليم وتعلم حرف وصناعات وغيره لتعينهم على إنجاز مهامهم التي لابد منها والتي يحتاج إليها المجتمع. وهو الأمر الذي نجده في كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن – وهو بالعراق – «أن أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه عبد الحميد: «أني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى في بيت المال مال» فكتب إليه «أن انظر إلى كل من أدان[٢] في غير سفه ولا سرف فاقض عنه» فكتب إليه «إني قد قضيت عنهم وبقى في بيت مال المسلمين مال» فكتب إليه «أن انظر إلى كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه» فكتب إليه «إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقى في بيت مال المسلمين مال» فكتب إليه بعد مخرج هذا «أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنَّا لا نريدهم لعامٍ ولا لعامين»[٣]. ويقول الإمام الغزالي في هذا السياق «فكل من يتولى أمرًا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء

(١) المرجع السابق، ص ١٦.

(٢) أي استدان.

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام من حديث عن رجل من الأنصار: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

كلهم ..، وطلبة العلم ...، ويدخل فيه العمال ...، ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه»[1]. بل ولزام على الدولة تقديم التمويل اللازم لأصحاب الحرف بما يحقق لهم تمام الكفاية مع تقدير هذه الكفاية تقديرًا مناسبًا يلائم الزمان والمكان وبحيث لا يحصل المحتاج للتمويل على أكثر أو أقل من حاجته. ويقول الإمام النووي في ذلك «فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قَلَّت قيمة ذلك أم كَثُرَت. ويكون قدره بحيث يحصل من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا. ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ... ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصارًا أو قصابًا أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطِيَ ما يشتري به ضيعة تكفيه غلتها على الدوام»[2]. ويؤكد الإمام الرملي على المعنى ذاته فيقول «أما من يُحسن حرفة لائقة تكفيه، فيُعطى ثمن آلة حرفته وإن كَثُرَت. ومن يُحسن تجارة يُعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالبًا باعتبار عادة بلاده. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي. ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أُعطِيَ ثمن أو رأس مال الأدنى. وإن كان كفاه بعضُها فقط أُعطِيَ له. وإن لم تكفه واحدة منها أُعطِيَ الواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته»[3]. ولم يقف أمر الاستثمار البشري عند حد من يجيدون الحرف أو التجارة، بل تعداهم إلى من لا يستطيعون ذلك بتقدير ما يكفيهم ويُغنيهم عن أي مسألة بإمدادهم بأصل إنتاجي يستطيعون استغلاله مثل عقار يؤجرونه للغير فيحصلون على عائده بدلًا من

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، دار إحياء الكتب العربية، ص ٥٠.

(٢) النووي: المجموع، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٠٣.

(٣) شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٠٨٦ هـ، الجزء السادس، ص ١٥٩.

إمدادهم بالمال الذي قد يحولهم إلى عالة على مجتمعاتهم. وبالطبع فإن إمداد هؤلاء بالعقار أنسب وأفضل إذ أن قيمة العقار الفعلية وعائد إيجاره يتغيران مع الزمن بما يكفل للشخص عائدًا يتطور مع الزمن بالزيادة فيُغنيهم بالفعل. ولا نجد ذلك في أنظمة المعاشات المعاصرة التي بُنيت على أنظمة فكرية وضعية تعطي الناس نقودًا سرعان ما تقل قيمتها عبر الزمن فلا تفي بحاجات أرباب المعاشات وتضطرهم للعوز والحاجة وسؤال الناس ولو أنهم لجأوا لشريعة الإسلام لكفتهم تلك الشرور فهي شريعة الرحمة والتكافل الذي عم الجميع. وفي ذلك يقول الإمام الرملي «إن الفقير والمسكين إن لم يُحسِن كل منهما كسب بحرفة ولا تجارة، يُعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده لأن القصد إغناؤه. ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عليه أُعطِيَ سنة بسنة. وليس المراد إعطاء من لا يُحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يُشتَرَى له به عقار يستغله ويغتني به عن الزكاة»[1]. فبتأمل تلك الضوابط الإسلامية لاستثمار الدولة في رأس المال البشري يتحول الأفراد جميعاً إلى أفراد منتجين يحصلون على عوائد مادية تغنيهم عن السؤال والحاجة وهو الأمر الذي حثنا عليه الرسول الكريم ﷺ بقوله «**ثم لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»[2]. وكان أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب يوصي الناس أن يتعلموا المهن الحرة فقد يحتاجون إلى ذلك بقوله «أن

(١) شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المرجع السابق، الجزء السادس، ص ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث الزبير ابن العوام: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٣٥.

يتعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدهم إلى مهنة وإن كان من الأغنياء»[١]. أما من كانوا يجلسون بالمسجد رغم قدرتهم على العمل فكان عمر يأمرهم بقوله «يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالًا على المسلمين»[٢].

كما عُنيت الدولة الإسلامية بإجزال العطاء لمن تستعملهم الدولة لإنجاز أعمالها من ولاة وعمال وزراع وصناع وغيرهم. وها هو أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب يوصي أبا عبيدة ابن الجراح في معاملته لمن يستعملهم من العمال فيقول له «إذا استعملتهم على شيءٍ فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون»[٣]. ويُعد ذلك بمثابة ترضية للعاملين طرف الدولة تُدفع لهم من بيت مال المسلمين حتى لا تستشرف نفوسهم إلى سرقة المال العام أو إلى الرشوة أو سرقة الآخرين على النحو الذي نراه في كل دول العالم في أيامنا تلك من فضائح فساد المسئولين العموميين الكبار وحتى صغار الموظفين الحكوميين نجدهم في الإدارات الحكومية الموكولة بخدمة المواطنين وقد استباحوا لأنفسهم أخذ الرشاوى والمحسوبيات ويتحجج أغلبهم بضعف المقابل المادي الذي يحصلون عليه نظير عملهم الحكومي.

وقد سبق الإسلام بهذا الفكر الداعي إلى تدخل الدولة لإقرار العدالة بين الناس والدفاع عنهم وتأمينهم من الأخطار الداخلية والخارجية وتقديم التعليم العام لهم المفكر آدم سميث الذي يدعي الفكر الغربي أنه أبو الاقتصاد والذي قال

(١) ابن الجوزي القرشي: سيرة عمر ابن الخطاب، المكتبة التجارية الكبرى، ص ١٦٧.
(٢) عباس محمود العقاد: عبقرية عمر، مرجع سابق، ص ١٥٥.
(٣) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٢٦.

□□□

بنفس الكلام إلا أنه كان مناديًا بالاقتصار على تدخل الدولة في أدنى الحدود وكان يُفضل لو قام الأفراد بتلك الخدمات العامة بدلًا من الدولة أي أنه لم يصل إلى هذا النهج المتوازن والمحافظ لكل فئة في المجتمع على حقوقها. كما أنه قصر تقديم الدولة لخدمات تعليمية للطبقة العاملة على التعليم العام فقط على أن يقتصر على مستوى أولي محدود هو مستوى التعليم الأساسي بتعليمهم القراءة والكتابة فقط[1] حتى لا يصلوا إلى مستوى علمي يدعوهم إلى الترقي الاجتماعي وترك الطبقة العاملة، كما أنه لم يدعو الدولة إلى تعليمهم الصناعات والحرف وتمويلهم في ذلك على النحو الذي دعا إليه الفكر الاقتصادي والاستثماري الإسلامي. وفي ذلك يقول باهر عتلم "وأخيرًا فبالرغم من أن مذهب سميث يُقصر دور الدولة على الحد الأدنى، فإنه لا يُنكر عليها تماماً أي دورٍ تلعبه. فالملك أو الحاكم له، في نظر سميث، وظائف ثلاثة رئيسية هي: الدفاع القومي وإقامة العدالة والقيام ببعض الأعمال العامة وإنشاء بعض المؤسسات التي لا يكون في مصلحة الأفراد القيام بها والتي بالرغم من هذا تحقق فائدة عامة للمجتمع. ومن الملفت للنظر هنا تأكيد سميث على الحاجة إلى توفير التعليم العام للطبقة العاملة التي بدون هذا يمكن أن تتحول إلى برابرة"[2]. ثم يُعقب عتلم قائلًا "فحتى في حالة المهام التي يقبل فيها سميث ضرورة تدخل الدولة نجد أنه كان يفضل لو أنه كان من الممكن أن يقوم الأفراد بها"[3].

(1) See Adam Smith: An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations, Edwin Cannan, University of Chicago Press, 1976, p. 303.

(٢) باهر محمد عتلم: تاريخ الفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٧.

ولعل في استعراضنا لما سبق من آراء وأفكار فقهية اقتصادية من الكتاب والسنة وتراث الأئمة الفكري في دور الدولة لتنظيم وضبط الأسواق لتهيئة المناخ نحو الاستثمار المالي الناجع ما يكفي لكي نرى عظمة النظام الاستثماري الإسلامي ونبوغه وتفوقه على ما عداه من أنظمة أخرى وضعية. ويا أصحاب العقول، ويا دعاة المنطق والمنهج العلمي في البحث والتطبيق أنى لكم أن تتركوا هذا البناء التنظيمي الشامخ العظيم لكي تحيدوا عنه إلى ما دونه من أنظمة من صنع بشرٍ أمثالكم لا خير فيها إلا ما اتفق مع المنهج الإلهي؟! وأين تجدون في تلك المناهج الوضعية منهجًا متكاملًا يوازن بين مصالح الفرد ومصلحة الجماعة ويُحدد بمنتهى الدقة دور الدولة في القضاء على كافة صور الظلم في المعاملات الاستثمارية بما يُحقق مصلحة الجميع على النحو الذي رأيناه في الشريعة الإسلامية؟!

***

□□□

الفَصْلُ الثَّالِثُ

تقويم التطبيقات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامي مع التعقيب على الأزمة المالية العالمية الراهنة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقويم التطبيقات المعاصرة للتمويل الإسلامي في الأسواق المالية والتعاملات التجارية.

المبحث الثاني: إستعراض الأزمة المالية العالمية الراهنة وأسبابها.

المبحث الثالث: علاج الأزمة المالية العالمية الراهنة بتطبيق ضوابط التمويل الإسلامي.

المبحث الأول

تقويم التطبيقات المعاصرة للتمويل الإسلامي في الأسواق المالية والتعاملات التجارية

شهد عقدا السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي تنامي وانتشار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي اتخذت من مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها في استثمار المال كأساس لأنشطتها. وقد مرت تطبيقات التمويل الإسلامي بمراحل عديدة منذ نشأتها فبدأت منذ منتصف عقد الستينيات وحتى نهاية السبعينيات من القرن الماضي التجارب الأولى لكيانات مصرفية لا تستخدم أسعار فائدة في معاملاتها المالية فأنشأ بنك ناصر الاجتماعي في مصر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة وبنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي المصري. وخلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات ظهرت كيانات مالية إسلامية منظمة من بنوك وشركات استثمار تزامنت مع تحول النظم المالية والبنكية في عدد من دول العالم الإسلامي إلى النظام الإسلامي. إذ غيرت السودان وإيران وباكستان جميع الوحدات المصرفية لديها لتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومع مطلع الألفية الثالثة قام عدد من المؤسسات المالية العملاقة على مستوى العالم كمجموعة سيتي بنك وبنك إتش إس بي سي، وهما يُعدان أكبر مؤسستين ماليتين في العالم، بالإضافة إلى دويتشيه بنك ويونيون بنكو دي سويس بإدخال أنشطة البنوك الإسلامية في قائمة أعمالها، بل ووصل الأمر إلى حد افتتاح أفرع لتلك البنوك لتصبح أفرعًا إسلامية تمركز معظمها في لندن كمركز أوروبي وفي منطقة الخليج العربي كمركز بالشرق الأوسط. وقد وصل عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حاليًا إلى ما يزيد على ٣٠٠ مؤسسة مصرفية تنتشر في ٧٥ دولة بمختلف أنحاء العالم[١].

(١) نقلًا عن جريدة الأهرام الاقتصادي المصرية، العدد ٢٠٧٩ الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٨، ص ٢٩.

□□□

ووفقًا لتقرير مؤسسة موديز العالمية "Moody›s Investors Service"، أحد أشهر وأدق مؤسسات التقييم الائتماني في العالم وأكثرها احترامًا وذيوعًا وتخصصًا في مجال تقييم أسواق المال العالمية، والذي صدر عن مقر المؤسسة العالمية بلندن في السادس والعشرين من فبراير لعام ٢٠٠٨ بعنوان "التمويل الإسلامي: مراجعة لعام ٢٠٠٧ واستشراف لعام ٢٠٠٨" فقد وصل معدل نمو أسواق المال الإسلامية لنحو ١٥٪ لكل سنة من السنوات الثلاث الأخيرة. وهو ما عزته المؤسسة إلى تدفق الثروات على الدول الإسلامية كنتيجة إلى ازدياد كبير في أسعار البترول العالمية خلال تلك الفترة، وقد اكدت المؤسسة أيضًا أن صناعة المال الإسلامية لا تشهد علامات تباطؤ أبدًا. وقد قدرت المؤسسة القيمة الإجمالية لأسواق المال الإسلامية في العالم بمقدار ٧٠٠ مليار دولار أمريكي صنفتها على النحو التالي:

- الصكوك (السندات الإسلامية): وهي أسرع قطاع في السوق الإسلامي نموًا حيث شهدت نمواً غير عادي خلال السنوات الست الأخيرة حيث وصلت قيمتها بأسواق العالم بنهاية عام ٢٠٠٧ لنحو ٩٧,٣ مليار دولار أمريكي استحوذت أسواق الخليج العربي وماليزيا على الغالبية العظمى منها. ففي أسواق جنوب شرق أسيا والخليج رصدت موديز تنامي حجم المُصدر من تلك الصكوك خلال عام ٢٠٠٧ ليصل إلى ما قيمته ٣٢,٦٥ مليار دولار أمريكي بزيادة قدرها ٧١٪ عن حجمها عام ٢٠٠٦. وارتفع عدد العمليات على هذه الصكوك خلال عام ٢٠٠٧ ليصل إلى ١١٩ عملية بعد أن كان ١٠٩ عملية عام ٢٠٠٦. كما ارتفع متوسط حجم الصفقات ليصل إلى مستوى ٢٦٩,٨ مليون دولار

□□□

أمريكي بعد أن كان ١٧٥ مليونًا فقط. وكانت النسبة الأكبر من هذه الصكوك قد أصدرت في قطاع الخدمات المالية وبنسبة بلغت نحو ٣١٪ من حجمها الإجمالي، تلاه قطاع التمويل العقاري بنسبة بلغت ٢٥٪، ثم قطاع الطاقة والخدمات بنسبة بلغت ١٢٪.

- وقد كانت صكوك المشاركة صاحبة نصيب الأسد في هيكل إصدارات الصكوك بوجه عام بقيمة بلغت نحو ١٢,٩ مليار دولار أمريكي. تبعتها في ذلك صكوك الإجارة التي بلغت قيمة إصداراتها نحو ١٠,١٣ مليار دولار أمريكي. إلا أن صكوك الإجارة كانت الأكثر إصدارًا بعدد ٥٤ صفقة بينما شكلت صكوك المشاركة ٢٢ صفقة فقط. والملاحظ على تلك الإصدارات أن دول مجلس التعاون الخليجي قد أتمت إصداراتها للصكوك بعملاتها المحلية نظرًا للتراجع المستمر في قيمة الدولار الأمريكي في مقابل ازدياد الطلب على تلك الصكوك بالعملات المحلية لمواكبة المكاسب التي حققتها بورصات الأسهم بدول مجلس التعاون الخليجي.

وتتوقع مؤسسة موديز استمرار إصدارات الصكوك في التنامي بحوالي ٣٠ إلى ٣٥٪ خلال عام ٢٠٠٨. كما تتوقع أيضاً تنامي صناعة التكافل (أي نظام التأمين المتفق مع الشريعة الإسلامية) بمعدل نمو سنوي قدرته بنحو ١٣٪ حتى عام ٢٠١٥ وبحيث تصل قيمة تلك الصناعة إلى حوالي ٧ مليار دولار أمريكي.

وفي بيانات له حول صناعة المال الإسلامية ذكر موقع جوهر معلومات الشرق

□□□

الأوسط التجارية[1] إحصاءات عديدة تتفق إلى حدٍ كبير مع ما ذكرته مؤسسة موديز العالمية إذ يقول أنه يوجد في العالم اليوم ٣٠٠ مؤسسة مالية إسلامية في جميع أنحاء العالم. وتشير بعض تلك التقديرات إلى أن قيمة المعاملات العالمية تتراوح بين ٥٠٠ مليار دولار وتريليون دولار، في حين يبلغ معدل نمو التمويل الإسلامي السنوي بين ١٥٪ إلى ٢٠٪، ويتضاعف كل خمس سنوات على الأقل. أما معدل نمو سوق التأمين الإسلامية أو سوق التأمين التكافلي فيبلغ ٢٥٪ سنويًا، ولكن قاعدته منخفضة نسبيًا حيث تبلغ ٤ مليارات دولار في جميع أنحاء العالم حاليًا.

وقد بلغ حجم سوق الصكوك (السندات الإسلامية) ٩٤ مليار دولار عام ٢٠٠٧، وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة في الطليعة، حيث بلغ حجم سوق الصكوك فيها ٣٣ مليار دولار، بينما حلت ماليزيا في المرتبة الثانية بحجم ٣١ مليار دولار، وجاءت المملكة العربية السعودية في المرتبة الثالثة بحجم ١١ مليار دولار. ومن المتوقع أن يصل حجم سوق الصكوك إلى ٦٧٦ مليار دولار بحلول عام ٢٠١٧.

أنواع الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية المتداولة[2]:

أفرزت صناعة المال الإسلامية مجموعة من الأوعية الادخارية وأدوات الاستثمار والعقود التجارية والصناعية صارت جزءًا ملفتًا للنظر على ساحة الاستثمار العالمي لأدائها المتميز وصمودها في مواجهة أزمات مالية عديدة عصفت بالاقتصاد

(١) يوجد على الرابط التالي: http: / /www.ameinfo.com /Arabic/ ١٦٠٣/

(٢) تم الاعتماد في إعداد هذا الجزء على إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والتقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي المصري.

□□□

العالمي خلال العقدين الماضيين. والملاحظ على الخدمات المالية الإسلامية أنها أصبحت تتوافق مع أحدث تقنيات الاتصالات العالمية وشبكات ونظم المعلومات المتطورة. ومن أهم تلك المنتجات ما يلي:

أولًا: الودائع:

تتنوع أشكال الودائع لتشمل:

- **الحسابات الجارية:** تتماثل خصائص الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية إذ أنها لا تشترك في الأرباح ولا تتحمل نتائج أعمال البنوك.
- **حسابات الاستثمار:** تُعد أهم الأوعية التي تمد المصارف الإسلامية بالإيرادات اللازمة لتشغيل الأنشطة التمويلية لتلك المصارف. ويُعتبر أسلوب المضاربات الشرعية بمثابة القاعدة التي تحكم العلاقة بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار حيث يُصبح البنك هو المضارب بأعماله والعملاء هم أصحاب رأس المال. وتمتلك المصارف الإسلامية المرونة الكافية لتوجيه الوديعة المعينة لمشروعٍ بعينه فتصبح في هذه الحالة حساب استثمار مخصص، أو أن توجهها لمجال أعمال المصرف بوجه عام لتخدم كافة أنشطته الاستثمارية فتصبح ضمن حسابات الاستثمار العام.
- **شهادات الادخار الإسلامية:** وهي شهادات تصدر بفئات محددة لمدد محددة يُمكن تجديدها لمدد أخرى. تُعد بمثابة حصة مشاركة يحق لحاملها

□□□

أن يسترد قيمتها بعد فترة معينة وهي تستحق نصيبًا في أرباح البنك الفعلية يتم توزيعها بشكل دوري أو يتم تجميع أرباحها لتضاف للقيمة الإسمية للشهادة مع نهاية مدتها.

- **دفاتر التوفير**: تتسم بانخفاض الحد الأدنى اللازم لفتح دفتر التوفير حتى يتم تنمية الوعي الادخاري عند أصحاب الدخول المنخفضة ولتناسب احتياجاتهم في الوقت نفسه.
- **صكوك الاستثمار الإسلامية**: تُصدر المصارف الإسلامية أنواعًا مختلفة من صكوك التمويل بحسب الغرض من إصدارها. فيوجد صكوك المشاركة في العائد العام للمصرف، وهناك صكوك الإيداع الإسلامية متراكمة القيمة وأخرى ذات العائد الجاري الشهري، وهناك صكوك استثمار في مشروعات زراعية أو صناعية أو للإسكان، كذلك يتم إصدار صكوك استثمار لمشورعات بذاتها وهي تُعد من أفضل أشكال الصكوك للمتعاملين حيث تُمكنهم من سهولة متابعة استثماراتهم.

وتشترك الأشكال المختلفة السابقة للودائع في مجموعة من الخصائص هي:

١. يشترك رب المال (المودع) في الربح المُحقق والخاص بمجموع حسابات الاستثمار بنسبة مبلغه والمدة التي اشترك فيها بالاستثمار مع البنك.

٢. يحصل البنك (كونه المضارب) على حصة من الربح الذي آل إلى حسابات الاستثمار وذلك في مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال ويتم تحديد هذه الحصة مسبقًا عند فتح الحساب.

□□□

٣. في حالة تحقيق خسارة في مجمل نشاط البنك يتحمل البنك والمودعون هذه الخسائر بنسبة الأموال الموظفة من كل فريق وهو ما يعني أن البنك لا يضمن أصول تلك الأموال.

ثانيًا: الاستثمار وتوظيف الأموال:

تنقسم أنشطة استثمار وتوظيف الأموال في البنوك الإسلامية إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

١- الاستثمار المباشر ويتضمن:

- إنشاء شركات ومشروعات مملوكة للبنك ملكية كاملة.
- الاكتتاب في الشركات المساهمة التي يتوافق نشاطها مع سياسة التوظيف بالبنك.
- التجارة بطريقة مباشرة حيث يحق للبنك الإسلامي الإتجار المباشر بالسلع والبضائع وعقد الصفقات بيعًا وشراءً لتحقيق أرباح.

٢- الصيغ التمويلية:

تتنوع الصيغ التمويلية بالبنك الإسلامي بما يتفق مع طبيعة المشروع ورغبات المتعاملين، ومن تلك الصيغ: المشاركات والمضاربات بمختلف أنواعها والمزارعة والمساقاة والإجارة وعقود البيوع المختلفة وهي صيغ تم تفصيلها جميعًا فيما سبق، ولكن لمزيد من التفصيل سنتناول كيفية تعامل البنك الإسلامي واستخدامه لتلك الصيغ فمثلًا:

□□□

المزارعة: يُشارك البنك أحد العملاء بمال أو بأرض زراعية على أن يُشارك العميل بتقديم جهده وعمله. فعادةً ما يُقدم البنك التمويل لصاحب الأرض أو صاحب العمل الزراعي الذي يحتاجه في زراعة واستغلال أرضه. ويتم توزيع الناتج من استثمار الأرض وفقًا للاتفاق المُسبق المُبرم بين الطرفين. وفي حالة إذا لم تأت الأرض بغلة لظروف خارجة عن إرادة الطرفين يتحمل الطرفان الخسارة. فيتحمل البنك خسارة أمواله أو حصة منها ويتحمل العميل أو صاحب الأرض خسارة منفعة الأرض وعائد عمله وجهده الذي بذله في استثمار الأرض.

المساقاة: تُعد نوع أكثر تخصصًا من المشاركات في المجال الزراعي يسمح للبنك الإسلامي إقامة مشروعات تتولى عملية نقل المياه أو توفيرها من باطن الأرض أو من خلال محطات تحلية مياه البحر وتوصيلها إلى المزارعين في الأماكن التي تحتاج لكميات ضخمة من المياه تستخدم في الري والزراعة مقابل نسبة محددة من الثمار.

عقود البيوع: يوجد منها عدة أنواع كبيع المرابحة وبيع السلم وعقود الاستصناع.

ثالثًا: الخدمات المصرفية:

لا تختلف البنوك الإسلامية كثيرًا في تقديمها لهذا النشاط عن غيرها من البنوك التقليدية إلا أن هناك فارق جوهري بين الاثنين يكمن في أن البنوك الإسلامية لا تقدم خدمات مصرفية لأنشطة محرمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كنوادي القمار والملاهي الليلية وشركات الخمور وحتى شركات التبغ.

□□□

رابعًا: أنشطة التكافل الاجتماعي:

إيمانًا بدورها في تنمية المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراده الذي دعا إليه الإسلام، تقوم البنوك الإسلامية بعدد من الخدمات الاجتماعية. فالبنوك الإسلامية ليست كيانات اقتصادية فحسب ولكنها مشروعات للتنمية المجتمعية. فمن تلك الأنشطة نجد:

١. **جمع وتوزيع الزكاة:** إذ تنقسم موارد الزكاة بالبنوك الإسلامية إلى ثلاثة أنواع أساسية هي : زكاة مال المؤسسين وهي إلزامية الأداء، وزكاة مال المتعاملين مع البنوك من أصحاب الودائع وغيرهم وهي اختيارية الأداء، وزكاة مال من غير المتعاملين مع البنك. وتقوم البنوك الإسلامية بتوجيه أموال الزكاة إلى مصارفها الشرعية المقررة في الإسلام.

٢. **منح القروض الحسنة بدون فائدة ربوية:** يسمح هذا الأسلوب بمنح المحتاجين للمال قروضًا مالية يتم سدادها بدون أية أعباء إضافية أو عمولات أو غرامات تأخير أو أي زيادة من أي نوع.

خامسًا: منظمات البنية التحتية لصناعة المال الإسلامية:

نجح المسئولون عن صناعة وأسواق المال الإسلامية في تأسيس عدد كبير من المنظمات المسئولة عن البنية التحتية الحاضنة لأسواق المال الإسلامية. ومن أهم تلك المنظمات:

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وموقعها

□□□

على شبكة المعلومات الدولية: WWW.ISLAMICFI.COM.

- هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية بالبحرين وموقعها على شبكة المعلومات الدولية: WWW.AAOLIFI.COM.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.
- البنك الإسلامي للتنمية بجدة وموقعه على شبكة المعلومات الدولية: WWW.ISDB.ORG.SA.
- مركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية بالبحرين وموقعه على شبكة المعلومات الدولية: WWW.IMCBAHRAIN.COM.
- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة "بالمملكة العربية السعودية".
- السوق المالية الإسلامية الدولية بدبي وموقعها على شبكة المعلومات الدولية: WWW.IIFM.NET.UAE.
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف بالبحرين.

العقبات التي تعترض طريق تطبيقات التمويل الإسلامي وكيفية حلها:

غياب المعايير الموحدة التي تحكم الصناعة:

يُعد غياب معايير موحدة يُمكن تطبيقها على صفقات تمويل المشروعات سواءً بين الدول أو الشركات أحد أهم العقبات التي تحد من نمو صناعة المال الإسلامية. وهو الأمر الذي أكدته استطلاعات رأي عديدة مع الخبراء والمتخصصين في هذه

الصناعة. ويتسبب غياب المعايير الضابطة لهذه الصناعة في استغراق عملية الموافقة على تمويل مشروع متوافق مع الشريعة الإسلامية زمنًا طويلًا، حيث يجب البدء من الصفر عند دراسة كل مشروع جديد. وهذا يعني زيادة كلفة تأمين التمويل اللازم لهذه المشاريع ومن ثم المزيد من العقبات أمام تنامي الصناعة. أضف إلى ذلك اختلاف المدارس الفكرية الفقهية في العالم الإسلامي واختلاف القوانين والنظم الضريبية بين دول العالم أجمع والتي تُعد بمثابة حواجز تحول دون التوصل لمعايير قياس عالمي موحدة لصناعة المال الإسلامية.

ولن يتأتى التوصل لتلك المعايير الموحدة إلا بإنشاء هيئة رقابة شرعية موحدة على مستوى العالم الإسلامي يتم من خلالها التغلب على الخلافات الفكرية بين العلماء والمتخصصين في أدوات التمويل الإسلامي. بهذا الأسلوب يتوافر بالسوق العالمية منتجات مالية منخفضة التكاليف ويُمكن بيعها في أي مكان ومن خلال أي جهة، الأمر الذي سيكون له أبلغ الأثر في مزيد من النمو السريع لهذا السوق. ففي هذه الحالة ستحمل المنتجات المالية الإسلامية وصفًا بأنها مصرح بها من قبل هيئة الرقابة الشرعية الموحدة والتي ستكون مكلفة أيضًا بمراقبة تلك المنتجات بعد إطلاقها في الأسواق.

الجدل الفقهي حول معظم إصدارات السندات الإسلامية «الصكوك»:

ومن الصعوبات التي تواجه صناعة المال الإسلامية أيضًا الجدل الدائر بين علماء بارزين على مستوى العالم الإسلامي حول أن مفهوم تقاسم الأرباح والخسائر والذي يشكل أساس التمويل الإسلامي، لم يكن حاضرًا في بعض إصدارات

□□□

السندات الإسلامية (الصكوك) على مدى السنوات الخمس أو الست الماضية. وفي هذا السياق فلابد وأن نُفرق بين السندات التقليدية والصكوك. إذ تقوم الصكوك الإسلامية على مبادئ تقاسم الأرباح والخسائر، حيث يُنظر إلى حاملي الصكوك على أنهم أصحاب أصول أساسية في المشروعات التي تتضمنها الصكوك. أما في السندات التقليدية، فليس لحاملي السندات نفس المنظور. ويركز الجدل الفقهي الذي نشأ حول الصكوك على استخدام ضمانات تتعارض مع مفهوم تقاسم الربح والخسارة. وخلافًا للسندات التقليدية، يُنظر إلى حاملي الصكوك على أنهم أصحاب أصول في صندوق الصكوك ولذلك تكون معرضة للمخاطر المرتبطة بتلك الأصول، فضلًاعن الربح. وقد أشار بعض العلماء أنه لم يحدث حتى الآن اقتسام للأرباح والخسائر مما دعاهم للقول بعدم اتفاق تلك الصكوك مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ضعف الاهتمام بصيغ السلم والمزارعة والمساقاة:

لا يزال حجم التمويل والاهتمام بوجه عام الذي تمنحه المصارف الإسلامية لصيغ السلم والمزارعة والمساقاة محدودًا إلى حدٍ كبير. والمطلوب من المصارف الإسلامية تواجد أكبر في هذا المجال فيُقترح أن تُنشئ المصارف الإسلامية، لا سيما ذوي الحجم الضخم منها مثل بنك فيصل الإسلامي المصري، شركات مستقلة تابعة لها لإدارة هذه الصيغ فمثلًا تؤسس شركة فيصل الإسلامي المصري للمزارعة والمساقاة وشركة فيصل الإسلامي المصري للسَّلَم.

محدودية صناعة التأمين التكافلي «التأمين الإسلامي»:

كما استعرضنا في بداية هذا المبحث تدل الإحصاءات على تدني حجم

صناعة التأمين التكافلي البديلة للتأمين الربوي إذ تبلغ إجمالي قيمتها ٤ مليارات دولار فقط في جميع أنحاء العالم. والمطلوب أيضًا التوسع فيها بإنشاء شركات تابعة للبنوك الإسلامية على غرار شركات السلم.

ندرة البيانات المعتمدة الصادرة عن مؤشرات صناعة المال الإسلامية:

لا تزال مؤشرات صناعة المال الإسلامية تعاني الغموض وقلة قواعد البيانات والسلاسل الزمنية للمؤشرات الخاصة بها حتى ليكاد الباحث ليصل إلى تلك المؤشرات بشق الأنفس وبتكاليف عالية في معظم الأحيان. وحبذا لو أنشأ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة إدارة خاصة للبيانات تكون مهمتها الأساسية نشر كافة المؤشرات الخاصة بالتمويل الإسلامي والبورصات التي تتعامل بأدوات مالية إسلامية في جميع أنحاء العالم. مع تحديث تلك البيانات يوميًا إن أمكن ونشر تلك البيانات بالمجان لكافة المهتمين من باحثين ومستثمرين وخلافه على الموقع الخاص بالمعهد على شبكة المعلومات الدولية والسماح للجميع بتحميل قواعد البيانات تلك بالمجان. فلا شك أن توافر البيانات على هذا النحو يُعد دعاية كبيرة للتمويل الإسلامي ومحرك للمزيد من النمو والتوسع في معاملاته.

***

□□□

المبحث الثاني

استعراض الأزمة المالية العالمية الراهنة وأسبابها

تطورات الأزمة:

بدأت بوادر الأزمة تظهر منذ بداية عام ٢٢ ففي ٢٠٠٧فبراير أعلن بنك HSBC أنه تكبد خسائر بلغت ١,٨ مليار دولار بسبب القروض العقارية التي فشل في تحصيلها وتمت إقالة رئيس قسم التمويل العقاري بالبنك من منصبه. وفي مارس ٢٠٠٧ أعلنت شركة DR Horton كبري شركات التنمية العقارية في مجال الإسكان في الولايات المتحدة عن تكبدها خسائر كبيرة مرتبطة بعمليات رهن عقاري غير آمنة. (sub prime) وقد أعقب ذلك مباشرة انتشار شائعة إفلاس شركة مالية تخصصت في التمويل العقاري غير الآمن هي شركة نيو سنشيري فاينانشال New Century Financial، وبالفعل أعلنت هذه الشركة إفلاسها مع مطلع أبريل ٧٠٠٢. ثم أعلن بنك بير ستيرنز Bear Stearns في يونيو ٢٠٠٧ أن صندوقين من صناديق الاستثمار المتخصصين في التمويل العقاري التابعين له يواجهان مشكلات، وبالفعل تم إعلان إفلاسهما في شهر أغسطس بعد أن فشل البنك في إنقاذهما بضخ الأموال لمواجهة التزاماتهما. وفي أغسطس أعلنت شركةAmerican Home Mortgage إحدى أهم الشركات المستقلة في مجال الرهن العقاري إفلاسها.

وبدأت الأزمة في الانتشار، إذ أثرت تلك الانهيارات علي البورصات سلبًا كلما أعلن عن حالة إفلاس، وشكلت ضغوطاً كبيرة علي البنوك والمؤسسات المالية التي شاركت في عمليات التمويل العقاري في أوروبا وأمريكا وربما في آسيا من خلال عمليات التوريق وشراء محافظ الرهن والتي اختلطت فيها المخاطر الآمنة وغير الآمنة.

□□□

ففي انجلترا أعلن بنك نورثرن روك Northern Rock عجزه عن مواجهة أزمة سيولة بسبب عدم وفاء المقترضين بديونهم، فاضطر البنك المركزي الانجليزي Bank of England إلي تأميمه وتحمل كافة التزاماته. وفي سويسرا أعلن كل من بنك الكريدي سويس وبنك اتحاد البنوك السويسرية UBS تحقيق خسائر اضطرتهما إلى تخفيض قيمة أصولهما في مواجهة هذه الخسائر وذلك في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧.

وفي فرنسا أعلن بنك BNP Paribas يوم ٩ أغسطس ٢٠٠٧ تكبد ثلاثة صناديق استثمار تابعة له متخصصة في التمويل العقاري خسائر كبيرة. ثم أعلن بنك Société Géneral يوم ٢٥ يناير ٢٠٠٨ تحمله خسارة قدرها ٢,٧ مليار دولار. ومنذ أيام قليلة أعلن بنك الكيس ديبارني Caisse d'Epargne أنه خسر مبلغ ٠٠٦ مليون يورو أي ما يُعادل ٠٠٨ مليون دولار.

وفي استراليا يعترف بنك الأعمال Rams بأنه يواجه مشكلة سيولة ولجأ إلي السلطات النقدية طالبًا مساعدتها. ولمواجهة مشكلة الائتمان التي بدأت تتفاقم في دول كثيرة اضطرت بنوكها المركزية إلي ضخ سيولة في شرايين جهازها المصرفي.

ومع اقتراب الربع الثالث من عام ٢٠٠٨ من نهايته وتحديدًا في الخامس عشر من سبتمبر ٢٠٠٨ استيقظ العالم أجمع على خبر إشهار بنك ليمان براذرز الأمريكي – رابع أكبر البنوك الاستثمارية في الولايات المتحدة – إفلاسه بعد رفض البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي القيام بإقراضه لإقالته من عثرته التي نتجت بسبب فشل سياسة الرهن العقاري لديه وتعرضه لأزمة خطيرة نظرًا لتعثر عملائه وانهيار

□□□

تقييمات الوحدات السكنية في نظام الرهن العقاري. كما قام بنك أوف أمريكا بشراء بنك ميريل لينش – البنك المفضل للحكومة الأمريكية – بعد أن كان على وشك الإفلاس حيث بلغت خسائره نحو ٤ مليارات دولار إثر الأزمة، كما انهارت شركة AIG الأمريكية وهى أكبر شركة للتأمين على مستوى العالم وأوشكت على الإفلاس وتدخل بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي بتأميم الشركة من خلال إقراضها مبلغ ٨٥ مليار دولار للحيلولة دون انهيارها، كما تدخل بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي ليدعم أكبر شركتين للرهن العقاري بأمريكا وهما فاني ماي وفريدي ماك فقام بشراء حصة من أسهم الشركتين بما يعني أن البنك المركزي الأمريكي قد قام بتأميم الشركتين أيضًا لصالحه وهو ما يتناقض تمامًا مع مبادئ الفكر الرأسمالي الحر الذي تتبناه الولايات المتحدة الأمريكية ويتبناه الحزب الجمهوري الحاكم من ضرورة ترك السوق حرًا ليُصحح نفسه بنفسه.

وقد بدأ انهيار الأسواق المالية العالمية بانهيار أسواق الولايات المتحدة الأمريكية فعلى سبيل المثال تراجع سهم شركة أمريكان انترناشيونال جروب إيه.آي.جي أضخم شركات التأمين في العالم بنسبة ٦١٪ في يوم واحد مما دفع السلطات المصرفية الأمريكية لأن تبذل جهوداً مكثفة لإنقاذ هذه الشركة التي تغطي أنشطتها نحو ٧٤ مليون عميل في أنحاء العالم أغلبهم أمريكيون، وفي حالة إفلاسها سيصبح هؤلاء دون تأمين، ويجد ١١٦ ألف موظف من العاملين فيها أنفسهم دون عمل فاضطر البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي أن يقدم قرضًا لتلك الشركة لتجنب إشهار إفلاسها، ومقابل هذا القرض ستحصل الحكومة الأمريكية علي ٧٩,٩٪ من أسهم الشركة فيما يعني أن الحكومة الأمريكية قد قامت في الواقع

□□□

العملي بتأميم الشركة. وقد هبط مؤشر داو جونز الصناعي بنسبة ٢,٣٦٪ خلال عام ٢٠٠٨ وهو أكبر هبوطٍ له منذ أزمة الكساد الكبير عام ١٩٣١ والتي هبط فيها بنسبة ٦,٤٠٪[1]. وفي الوقت ذاته أعلن بنك جولدمان ساكس أكبر بنوك الاستثمار في الولايات المتحدة أن أرباحه الفصلية انخفضت في الربع الثالث من العام الحالي بنسبة ٧٠٪ لتراجع الإيرادات في كل أنشطة البنك تقريباً بفعل الأزمة المالية التي تشهدها الأسواق العالمية حاليًا. ولم يكد شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٨ يقترب من الانتهاء إلا وأعلن بنك ألفا الإقليمي الأمريكي إفلاسه ليصبح المؤسسة المصرفية الأمريكية السادسة عشر التي تُعلن إفلاسها منذ مطلع عام ٢٠٠٨. ومع اقتراب شهر نوفمبر ٢٠٠٨ من نهايته أعلنت الحكومة الأمريكية عن عزمها تقديم قرضاً قيمته ٢٠ مليار دولار لمجموعة سيتي جروب لإنقاذها هي الأخرى من عثرتها قبل أن تنهار وتشهر إفلاسها.

ولم يقتصر تخلي الحكومة الأمريكية عن مبادئ الاقتصاد الحر على عمليات تأميم المؤسسات المالية المنهارة فقط، ولكن هذا التخلي قد امتد ليشمل إدراج بنوك الاستثمار الكبرى الأمريكية لتخضع لرقابة البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي إذ أعلن مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي موافقته علي طلب مصرفي جولدمان ساكس ومورجان ستانلي بالتحول إلي شركتين قابضتين بما يتيح لهما الحصول علي قروض ائتمانية، وذلك استكمالًا لأكبر عملية إعادة هيكلة للقطاع المصرفي الأمريكي منذ أزمة الكساد العظيم في الثلاثينيات. ووفقًا لهذا القرار يُعد المصرفان آخر أكبر البنوك المستقلة في وول ستريت التي تم تحويلها إلي إشراف الإدارة الأمريكية. وجاء

(١) نقلًا عن جريدة العالم اليوم المصرية، عدد رقم ٥٤٧٤ الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨، ص ١١.

□□□

قرار مجلس الاحتياطي استجابة لمطالب إدارة المصرفين بعد تعرضهما لضغوط شديدة من جراء الأزمة المالية ومحاولاتهما إجراء مفاوضات اندماج مع كيانات مصرفية أكبر بغرض تجنب الانهيار تحت ثقل الأزمة المالية الأخيرة إلا أن المفاوضات انتهت بالفشل. وفي ضوء ذلك التحول يخضع جولدمان ساكس ومورجان ستانلي لرقابة مباشرة من جانب مجلس الاحتياطي ويعملان وفقًا لقواعد مصرفية محكمة علي أن يحصلا علي قروض ائتمانية تحفظ استمرارهما.

واستدعت تلك الأزمة أن يُعد الرئيس الأمريكي "بوش" خطة إنقاذ مالية قيمتها ٧٠٠ مليار دولار لإنقاذ النظام المالي الأمريكي ومؤسساته من الانهيار وقد وافق الكونجرس الأمريكي على تلك الخطة على مضض، علمًا بأن الخبراء يُقدرون خسائر هذه الأزمة بنحو ٣ تريليونات دولار أمريكي وقد وصفها "آلان جرينسبان" الرئيس السابق للبنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي بأنها أسوأ أزمة مالية تواجه أسواق العالم منذ أكثر من ١٠٠ عام مستبعدًا أي حلول قريبة لها.

وتتوالي الأحداث وتنهار أسعار الأسهم في البورصات الأوروبية والآسيوية والعربية. وترتفع أسعار الفائدة Interbank التي علي أساسها تقرض البنوك بعضها، ثم تتوقف تمامًا عمليات الإقراض في إشارة الي فقدان المؤسسات المالية والمتعاملين في الأسواق الثقة في النظام المالي وفي قدرته علي مواجهة الأزمة، وفي وسط هذه الأحداث يتعثر بنك واكوفيا Waivohca أحد أكبر البنوك التجارية الأمريكية فيدخل بنك والز فارجو Wells Fargo مشتريًا له، ثم يتعثر بنك واشنطن ميوتيال Washington Mutual فيشتريه بنك جي بي مورجان J.P. Morgan .

□□□

وفي هذه الأثناء علي الضفة الأخري من الأطلنطي، يلقي "جوردون براون" رئيس وزراء بريطانيا خطبة أمام أعضاء حزب العمال في مؤتمره السنوي يحلل فيها الأزمة ويعلن وقوف المالية العامة البريطانية وراء النظام المصرفي البريطاني لإنقاذه، وضمان الخزانة لعمليات الإقراض المصرفي Interbank

وفي مدينة تولون في فرنسا يعلن رئيس الجمهورية الفرنسية "ساركوزي" نهاية عصر الـ Laissez Faire الرأسمالية المنفلتة متأثرًا بكل الأفكار الواردة في التقرير الذي رفعه له "هيوبير فيدرين" وزير الخارجية الأسبق المشار إليه آنفًا، ثم يجتمع برؤساء البنوك وشركات التأمين الفرنسية الكبري للوقوف علي أوضاعها المالية، ويدعو وزراء مالية الدول الأوروبية أعضاء مجموعة الثماني الكبار G ٨ للاجتماع بصفته الرئيس الحالي للاتحاد الأوروبي بحضور محافظ البنك المركزي الأوروبي "تريشيه"، ويفشل في إقناع الحضور بتكوين صندوق أوروبي لمساندة البنوك الأوروبية.

وتفرض مستشارة ألمانيا "أنجيلا ميركل"، بتأييد من رئيس وزراء ايطاليا "بيرلسكوني"، رأيها علي الجميع بأن تتحمل كل دولة علي حدة مسئولية إنقاذ مصارفها. فتتدخل فرنسا وبلجيكا لإنقاذ بنك «دكسيا»، وتجبر السلطات النقدية الفرنسية ثلاثة بنوك هي: الكيس ديبارني وبنك بوبيلير وناتكسي علي الاندماج. وفي بلجيكا تؤمم الحكومة بنك فورتيس الذي سبق أن اشتري الجزء الأكبر من البنك العملاق ABN Amro .

ثم تنشر إحصاءات تشير الي انتقال الأزمة المالية التي تعيشها الولايات المتحدة منذ أكثر من عام الي اقتصادها الحقيقي أي إلي القطاعات الاستهلاكية والإنتاجية بها،

□□□

وتؤكد هذه الإحصاءات الانخفاض المطرد في حجم مبيعات السيارات، وانخفاض مبيعات التجزئة خلال ثلاثة أشهر متتالية، ثم انخفاض الطلب علي السلع المعمرة وعلي الإنتاج الصناعي. وأعلن أحد المسئولين الرسميين في الأجهزة النقدية في ولاية كاليفورنيا أن الولايات المتحدة الأمريكية دخلت في فترة ركود اقتصادي حيث أن الناتج المحلي الأمريكي ينخفض وأن معدل نموه السنوي سالب. وهو الأمر الذي أكده مؤشر استاندارد آند بورز الذي يضم أكبر ٥٠٠ شركة أمريكية إذ هبط بنسبة ٤٠,٩٪ خلال عام ٢٠٠٨ محققاً أكبر هبوط له منذ عام ١٩٥٧ .

وقد استمرت عدوى تلك الأزمة لتضرب بأواصرها أسواق المال في مختلف أنحاء العالم فانهارت البورصات الأوروبية والآسيوية والخليجية على إثر عمليات البيع واسعة النطاق للمستثمرين الأجانب في تلك الأسواق والراغبين في تعويض خسائرهم التي نجمت عن هذا الانهيار الكبير بالسوق الأمريكي. وقد أثمرت عمليات البيع تلك عن انهيار أسعار الأسهم بتلك البورصات انهيارًا كبيرًا مما أسفر عن إلحاق خسائر ضخمة بالمستثمرين في الأسواق المالية العالمية قدرها الخبراء بنحو ٧,٣ تريليون دولار لن يستردها المستثمرون مرة أخرى[1]. كما أفلس بنك هاليفاكس أوف اسكتلندا أكبر بنك بريطاني للتمويل العقاري والمقرض لنحو ٢٠٪ من الشعب الإنجليزي قروضًا عقارية على إثر الأزمة.

وفي برلين، اتفقت الحكومة الألمانية مع القطاع المصرفي علي تقديم قرض بقيمة ٥٠ مليار دولار لبنك هيبو ريل ستيت رابع أكبر بنك في ألمانيا لإنقاذه من الإفلاس ولعجزه عن الاقتراض من الأسواق المالية لمواجهة التزاماته حيث قرر

(١) نقلًا عن جريدة العالم اليوم المصرية، عدد رقم ٥٤٧٤ الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨، ص ١١.

□□□

القطاع المالي فتح اعتماد إضافي بقيمة ٥١ مليار يورو علي الاعتماد بقيمة ٥٣ مليار يورو الذي ضمنت الدولة قسمًا منه. وبفضل هذا الحل الذي تم التوصل إليه بشكل مشترك سيصبح وضع البنك مستقرًا وستتعزز المكانة المالية لألمانيا في أوقات صعبة.

وفي الوقت ذاته، أعلن اليستر دارلنج وزير الخزانة البريطاني أنه يدرس شراء أسهم في البنوك المفلسة بمليارات الجنيهات الإسترلينية في محاولة لمواجهة أزمة الائتمان العالمية. وتعد الخطة البريطانية في منتصف الطريق بين التأميم الكامل لبنوك مثل نورثرن روك وبر ادفورد وبينجلي ودعم القروض مثلما فعلت الحكومة السويدية خلال أزمة البنوك التي مرت بها في تسعينيات القرن الماضي. وأكد دارلنج أنه يستعد لاتخاذ خطوات كبيرة لم يكن قادراً علي اتخاذها في الأوقات العادية.

وقد انخفضت أسعار البترول لتبلغ حوالي ٣٣ دولارًا للبرميل في ديسمبر ٢٠٠٨ وهو أدني مستوي لها منـذ قرابة الأربع سنوات ونصف. وتنخفض أيضًا أسعار أغلب المعادن، الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرهـا، وأسعار السلع الغذائية كالقمح والذرة والسكر، وكأن الأسواق توافق المسئول الأمريكي علي دخول الولايات المتحدة بل والعالم كله فترة ركود ينخفض فيها الطلب والإنتاج والدخول من جراء الأزمة.

وقد دفعت تلك التكهنات المؤكدة بالركود العالمي المحتوم السيد بن برنانكي رئيس البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي إلى اتخاذ قرار لم يحدث من قبل في تاريخ الاقتصاد الأمريكي وذلك بخفض نسبة الفائدة الرئيسية إلي مستوي غير مسبوق عند هامش تذبذب يتراوح بين صفر و٢٥ , ٠٪ وأنه سيتدخل بكثافة لشراء سندات

□□□

في الأسواق ومضي الاحتياطي الفيدرالي إلى أبعد مما كان يتوقعه خبراء الاقتصاد الذين كان معظمهم يتوقع خفض نسبة الفائدة التي كانت محددة بـ١٪ منذ أكتوبر بـ٠,٥٠٪. وهي المرة الأولي التي يصل فيها خفض الفائدة إلي هذا المستوي علي الإطلاق في خطوة عدها المحللون أنها سعي نحو إنقاذ الاقتصادي الأمريكي. الأمر الذي أكدته لجنة السوق المفتوحة في البنك من أن الهدف من ذلك محاربة تدني الأسعار وانهيار سوق الائتمان علي المستوي العالمي. وأضافت أن البنك المركزي الأمريكي سيتخذ خطوات لتحفيز حركة القروض والنشاط الاقتصادي بما في ذلك شراء سندات الرهن العقاري علي نطاق واسع. وقالت اللجنة بعد قرارها الذي اتخذ بالإجماع إنه منذ اجتماع اللجنة الأخير تدهورت ظروف سوق العمل والمعلومات المتوافرة تشير إلي تراجع إنفاق المستهلكين واستثمار الشركات والإنتاج الصناعي. وفي هذا الأثناء ذكرت وزارة الخزانة الأمريكية في بيان لها أنها اشترت حصصًا قيمتها ٢,٤٥ مليار دولار في ٢٨ بنكاً في أنحاء البلاد وذلك بموجب برنامجها الطارئ لتعزيز الشركات المالية وتحقيق استقرار الأسواق. وتعهدت الخزانة بإنفاق ما يصل إلي ٢٥٠ مليار دولار لشراء حصص رأسمالية في البنوك ضمن برنامج أوسع قيمته ٧٠٠ مليار دولار لتحقيق الاستقرار في أسواق المال. وقالت الخزانة أنها أنفقت حتى الآن ١٦٧,٨ مليار دولار من المال المخصص للبنوك[1].

جاء ذلك في الوقت الذي واصل فيه الرئيس الأمريكي جورج بوش التناقض حتى مع نفسه حينما صرح في مقابلة مع شبكة سي. إن. إن الإخبارية الأمريكية:

(١) نقلًا عن جريدة الأهرام المصرية، عدد رقم ٤٤٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨، الصفحة الرابعة، أخبار العالم.

□□□

لقد تخليت عن مبادئ اقتصاد السوق لإنقاذ نظام اقتصاد السوق[١]! فيا للعجب من السعي لإنقاذ اقتصاد السوق من خلال سياسات تتعارض مع النظام ذاته وهل اتخاذ تلك السياسات المتناقضة تمامًا مع مبادئ اقتصاد السوق يُعد إنقاذًا لذلك النظام أم اعتراف بفشله والردة عن نهجه. فحقًا إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

وفي تقويمه الذي قد يكون الأشد تشاؤمًا عن وضع الاقتصاد الأمريكي اعتبر بوش أن هذا الاقتصاد يواجه انكماشاً كبيراً وأضاف أنه يدرس جميع الخيارات من أجل إنقاذ صناعة السيارات الأمريكية[٢].

وفي الإطار ذاته وعلى الجانب الآخر من الأطلنطي، صوت أعضاء لجنة السياسة المالية ببنك انجلترا البريطاني بالإجماع علي تخفيض سعر الفائدة ١٪ بدءًا من الشهر الحالي. كما تفكر اللجنة بخطوة أكبر لخفض سعر الفائدة الرئيسية إلي أقل من ٢٪ لأول مرة منذ إنشاء اللجنة منذ أكثر من ٣٠٠ عام[٣].

تحليل أسباب الأزمة:

لم تأت تلك الأزمة المالية الحادة التي يعيشها العالم بصفة مفاجئة ودون مقدمات، بل توقع عدد كبير من الاقتصاديين والسياسيين حدوثها نتيجة للتوسع المفرط في الولايات المتحدة الأمريكية في استحداث أدوات مالية، واستخدام

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

□□□

مشتقاتها، والمضاربة عليها، فضلا عن التوسع في التمويل بغير ضمانات كافية، وأحيانًا بغير ضمانات مطلقًا، كما في حالة القروض الضخمة التي مُنحت لمقترضين لا يعملون ولا يمتلكون أصولًا ولا يحصلون على دخل ثابت لا سيما لشراء أو بناء عقارات جديدة في مقابل عقد رهن لذات العقار محل التمويل.

فخلال الأعوام الستة الأخيرة قدمت المؤسسات المالية الأمريكية قروضًا هائلة للتمويل العقاري، بلغت حوالي ١١ تريليون دولار لشراء العقارات، كما قامت بتقديم مبلغًا مماثلًا بصفة قروض استهلاكية بموجب بطاقات الائتمان، ثم قامت ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق، وأعادت إقراض ما حصلته في تمويل عقاري جديد مرات متتالية.

كما قامت شركات التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه القروض وطرحتها في أسواق المال، وتم تداولها وبيعها لآخرين ومنهم إلى غيرهم في تيارات متعاقبة، وذلك بأسعار أكثر من قيمتها الاسمية اعتمادًا على ما تدره تلك القروض من فوائد والتي بدأت بسيطة لمدة سنتين على أن تزيد بعد ذلك.

وفي المقابل قام المقترضون أصحاب المنازل بإعادة رهن العقارات بعد تقويمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية، والحصول على قروض من مؤسسات أخرى والتي بدورها باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بموجبها سندات، وطرحتها في أسواق المال والبورصات للتداول.

ومن ناحية أخرى تم إصدار أدوات مالية (مشتقات) للمضاربة – أو بتعبير أدق للمراهنة – على فروق أسعار هذه السندات، وتم طرحها في الأسواق هي

□□□

الأخرى، وتم تداولها منفصلة عن السندات، وبالتالي تم تحميل العقارات بعدد كبير من القروض التي تفوق قيمتها الحقيقية، وانقطعت الصلة بين حملة السندات وبين المقترضين بضمان العقارات.

وحينما تشبع السوق العقاري، وقل الطلب انخفضت أسعار هذه العقارات لتصل إلى مستواها الطبيعي، وفي ظل تزايد الفوائد وعدم قدرة أصحابها على إعادة بيعها، أو رهنها والحصول على قروض جديدة توقفوا عن سداد أقساط القروض وفوائدها، وهنا بدأت أسعار السندات في الانخفاض، واتجه حملتها إلى بيعها بخسارة، وتوقفت المؤسسات المالية عن الإقراض؛ نظرًا لتعثر المقترضين السابقين، وبالتالي قل الطلب مرة أخرى على العقارات فانخفضت قيمتها من جديد لتصل إلى مستويات أقل من قيمتها الفعلية.

ومن المقرر قانونًا أن المؤسسات المالية المقدمة للقروض رغم بيعها تعتبر مسئولة مع شركات التوريق عن متابعة تحصيل الأقساط والفوائد وتسليمها لحملة السندات، وبتوقف المقترضين عن السداد تركوا العقارات للمؤسسات المالية، والتي أصبحت قيمتها أقل بكثير من قيمة القروض، فضلاً عن عدم إمكان هذه المؤسسات بيعها نظرًا للركود الذي ضرب سوق العقارات، وبالتالي أصبحت هذه القروض رديئة لا يمكن تحصيلها والممولة أصلًا من ودائع عملاء آخرين، فبدأ العملاء ينخرطون في عمليات تدافع جماعي صوب المؤسسات المالية لسحب أموالهم عجزت معه تلك المؤسسات عن مواجهة ذلك السحب الضخم للأرصدة فأعلنت إفلاسها، وفي المقابل انخفضت أسهمها وأسهم شركات الاستثمار العقاري التي تقدم قروضًا أيضًا الأمر الذي أدى إلى انهيار الأسواق المالية برمتها.

□□□

وقد تم توزيع مخاطر هذه القروض علي البنوك وشركات الاستثمار وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخري، في الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، من خلال عمليات التوريق (securitization) وذلك ببيع محافظ ضمت مجموعات مختلفة من الرهونات العقارية دون تفرقة بين الجيد منها والرديء. فتفاقم القطاع المالي العالمي لتبلغ قيمة المعاملات فيه ستٍ وستين ضعف قيمة السلع والخدمات العينية الفعلية المرتبطة به، وهو ما سنفصله في المبحث القادم، مما أثار قلق المتابعين من رجال المال والاقتصاد.

ومنذ عام ٢٠٠٠ حذر إدوارد جراموليش المحافظ السابق للبنك المركزي الأمريكي ألان جرينسبان المحافظ آنذاك من خطورة التوسع في القروض العقارية ثم عاد مرة أخري وأصدر في بداية سنة ٢٠٠٧ كتابًا هامًا بعنوان(The Sub prime bubble) (أي (الفقاعة العقارية) يحذر فيه وينبه من مغبة انفجار هذه الفقاعة ومن تأثير انخفاض أسعار العقارات علي البنوك والمؤسسات المالية. وحذا نفس الحذو كلٌ من "شارلز كندلبرجر" سنة ٢٠٠٢، ثم "مارتن فلدشتاين"، و"بول فولكر" محافظ نفس البنك الأسبق، و"بيل رودس"، و"روبيني" وكلهم توقعوا دخول اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية في فترة ركود طويلة بسبب انفجار هذه الفقاعة العقارية.

كما حذر عدد كبير من أساتذة الاقتصاد من العواقب الوخيمة المترتبة علي إلغاء القواعد واللوائح (Deregulation) والإفراط في تحرير النظم الاقتصادية، والتفاف المؤسسات المالية والبنوك حول أبسط القواعد الائتمانية والأصول المصرفية من خلال أدوات مالية جديدة تحد من قدرة السلطات النقدية والبنوك المركزية علي رقابتها، ولعل أبرز وأخطر هذه الأدوات هي الـ Credit Default Swap CDS وهي

□□□

بمثابة وثائق تأمين ضد القروض المتعثرة، والـ - Collateralized Debt Oblig tions CDO وهي قروض قصيرة الأجل مضمونة بأوراق مالية، والـ Repo وهي عقود بيع أوراق مالية مع التزام بإعادة شرائها في موعد لاحق بسعر محدد، واستطاع المقرضون بمقتضي هذه الأدوات القابلة للتداول ضرب عرض الحائط بنسب السيولة، وكفاية رأس المال، والقيود الأخري التي تفرضها عليهم البنوك المركزية.

كما نبه أساتذة الاقتصاد من أثر التوسع في الائتمان دون رقابة علي زيادة السيولة في السوق وعلي ارتفاع أسعار العقارات وفوائد ديونها إلي أن يعجز المقترضون عن السداد فتنفجر الفقاعة وتتسبب في أزمة عارمة. ومن هؤلاء الاقتصاديين "بول ساميلسون"، و"آلان بلايندر"، و"ستيجلتز"، و"بول كروجمان" أستاذ الاقتصاد بجامعة برنستون الذي حصل علي جائزة نوبل في الاقتصاد لعام ٢٠٠٨ بعد أيام قليلة من بداية الأزمة، ولطالما كان "كروجمان" يدق ناقوس الخطر في مقالاته في جريدة النيويورك تايمز ويوجه نقدًا لاذعًا لسياسات الإدارة الأمريكية الحالية.

وفي هذا الصدد لا يمكن إغفال كتابات الاقتصادي الفرنسي "فرنسوا موران"، والتقرير الذي رفعه هيوبير فيدرين وزير خارجية فرنسا الأسبق إلي رئيس جمهورية فرنسا "ساركوزي" في سبتمبر سنة ٢٠٠٧ عقب انتخابه مطالبًا فيه بتنظيم العولمة ودعا إلي ضرورة الحد من نمو القطاعات المالية كي تواكب نمو الإنتاج والتبادل التجاري وتتناسب معه.

وفي ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٨ نشر مارتن وولف مقالًا رائعًا في جريدة الفاينانشيال تايمز بعنوان (الاقتصاد الأمريكي مهدد بأم الانهيارات) - America›s Eco

□□□

omy risks mother of all meltdowns تنبأ فيه بكل ما حدث خلال الأزمة.

وفي ظل هذه الظروف والتطورات المتلاحقة بسرعة فائقة كان من الطبيعي أن ينشغل الاقتصاديون والسياسيون ورجال الفكر بالأزمة مما حذا بهم لتوجيه كل طاقاتهم نحو تحليل أسبابها وتوقع توابعها ومستقبل النظام المالي والمصرفي العالمي. ولم يختلف اثنان من المحللين علي أن السبب الرئيسي للأزمة هو ما سمي بالـ- Co boy Capitalism أي «رأسمالية الكاوبوي الأمريكي» التي تميزت بطمع وجشع المتعاملين في الأسواق المالية واتجاههم نحو تنفيذ عمليات مقامرة وهمية أدت إلى ارتفاع قيمة الأدوات المالية التي يُقامرون عليها ارتفاعات غير مبررة فيما عرف بظاهرة اقتصاد الفقاعة. ولكن جاء الوقت الذي انفجرت فيه تلك الفقاعة ولتنهار قيم الأصول المالية المقامر عليها وتتسبب في خسائر فادحة أودت بمؤسسات مالية عتيدة إلى التلاشي من ساحة الاقتصاد العالمي كما سبق وأوضحنا.

وانصب جام غضب الرأي العام علي رؤساء المؤسسات المالية الذين تسببوا في الأزمة ورغم ذلك حصلوا علي مكافآت ترك خدمة بلغت عشرات بل وأحيانًا مئات الملايين من الدولارات. ومن الأمثلة التي أثارت المشاعر هي حصول رئيس بنك واشنطن ميوتيال علي مكافأة قدرها ١٨ مليون دولار مقابل عمل دام ١٨ يومًا فقط وتم بيع البنك بعدها، بينما ضاع من صغار المستثمرين في البورصات مدخراتهم ومن العاملين في البنوك والمؤسسات المالية التي أفلست حقوقهم في مكافآت نهاية خدمة أو قيمة الأسهم التي حصلوا عليها كحوافز إنتاج أثناء فترة عملهم في صورة Stock Options .

□□□

وعلى جانب آخر تناول عدد كبير من المفكرين والاقتصاديين أثر العامل النفسي في تفاقم المشكلة. ففي مقاله الشهري كتب الاقتصادي "بيل جروس" أن ما يجب أن نخشاه هو الخوف ذاته في إشارة إلي أن الخوف من المستقبل والنظرة التشاؤمية تعمق الأزمة وتعظم أثارها وتطيل أمدها. وكتب المفكر الفرنسي "آلان مانك" في جريدة لوموند الفرنسية أن التشاؤم يدخل العالم في حلقة مفرغة تؤدي إلي تعميق حالة الركود وتحوله إلى كساد اقتصادي كبيرعلى غرار الأزمة الاقتصادية الكبري١٩٣٢ -١٩٢٩ التي شهدها العالم خلال الفترة ، وطالب الحكومات باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهدئة نفوس المتعاملين في الأسواق لاستعادة ثقتهم. ولكن كان أكثر ما شغل المفكرين الأوروبيين والأمريكيين على حدٍ سواء هو مستقبل الرأسمالية. وبدا للجميع أن هذه الأحداث تنذر بنهاية الرأسمالية الريجانية- Re ganomics التي حكمت الولايات المتحدة منذ بداية الثمانينيات، وأمنت بأن تخفيض معدل الضريبة وإلغاء القيود اللائحية (Deregulation) وقصر الرقابة الحكومية علي الأعمال الانتاجية والخدمية في أضيق الحدود، هو الحل الأمثل لإزالة العوائق البيروقراطية التي تعترض عجلة الإنتاج ودفعها إلي النمو.

وقد قام هذا النظام الاقتصادي علي مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة ووجوب ترك الأسواق حرة تمامًا لتصحح نفسها بنفسها دون تدخل من جانب الدولة. ومن ثم تبنى النظام الاقتصادي الأمريكي فكرة أن الأسواق المالية يمكن أن تنظم نفسها دون الحاجة إلي رقيب يحد من قدرة المؤسسات المالية علي الابتكار والمنافسة. وقد بدا الآن واضحًا أن هذا المبدأ يحمل في طياته بذور فناء النظام ذاته. فبالفعل شجع تخفيض الرقابة علي الأسواق المالية البنوك إلي استحداث أدوات جديدة مثل المشتقات

□□□

والـ CDSوCDO والـ Repo. وقد كان هذا الابتكار سببًا رئيسيًا وراء الانهيار الذي أصاب دول جنوب شرق أسيا خلال أزمتها عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ وهو ذاته السبب الرئيسي للأزمة التي تعيشها الآن السوق الأمريكية ومعها الأسواق العالمية.

ومن ثم لم يكن غريبًا أن يُبادر دومنيك ستروس المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي ويُعلن أن الاقتصاد في حاجة إلي تواجد أكبر للدولة Plus d'Etat وهو بذلك لا يقصد فقط مزيدًا من الرقابة، إنما أيضًا مزيدًا من الإنفاق والاستثمار.

مما سبق نستطيع أن نستنتج أن الفكر الرأسمالي صار يئن تحت وطأة بعده عن المنهج الحق وانغماسه في الربا والميسر والغرر الفاحش في المعاملات المالية وإسرافه في تقرير حرية الأفراد في التعاملات بمنأى عن أية ضوابط وبدون حتى رقابة فاعلة من جانب الدولة ترده إلى الصواب حال اعوجاجه وحياده عن الصواب الأمر الذي نجده واضحًا في تصريحات كبار أساتذة الفكر الاقتصادي الرأسمالي أنفسهم وكبار قادة مؤسساته. ويدعونا ذلك إلى تأمل علاج هذه الأزمة في ضوء أدوات الاستثمار المالي الإسلامي وهو ما سنعرضه في المبحث القادم.

***

□□□

المبحث الثالث

علاج الأزمة المالية العالمية الراهنة بتطبيق ضوابط التمويل الإسلامي

منذ ما يزيد على عقدٍ من الزمان – وتحديدًا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وما تبع ذلك من تهاوي النظريتين الشيوعية والاشتراكية بعد أن أثبتتا معًا فشلًا ذريعًا سواءً في إمكان تطبيقهما أو في كونهما يحملان في طياتهما الحل السحري لمشاكل البشرية كما زعم المرجون لذلك الباطل – انطلق بعض المفكرين مروجين لمفاهيم باطلة مثل ادعاءات نهاية التاريخ ونهاية الصراع الأيديولوجي بانتصار المعسكر الرأسمالي المنادي بإطلاق كافة الحريات علي المعسكر الاشتراكي القائم علي الاستبداد والديكتاتورية.

ثم تمادوا في تطرفهم الفكري أكثر فأكثر حتى ادعوا أن نهجهم الحضاري قد تغلب على كافة الحضارات التي عرفتها البشرية إذ أن حضارتهم الغربية قد انتصرت وانتشرت كالنار في الهشيم لتعم أرجاء الكون دون أن تلقى معارضة جادة إذ أنهم يدعون أنه لن تقوى حضارة أخرى على مواجهة حضارتهم فضلًا عن أن تحل محلها، وما أبعدهم عن الحق!

وقد ساعدهم على اجتراء تلك الفري الانهيار الساحق – والذي كان حتميًّا – للنظريتين الشيوعية والاشتراكية وهو الأمر الذي تزامن مع مرور أمة الإسلام بحالة من انعدام الوزن وهزيمة نفسية لم تعرف لها أمة الإسلام نظيرًا من ذي قبل على مر العصور. ومن يُمعن النظر ببصيرة ثاقبة في الأمور الراهنة يرى بُعد الغرب عن الصواب ويرى أمة الإسلام بما تملك من شريعة غراء قادرة على التفوق على الأطروحات الحضارية المعاصرة كما سبق وأن تغلبت على الحضارتين الفارسية والرومانية، كما يجد أن الشريعة الإسلامية هي الأطروحة الوسطية بين أطروحات الظلم والجور التي تناحرت معًا فأفرزت لنا في النهاية أطروحة العولمة وإطلاق كافة الحريات في مختلف المجالات التي يروج لها الإعلام الغربي في وقتنا الراهن.

□□□

ويبرز لنا مجال الاقتصاد كمجال من أهم المجالات التي تسعى الحضارة الأمريكية المهيمنة على العالم في الوقت الراهن لنشر فكرها من خلاله كركن أساسي ترمي به الولايات المتحدة الأمريكية إلى السيطرة على العالم أجمع ومن بينه بالطبع أمة الإسلام. ومن ثم لم يكن غريبًا أن نجد النظام المالي في معظم دول العالم وقد أصبح نموذجًا يُحاكي النظام المالي الأمريكي في اعتماده على آلية سعر الفائدة على رأس المال في تخصيص الموارد المالية نحو الاستخدامات المختلفة، وكذلك في توسعه في استخدام منتجات الهندسة المالية في أسواق المشتقات المالية في مختلف بورصات العالم لا سيما بالدول المتقدمة.

وها نحن ذا نشهد أزمة مالية عالمية بدأت في النظام المالي الأمريكي وتحديدًا في سوق الرهن العقاري وانتقلت منه إلى سائر قطاعات الاقتصاد الأمريكي من بنوك وبورصات وشركات تأمين مما أثمر عن انهيار كيانات مالية عملاقة ومؤثرة في الاقتصاد الأمريكي على النحو الذي عرضناه بالتفصيل في المبحث السابق فكان ذلك مصداقًا لما رواه الصحابي الجليل أنس d أنه قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ: العضباء لا تسبق، أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه النبي ﷺ فقال: «**حقٌّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه**»[1].

وقد فرضت تلك الأزمة اتجاهًا فكريًا مناديًا باستخدام الأسلوب الإسلامي في التمويل والمبني على أسس الاقتصاد الإسلامي بدلًا من أساليب التمويل الحالية التي تستند إلى أسعار الفائدة والمقامرات الوهمية التي تُضخم من أسعار الأصول المالية بصورة لا تتناسب مع قيمتها الحقيقية فتؤدي إلى حدوث ظاهرة اقتصاد

(١) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٠٥٣.

□□□

الفقاعة ومع أقرب أزمة تنهار قيمة تلك الأصول مسببة خسائر هائلة للمؤسسات المالية والمستثمرين على حدٍ سواء فتتسبب في ضياع ثرواتهم وإفلاس تلك المؤسسات مهما كانت ضخامة حجم أعمالها ورؤوس أموالها.

وينتقد بعض المفكرين في العالم الإسلامي إقحام الإسلام في الموضوع وكأن الأمر لم تُعالجه الشريعة الإسلامية وتناسي هؤلاء المفكرين أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان كما أنها احتوت علي تنظيم الأمور الحياتية للناس في كافة ميادين الحياة بما في ذلك ميدان الاقتصاد إذ قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وفي هذا الصدد يبزغ لنا علم الاقتصاد الإسلامي كبديل حضاري حتمي في مواجهة الأزمة المالية العالمية الحالية. وغنيٌ عن البيان أن أمة الإسلام لا ينقصها تشريع حتى تبحث في تشريعاتها الاقتصادية عن النظم الغربية المستوردة ولكن كل ما ينقص أمة الإسلام في وقتنا الراهن أن تخرج من حالة الهزيمة النفسية التي عصفت بها وأن تتحلى بالإرادة والرغبة في أن تنشر شريعة الله في أرجاء المعمورة واضعةً في ذهنها أنها الأمة الوسط الشاهدة على سائر الأمم والتي تلقت آخر رسالة سماوية وكان لها شرف أنها أمة القرآن آخر الكتب السماوية والمهيمن والناسخ لما قبله من شرائع سماوية ولما سواها من قوانين وضعية وقد بشرنا رسول الله أن دين الإسلام سيبلغ ما بلغ المشرق والمغرب بعز عزيز أو بذل ذليل، ورحم الله مالك بن نبي الذي قال "إن الأمة التي لا تنتج أفكارها لا تستطيع أن تنتج المنتجات اللازمة لحياتها" إذ أن نهضة الأمم لن تتحقق باستيراد الأفكار من الخارج ولا بد لأمة الإسلام من أن تعود إلي هويتها الإسلامية تحت راية القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفيما يلي سوف يستعرض البحث أوجه الضرر الناجمة عن استخدام ما شيدته الحضارة

□□□

الغربية المعاصرة من أدوات استثمار مالية أفضت إلى بنيانٍ اقتصاديٍ هشٍ روج له المروجون على نحو أغرى ضعاف الإيمان من أمة الإسلام على المناداة بتطبيقه في بلاد الإسلام. ومن خلال ذلك العرض سيُبين البحث أن مبادئ الإسلام في استثمار المال تقضي على أوجه الضرر تلك من جذورها وتُنتج لنا بنيانًا اقتصاديًا أكثر قوة وشموخًا من البنيان الغربي وعلى نحوٍ نادى به بعض المفكرين في الغرب حاليًا.

نظرة على سوق المشتقات التي صنعت الأزمة الأخيرة:

يذكر بنك التسويات الدولية في أحدث تقرير له أن القيمة الإجمالية لسوق المشتقات في العالم بلغت مع نهاية ديسمبر ٢٠٠٧ قيمة ٥١٦ تريليون دولار أمريكي[١]. والظاهرة الملفتة للنظر في ذلك هي التنامي الرهيب وغير المبرر لهذا السوق إذ أن سوق هذه المنتجات المالية الغامضة قد تضاعف بنسبة ٥٠٠٪ خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى نهاية ديسمبر ٢٠٠٧[٢] إذ من المتوقع أن تبلغ قيمة هذا السوق نحو ٦٦٨ مع نهاية ديسمبر ٢٠٠٨. وقد بلغ هذا السوق من الضخامة غير المتصورة أنه أصبح يُمثل نحو ١٢ ضعف قيمة الاقتصاد العالمي كله وهو الأمر غير المتصور علميًّا. إذ كيف لسوق من المنتجات المالية المشتقة، أي كما يبدو من إسمها أنها تستمد قيمتها من أصول مالية أخرى قد تكون أسهم شركات أو سندات تصدرها مؤسسات مالية أو غيرها، أن يفوق في قيمته كل الإنتاج العالمي بمقدار ١٢ ضعف حتى بدا الاقتصاد العالمي أجمع كالقزم بجواره؟

---

(١) انظر موقع بنك التسويات الدولية على الرابط التالي: http: / /www.bis.org

(٢) المصدر السابق.

□□□

ويُعلق الأستاذ "ستيفين فيجلويسكي" أستاذ التمويل بكلية تجارة ستيرن بجامعة نيويورك والمحرر المؤسسي لجريدة المشتقات «Journal of Derivative» على هذه المفارقة غير المنطقية بقوله أن هذا الرقم غير قابل للمقارنة مع الأرقام العادية التي منها مثلًا أن نذكر أن القيمة الكلية للأسهم المتداولة في بورصة نيويورك تبلغ مقدارًا معينًا، فحينما نقول أن سوق المشتقات في العالم تبلغ قيمته ٦٦٨ تريليون دولار فإن هذا يتماثل مع القول بأن كل تذكرة تباع في مقامرة اليانصيب تساوي القيمة الكلية للجائزة الكبرى في هذا اليانصيب. بمعنى أنه إذا كانت الجائزة الكبرى قيمتها ١٠٠ مليون دولار وما تم بيعه من تذاكر مقداره ٢ مليون تذكرة فإن معنى ذلك أن قيمة الثروة المتداولة في ذلك اليانصيب تساوي ٢٠٠ تريليون دولار أي حاصل ضرب إجمالي عدد التذاكر في القيمة الكلية للجائزة الكبرى. وبالطبع يبدو ما في ذلك من وهم وتضليل فسوق المشتقات على هذا النحو إذن ليس إلا مضاربات، أو بتعبير الشريعة الإسلامية مقامرات وميسر، لا وجود لها على أرض الواقع الفعلي ولا ترتبط بأصول وموجودات حقيقية ومنتجات فعلية. وتقول مجلة نيويورك أن القيمة السوقية الفعلية للمشتقات في العالم أي ما تساويه من نقود حقيقية على أرض الواقع الآن تبلغ نحو ١٠ تريليون دولار فقط من إجمالي الـ٦٦٨ تريليونًا المذكورة! والملاحظ أن سوق المشتقات كان حجمه يتضاعف مرة كل عامين أو ثلاثة خلال السنوات العشر الأخيرة وهو ما يرجع إلى اكتشاف برامج جاهزة معقدة على أجهزة الحاسب الآلي سهلت كثيرًا من عملية تسعير أكثر المشتقات المالية تعقيدًا وهو ما تزامن مع استقطاب بورصة وول ستريت الأمريكية لعلماء عباقرة في الرياضيات الكمية منذ منتصف عقد الثمانينيات من القرن الماضي والذين تم إسناد مهمة ابتكار

□□□

أدوات مالية جديدة لهم. كما أن الجامعات الكبرى في مختلف أنحاء العالم قد أدخلت في برامجها الدراسية برامجًا للهندسة المالية "Financial Engineering" أسهمت في إيجاد خريجين قادرين على التعامل مع البرامج المعقدة والمنتجة للمشتقات المالية.

وبنظرة أكثر عمقًا وتحليلًا على تلك المشتقات المالية وأنواعها سنجد مثلًا المشتقات المعروفة باسم "CDS" أو "Credit Default Swap" وتُعد بمثابة وثائق تأمين ضد القروض المتعثرة فمن خلال تلك الوثائق يقوم أحد صناديق التحوط بإقراض شركة ما مبلغًا ليكن ١٠ ملايين دولار على أن يدفع مبلغ ١٠٠ ألف دولار فقط سنويًا أي بواقع ١٪ من قيمة القرض لأحد بنوك الاستثمار، والتي لم تكن تخضع لرقابة البنك المركزي الأمريكي قبل الأزمة، وفي المقابل يلتزم بنك الاستثمار بأن يُسدد لصندوق التحوط قيمة القرض كاملة أي مبلغ ١٠ مليون دولار في حالة إفلاس الشركة المقترضة. بهذا الشكل يتبين لنا حقيقة سوق المشتقات وقيمته الوهمية. فالقيمة الكلية النظرية للسوق العالمي للمشتقات والبالغة ٦٦٨ تريليون دولار والتي لا وجود إلا لعشرة تريليونات منها فقط على أرض الواقع تماثل تمامًا قيمة القرض في المثال السابق أي مبلغ الـ ١٠ ملايين دولار في حين أن ما تم تداوله من نقود بالفعل هو مبلغ ١٠٠ ألف دولارًا فقط. وتبلغ القيمة الإجمالية لسوق مشتقات الـ "CDS" نحو ٥٥ تريليون دولار وهو القطاع الذي تفجر مؤخرًا وتسبب في هذه الأزمة المالية العارمة التي اجتاحت الاقتصاد الأمريكي فأنهت مؤسسات مالية ضخمة وانتقلت إلى العالم أجمع. فقد ظهر أثر تلك السوق المدمر حينما استدعى الأمر تسديد تسويات أو مدفوعات مالية ضخمة من بنك ليمان براذرز لم يستطع بالطبع الوفاء بها فأعلن إفلاسه مما أثار ذعر حملة أوراق

□□□

مقايضات القروض المتعثرة جميعًا وأدى إلى تدافعهم لمطالبة شركة "AIG" للتأمين بما ارتبطت به من تلك القروض فعجزت هي الأخرى عن السداد وهكذا انتقلت الأزمة على نحوٍ سبق بيانه.

كذلك هناك سوق للمشتقات معروف باسم "Interest – Rate Swaps" أي سوق مقايضات سعر الفائدة والتي تُعد بمثابة ضمانات ضد تقلب أسعار الفائدة. وقد بلغت القيمة النظرية لتلك السوق مع نهاية عام ٢٠٠٧ نحو ٣٩٣ تريليون دولار ولا تتجاوز قيمتها السوقية مبلغ الـ ٢,٧ تريليونًا فقط. وكان خبراء المشتقات يُعدون تلك المقايضات بعيدة عن الأزمة ولكن مع التقلبات الحالية في أسعار الفائدة العالمية واقتراب معظم أسعار الفائدة الرئيسية في العالم من الصفر كما رأينا ومع تزايد معدلات التضخم عالميًا فهل لا تزال تلك المقايضات بعيدة عن الأزمة؟ بالطبع لا ولعل ضخامة هذا السوق تزيد من عمق الأزمة المالية إذا ما انفجر هذا السوق أيضًا.

وقد أثمرت النظم المالية المتبعة في أسواق المال العالمية أيضًا عن نوعين آخرين من المعاملات المالية هما التعامل بالمستقبليات "Futures" والتعامل بالاختيارات "Options". والمستقبليات على حد تعبير دائرة المعارف البريطانية هي: "عقود تجارية تقتضي الشراء أو البيع للكميات المعينة من السلع لتواريخ مستقبلية معينة"[1]. والواقع الفعلي لتعاملات المستقبليات يؤكد أنها لا يتم من خلالها تداول فعلي للسلع كما هو مزعوم حيث لا يتسلم غالبية المشترين سلعهم في نهاية الأجل ولكن

(١) نقلًا عن د. سعد الدين مسعد الهلالي: الأزمة المالية وحلول إسلامية، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، كتاب نوفمبر، ٢٠٠٨، ص ١٢٩.

□□□

يتركونها لمالكها الأصلي (أي البائع) وليتم تقييمها بحسب سعرها في السوق في وقت التسليم. ثم يتم إجراء عملية مقاصة بين البائع والمشتري على أساس الفارق السعري بين سعر تاريخ إبرام البيع وسعر نهاية أجل البيع المحدد بالعقد. وتُشير الإحصاءات إلى أن الحالات التي يتم فيها تسليم وتسلم فعلي للسلع بين المتعاقدين من خلال هذا النظام تتراوح بين ١٪ إلى ٣٪ فقط من إجمالي المتعاملين بالنظام[١]. الأمر الذي يعكس أن هذا النظام ما هو إلا وسيلة للتحايل لتحقيق أحد هدفين، **الأول**: تأمين ربح البائع لصفقة معينة خلال مدة معينة. فإذا اشترى البائع سلعته بألف ثم باعها من خلال ذلك النظام بألف ومائة على أن يُسلمها بعد شهر مثلًا فهو بذلك قد ضمن لنفسه ربحاً مقداره مائة هذا بالإضافة إلى أن البضاعة لا تزال في حوزته يستطيع أن يتصرف فيها كيفما يشاء. الهدف **الثاني**: أن يتمكن من ليس لديه مال بالفعل من المراهنة مدة زمنية مستقبلية محددة قد يُحقق فيها مكاسب بالاعتماد على الحظ. فيعمد هذا المراهن على أن يشتري صفقة من سلعة ما ولتكن بسعر مائة ألف بعد مرور سنة مراهنًا على ارتفاع سعر تلك السلعة خلال هذه السنة. فإذا حدث وارتفع السعر بالفعل يستطيع عرض السلعة للبيع من خلال نفس النظام ويربح الفرق، أما لو انخفض السعر فيلزمه البيع على أن يدفع باقي الثمن أو يتم إجباره على البيع بالخسارة ويُلاحق بالفرق كدين عليه. وواضح ما في هذا النظام من بيع للدين بالدين والغرر والميسر. وقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية

(١) المرجع السابق، ص ١٣١.

عام ١٤١٢ هـ سنة ١٩٩٢ م بتحريم التعامل بعقود المستقبليات[١]، حيث نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدين بالدين وفي حالة تلك العقود فالعوضان (أي الثمن والسلعة) مؤجلان في الذمة وهذا هو بيع الدين بالدين. كما أن تلك العقود مخالفة للقياس في عقود المعاوضات الشرعية حيث أن الثمن والسلعة مؤجلان للمستقبل أما القياس الوارد بالشرع ففيه يكون العوضان ناجزين (أي حاليين)، أو أن يكون أحدهما حالًا والآخر مؤجلًا كما في بيع السلم والبيع بالتقسيط المؤجل على النحو الذي فصلناه في موضعه.

أما بخصوص نظام التعامل بالاختيارات «Options» فيُمكن القول بأنه إفراز للتعامل بالمستقبليات حيث يُعرف الاقتصاديون الاختيارات بأنها "عقد بعوض على حقٍ مجرد يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شراءه بسعرٍ معين في أجله المعلوم"[٢]. وصورة عقد الاختيار أن يقول البائع للمشتري أبيع لك هذه السلعة بألف ومائة حتى ثلاثة أشهر على أن يتم تأجيل تسليم وتسلم السلعة والثمن، وأشتريها منك بألفٍ فقط إذا لم يشتريها منك أحد خلال تلك الفترة. ويصبح العقد المبرم ملزم للطرفين فور توقيعه فيمتنع البائع عن عرض السلعة محل العقد لمشتريين آخرين على أن يحق للمشتري أن يبيع السلعة لمن يزيده خلال الأجل المحدد. فإذا باعها أخذ نصيبه من الربح واحتسب الباقي لصاحب السلعة. وإذا لم يجد المشتري من يزيده خلال الأجل المحدد يجب عليه أن يُنفذ الصفقة فيتسلم السلعة ويدفع الثمن بالكامل (ألف ومائة) للبائع. ويحق للمشتري أن يُعيد بيع السلعة للبائع

(١) المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٥.

□□□

الأول بألف فقط على أن يغرم المشتري مائة يدفعها لصالح البائع. هذه المائة هي ما يُسمى بقيمة الاختيار أو مكسب البائع الذي حصل عليه في مقابل حق الاختيار للمشتري. وواضح ما في هذا النظام من غرر ومقامرة ولذلك أفتى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة عام ١٤١٢ هـ سنة ١٩٩٢ م بتحريم التعامل بعقود الاختيارات[١] نظرًا لما تحفل به تلك العقود من غرر وجهالة واستغلال ولتضمنها معنى المقامرة والميسر حيث يضمن البائع رأس ماله وربحه من بداية المعاملة أما المشتري فهو إما غانم أو غارم فهو لا يعلم ربحه من خسارته إلا مع نهاية الأجل. وبالرغم مما تشتمل عليه تلك العقود من عقود بيوع وشرط خيار وضمان إلا أنه من الواضح خروجها عن الإطار الذي رسمته الشريعة الإسلامية لها حيث يتضح من تلك العقود السعي نحو التغالب وتحقيق الربح بأخذ مخاطر عشوائية تقوم على التخمين والمراهنة وذلك على خلاف ما هدفت إليه الشريعة الإسلامية للبيع من كونه أسلوب للتعاون بين الناس من خلال تبادل السلع من جانب من لا يحتاجها إلى من يحتاجها في مقابل مال. أما عن شرط الخيار في عقود الاختيارات فمقدم من البائع الذي ضمن رأس ماله وربحه لكي يوقع المشتري في فخ المقامرين مما أخرج شرط الخيار عن مقصوده الشرعي الذي يرمي إلى إعطاء حق الفسخ بالتراضي بين الطرفين دون خسارة لطرف على حساب طرفٍ آخر ولكن في هذا النظام يخسر المشتري مبلغ الخيار الذي يبتلعه البائع بالباطل. كذلك لا يُمكن قياس عقود الاختيارات على بيع السلم لنفس الأسباب التي ذكرت في نظام المستقبليات حيث أن الثمن والسلعة يتأجلان. كما يتضح من

(١) المرجع السابق، ص ١٤٠.

□□□

عقود الاختيارات أنها تهدف إلى رفع أسعار السلع رفعًا غير مبرر والتربص بهذا الارتفاع من أجل تصيد فرص للكسب على حساب التغرير بالآخرين. الأمر الذي يُخالف مقصد الشريعة الإسلامية من البيوع بتبادل السلع لسد احتياجات حقيقية وقد ورد النهي عن احتكار السلع بحبسها حتى يرتفع سعرها كما نهت الشريعة عن النَّجش وهو الدخول في المزاد بغرض رفع السعر لا بغرض الشراء الفعلي. كذلك تقوم عقود الاختيارات على فصل عنصري الملكية: العنصر المعنوي المتعلق بالحق في البيع والشراء والعنصر المادي الحقيقي المتعلق بالعين المبيعة من الحق في الانتفاع بها واستغلالها والتصرف فيها. وهذان العنصران لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض إذ أنهما في نظر الفقه الإسلامي كالجسد والروح ولذلك اتفق الفقهاء على تحريم التعامل معاوضة في الحق المجرد المكتسب كونه حقًّا كحق الشفعة مثلًا فهذا لا يُمكن تداوله بالبيع والشراء بين الناس.فكذلك الحق في البيع والشراء، على التسليم بكونه متعلق بعين المبيع، إلا أنه لا يمكن فصله عنه فهو حق مجرد تابع لإرادة المرء ليس محلًّا للبيع في حد ذاته.

كذلك تحفل أسواق المال العالمية والبورصات الأمريكية والأوروبية والاقتصادات الناشئة بل وللأسف عدد من الدول الإسلامية بنوعين من المعاملات الضارة هي عمليات الشراء بالهامش «Margin Trading» والبيع على المكشوف «Short Sell» والتي تُعد بمثابة مقامرات قصيرة الأجل. فمن خلال الشراء بالهامش يقوم المشتري بشراء الأسهم بدون دفع ثمنها أو بعضه على أن تقوم شركة السمسرة بإقراضه ما عليه من أموال لسداد ثمن الصفقة وبالطبع فالقرض بفائدة ربوية. أما البيع على المكشوف ففيه يبيع البائع أسهمًا من قبل أن يتملكها بالفعل

□□□

وذلك باقتراض تلك الأسهم من شركة السمسرة. وقد نهى الإسلام كما سبق بيانه عن بيع المرء ما لا يملك.

ونستطيع تلخيص كل ما سبق ذكره حول تلك الأزمة المالية من أزمة سوق الرهن العقاري الأمريكي وانتقالها للعالم وانفجار أحد أسواق المشتقات في أمريكا على النحو التالي. فقد قامت بنوك ومؤسسات مالية ببيع قروض التمويل العقاري لشركات توريق قامت بدورها بإصدار سندات بضمان تلك القروض العقارية تم طرحها في أسواق المال العالمية. وعلى الجانب الآخر قام الأفراد مقترضي تلك القروض العقارية بإعادة رهن عقاراتهم من جديد لمؤسسات مالية أخرى بغية الحصول على قروض منها بضمان تلك الرهون. من جانبها قامت تلك المؤسسات ببيع القروض الجديدة لشركات توريق أخرى أصدرت بدورها سندات بضمان تلك القروض وطرحتها في الأسواق للتداول بين الأفراد والشركات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العالمية على نطاقٍ عالمي. بهذا النمط تكونت كتل ضخمة من الديون المتراكمة بعضها فوق بعض والمستندة جميعًا على بناءٍ هش هو الرهونات العقارية، وسرعان ما انهار هذا البناء من أساسه حينما أعلن الأفراد عجزهم عن سداد أقساط ديونهم العقارية وفوائدها وما نجم عن ذلك من تهاوي أسعار العقارات. وبلغت قيمة الديون المتداولة في شكل سندات بأسواق المال العالمية أضعاف مضاعفة لقيمة العقارات التي أصدرت تلك السندات بالاستناد إليها، تماماً كما رأينا ما يحدث في سوق المشتقات من مقامرات وهمية تصل بالقيمة الإجمالية للسوق إلى نحو ٦٦ ضعف قيمته السوقية الحقيقية الموجودة على أرض الواقع.

وهذا الأمر يعكس شيئًا آخر أكثر خطورة وهو حالة الانفصال الواضحة

□□□

بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني الحقيقي التي نجمت عن التوسع الضخم في ابتكارات المشتقات المالية. فالاقتصاد في حقيقته هو مجموعة من الأنشطة الاستثمارية التي يُبتغى من ورائها توفير السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من خلال عمليات اقتصادية مثل الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، ولكن هذا يتطلب التبادل. حيث لا يستطيع فرد كائناً من كان أن يُنتج كل ما يحتاجه من سلع وخدمات بنفسه ولذلك فهو مضطر للتبادل مع الآخرين، والتبادل يحتاج إلى أموال ومن هنا وجد الاقتصاد المالي لتسهيل مبادلات الاقتصاد العيني الحقيقي. ولكن المشاهد الآن أن السوق المالية قد انفصلت عن السوق الحقيقية، وصارت التعاملات المالية تتم لذاتها ببيع وشراء النقود مقابل النقود لا مقابل سلع وخدمات وموجودات حقيقية وباستخدام أساليب المداينات والائتمان. وأدى ذلك إلى أن أصبح حجم أسواق المال أضعاف أضعاف قيمة أسواق الاقتصاد الحقيقي العالمية، مما أدى إلى هذا الخلل المشاهد في التوازن بينهما وبحيث وصلت قيمة أسواق المال إلى ٦٦ ضعف قيمة أسواق السلع الحقيقية. وقد يتصور البعض أن حالة الانفصال تلك بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي ستجعل آثار الأزمة المالية الحالية لا تطول الاقتصاد الحقيقي، وليس أبعد عن الصحة! فالانهيار المالي للبنوك والمؤسسات المالية العالمية الكبرى الذي شاهدناه بالفعل في المدة الوجيزة الماضية منذ اندلاع الأزمة سيجعل المؤسسات المالية الأخرى العاملة بالسوق بالفعل تكف عن الإقراض حتى عن الجزء الصغير الذي يوجه منها للشركات الإنتاجية، بما يجعلها تقلص إنتاجها وتطرد بعضًا من عمالها. ونحن نرى ذلك بالفعل حاليًا فقد سبق أن ذكرنا أن نصف مليون أمريكي قد فقدوا وظائفهم خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٨

□□□

فقط بسبب تسريحهم من أعمالهم من جراء عمليات خفض النفقات التي تمارسها كبرى الشركات هناك والصعوبات الضخمة التي تواجه صناعات عديدة هناك مثل صناعة السيارات. هذا بالإضافة إلى أن الخسائر الضخمة التي مني بها المستثمرون والمقامرون في البورصات العالمية عشية الأزمة مباشرةً والتي تم تقديرها بنحو ٧,٣ تريليون دولار أجبرتهم على تقليص إنفاقهم بوجه عام على شراء السلع والخدمات مما سيدخل الاقتصاد العالمي برمته في ركودٍ اقتصادي محتوم.

ومن جوانب عظمة وسمو أساليب استثمار المال الإسلامية أن ما تحمله من مبادئ تجعل هذا الانفصال بين الاقتصادين المالي والعيني مستحيلًا. فوفقًا للمبادئ الإسلامية فإن أي تيار مالي لا بد أن يقابله تيار سلعي أي أن الاقتصاد المالي لا بد وأن يرتبط بموجودات حقيقية، ولا يسمح الإسلام بجني أرباح من خلال مبادلة المال بالمال كما سبق وعرضنا، وإلا كان هذا من الربا المحرم. ولذا جاء القرض الحسن الذي يمثل تيارًا ماليًا شُرع من أجل حاجة المقترضين للإنفاق على السلع والخدمات، وبدون أن يحصل المقرض على زيادة على قرضه. وفي هذا السياق نجد كلام فقهاء المسلمين من السلف ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين يرددون عبارة تنم عن فهم عميق ووعي بل وتنبؤ لمثل تلك الأزمات التي نراها اليوم بقولهم: "ويُمنع من جعل النقود متجرًا فإنه بذلك يُدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يُتجر بها ولا يُتجر فيها".

ولنتأمل معًا ما في هذا البناء المالي العالمي سالف الذكر من مخالفات شرعية نهت عنها الشريعة الإسلامية في تنظيمها لأساليب استثمار المال. فبدايةً بُنيت تلك القروض العقارية على أساس المداينة بفائدة وهو أسلوب ربوي في التمويل نهى

□□□

عنه الإسلام. نُضف إلى ذلك ترتيب عدد من القروض الربوية على عقار واحد ثم بيع الديون للغير بأسعار تقل عن القيمة الأصلية لتلك الديون في معاملات ربوية حرمها الإسلام حيث يُعد ذلك وقوع في بيع العينة وهو ما أفتى بحرمته مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المُنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤١٩ هـ[١].

ومن ناحيةٍ أخرى أدت المشتقات المالية دورها الهدَّام بكونها كما رأينا عقود لبيوع عبارة عن عمليات مقامرة قصيرة الأجل لا تنبني على انتقال فعلي لملكية سلع أو خدمات أو أسهم أو سندات ولكن تقوم على توقعات المقامرين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لتحقيق مكاسب من فروق الأسعار، وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالًا أو أوراقًا مالية. ومن ثمَّ يترتب عليها التزامات يدفع فيها طرف لطرف فروق أسعار سلع أو أسهم أو ما شابه تنجم من اختلاف وقت إتمام العقود عن وقت تصفيتها لا عن عمليات بيع وشراء حقيقية وهو ما يجعل تلك التعاملات حافلة بالربا والغرر والميسر إذ لا يوجد مال معقود على بيعه بالفعل وقد سبق بيان تحريم الشريعة الإسلامية لتلك الأنواع من البيوع.

وقد حذت تلك الأضرار الناجمة عن هذه المعاملات المالية المحرمة بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أن تقررا وقف التعامل بهذه المعاملات لدورها الضليع في الأزمة الحالية. فأوقفت الولايات المتحدة الأمريكية المضاربات قصيرة الأجل لمدة ١٢ يومًا عشية الأزمة، كما أوقفتها بريطانيا لمدة أربعة أشهر حيث ثبت لدى

(١) انظر د. علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٢٤.

□□□

المسئولين عن الأسواق المالية هناك أن تلك المضاربات قصيرة الأجل كانت الوقود الأساسي الذي أشعل فتيل تلك الأزمة العارمة. فالدافع الرئيسي وراء التعامل بهذه المعاملات المالية كان الجشع وتحقيق المكاسب على حساب خسائر الغير وهي لا شك ممارسات نهى عنها الإسلام لكنها تتفق وجوهر النظام الرأسمالي الذي يقوم على تزكية الدوافع الأنانية لدى الفرد ويغرقه في عالم من الماديات بعيدًا عن جوانب الأخلاق. فبالتالي تلك الأزمة ليست غريبة أو جديدة على النظام الرأسمالي بل علينا أن ننتظر من هذا النظام الفاشل المزيد والمزيد من الأزمات والاضطرابات المالية والاقتصادية لتعصف بالنظام العالمي طالما ظل على اعتماده على هذا النظام، وليس غريبًا إذن أن نجد أن تقرير آفاق الاقتصاد العالمي الصادر عن صندوق النقد الدولي، الذي يُعد أكبر مؤسسة اقتصادية في العالم داعية للنظام الرأسمالي، قد رصد عدد ١١٣ أزمة مالية واقتصادية في ١٧ دولة رأسمالية خلال الثلاثين عامًا الأخيرة[1].

الأمر الذي يؤكد أن النظام الرأسمالي نظام مثير للاضطرابات المالية والاقتصادية وهو ما نشاهده في حياتنا العملية من انقسام دول العالم إلى دول غنية جداً ودول فقيرة فقر مدقع. بل في المجتمع الواحد للدول التي تتبنى هذا النظام نجد السكان وقد انقسموا إلى طبقتين: إحداهما تحتكر السلطات والثروات والأخرى تكدح لتجد حد الكفاف. ولعل هذا هو ما دعا قادة الفكر الرأسمالي "كساركوزي" رئيس فرنسا إلى إعادة بناء النظام المالي والنقدي من جذوره كما سبق ذكره.

وإذا أمعنَّا النظر في الأسلوب الذي يتبناه المسئولون في أمريكا لعلاج أزمتهم

(1) World Economic Outlook (WEO), «Financial Stress, Downturns, and Recoveries», October 2008, p. 133.

□□□

المالية سنجده بعيد تمامًا عن الصواب ومناقض لأساسيات الفكر الرأسمالي. إذ أن قيام السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية بضخ نحو ٨٠٠ مليار دولار لشراء القروض الرديئة من البنوك وشركات التمويل العقاري حتى تتمكن من مواجهة سحب الودائع منها، وتبعتها في ذلك العديد من الدول الأوروبية، قد يُسهم في حل الأزمة مؤقتًا. إلا إنه يُعد بمثابة مكافأة للمتسببين في الأزمة بالإهمال وسوء الإدارة لأموال عملائهم، هذا بالإضافة إلى كونه سيُحمِّل دافعي الضرائب تكلفة الحل المؤقت للأزمة. ونظرًا لأن التقديرات الأولية تُشير إلى أن الفاتورة المطلوب من الحكومة الأمريكية سدادها للسيطرة على تلك الأزمة تصل إلى نحو ٣ تريليونات دولار حيث بلغت الالتزامات على شركة AIG للتأمين وحدها نحو تريليون دولار، فبالطبع ستُدبر الحكومة باقي المبلغ بالاستدانة من خلال إصدار سندات حكومية تزيد من الدين العام الأمريكي، هو ما سيُلقي بمزيد من الأعباء للأجيال القادمة وتزيد من حجم الأوراق المالية في السوق المالي المنهار هو الآخر لعدم وجود تعاملات. أما لو وفرت هذا المبلغ من خلال طبع النقود فإن ذلك حتمًا سيرفع من حدة الضغوط التضخمية على الاقتصاد الأمريكي. ولا شك أن أسلوب العلاج على هذا النحو من تدخل الدولة في الاقتصاد بالتأميم والإشراف والرقابة؛ مخالف تمامًا لمبادئ الرأسمالية فيما يُؤكد عدم صلاحية النظام الرأسمالي بمبادئه الأساسية.

ولو أن هؤلاء المسئولين تبصروا إلى ما في المنهج الإسلامي من إصلاح للنظام المالي بعدم تركه للمعاملات المالية لتمضي بحرية منفلتة ولكن يضبطها بأوامر الله عز وجل ونواهيه فلا أكل لأموال الناس بالباطل ولا ميسر ولا ربا ولا غرر ولا نجش. كل ذلك مع وضع المسئولية على عاتق الدولة في تنفيذ تلك الأحكام الشرعية

□□□

وضبط الأسواق في إطارها ومن خلال التعاون على البر والتقوى. وليس غريبًا أن نجد دعاوى عديدة في الغرب حاليًا تُنادي بتطبيق التعاليم الإسلامية في مجالات المال والاقتصاد فها هو الكاتب "رولاند لاسكين" (Roland Laskine) رئيس تحرير جريدة «لوجورنال دي فايننيس» Le Journal des fienance وقد كتب مقالًا افتتاحيًا في الخامس والعشرين من سبتمبر ٢٠٠٨ عشية الأزمة بعنوان: «هل حان الوقت لاعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية في وول ستريت» قال فيه: "إذا كان قادتنا حقًّا يسعون إلى الحد من المضاربة المالية التي تسببت في الأزمة فلا شيء أكثر بساطة من تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية. والأكثر من ذلك ما كتبه الكاتب "بوفيس فينست" (Beaufils Vincent) رئيس تحرير مجلة تشالنجر (Challenger) كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا، في مقاله الافتتاحي للجريدة في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠٨ تحت عنوان: «البابا أو القرآن» وقد جاء فيه: "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا، لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من أحكام وتعاليم وطبقوها، ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد نقودًا". كما دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي الفرنسي مبررًا ذلك بأن النظام الإسلامي مريح لكل الأطراف مسلمين وغير مسلمين وأنه قابل للتطبيق بنجاح في فرنسا ويكفي صمود مؤسساته أمام أعاصير الأزمة المالية العارمة في حين انهارت وأفلست كبرى المؤسسات المالية العالمية التقليدية. فها هو الغرب يأن تحت وطأة تحول أسواقه المالية إلى ملهى وملتقى عالمي للميسر والربا وكافة أنواع البيوع والمعاملات المالية التي حرمها الإسلام.

□□□

لقد أكدت هذه الأزمة خطأ النصيحة الاستثمارية التي كثيرًا ما ترددت على ألسنة الاقتصاديين ومحللي الاستثمار في العالم والقائلة بأن الاستثمار العقاري والاستثمار في السندات الربوية هما آمن الأدوات الاستثمارية من حيث حجم المخاطر والعائد. وهذه نصيحة قد تصدق فقط لو خلت هذه الاستثمارات من آفتي الربا والميسر. وهو الأمر الذي فطن إليه عدد من عقلاء ومفكري الغرب غير المسلمين ولكن من زاوية اقتصادية بحتة بعيدًا عن الجانب العقدي والإيماني، فمن ذلك ما جاء على لسان الباحثة الإيطالية "لووريتا نابليوني" في كتاب صدر لها مؤخرًا قالت فيه "أن المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعًا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة"[1]. وبنفس المنطق أعلن الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد «موريس إلي» في طرحه لمعالجة أزمتي المديونية والبطالة أن الخروج من الأزمة وإعادة التوازن له شرطان هما: تعديل الفائدة إلى حدود الصفر، ومراجعة معدل الضريبة لما يقارب ٢٪ وهو ما يعني حظر التعامل بالربا، وتطبيق أحكام الزكاة[2].

وغيرها من الشهادات والأدلة التي تثبت بما لا يدع مجالًا للشك أن العالم أجمع أصبح بالفعل محتاجًا وبشدة للمنهج الإسلامي في إصلاح المجتمعات ليتبوأ مكانه الصحيح في قيادة الاقتصاد العالمي، وهو ما بشرنا به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ (التوبة: ٣٣).

(١) نظر محمد النوري: «كتاب غربيون: الشريعة تنقذ اقتصاد العالم»، موقع إسلام أون لاين.
(٢) المرجع السابق.

□□□

إننا إذ نسجل هذه الشهادات لا نقصد من وراء ذلك تدعيم الشريعة بشهادات كفاءة أو صلاحية من مفكري الغرب وقادته، لكننا نقدمها لمن هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا من دعاة الفكر الرأسمالي والذين لا يزالون يعتبرون النظام الاستثماري القائم على الربا والميسر والذي يجري تطبيقه في الأسواق الأمريكية والأوروبية هو الأمثل بل والأقرب إلى روح الإسلام ومقاصده على حد زعمهم.

إن هذه الأزمة الأخيرة أثبتت بما لا يدع مجالًا للشك أن عطاء الشريعة الإسلامية وما قررته من مبادئ في استثمار المال (متمثلة في تحريم النجش، وبيع الإنسان ما ليس عنده، والميسر، وبيع الغرر والذي يندرج تحته صور كثيرة حيث يصدق على بيع المجهول، وبيع ما لا يملكه المرء، وبيع ما لا يقدر على تسليمه وغيره) لهي الضمان الأمثل لحماية الأسواق من مثل هذه الكوارث والأزمات، وهو ما فطنت له الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية – وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة أنشطة البنوك في فرنسا – فأصدرت قرارًا يقضي بحظر تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية مع اشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد[1].

فالشريعة الإسلامية هي النظام الأمثل للبشرية سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا فهي حقًا كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه

(١) المرجع السابق.

□□□

وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها..... فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها فينبغي بها. وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها. ولولا رسومها لخربت الدنيا وطوي العالم وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقى من رسومها"[1].

إن المستقبل لهذا الدين، والله متم نوره ولو كره الكارهون. والواجب يحتم على علماء الاقتصاد والتمويل الإسلامي وفقهاء الشريعة الإسلامية إظهار مساوئ وعورات النظم الوضعية في مجالاتها المختلفة، وفضحها، وحسن تقديم الحل الإسلامي لما أفرزته من آفات، والدعاية الجادة له، وعدم انتظار كارثة جديدة لإظهار ما لدينا نحن المسلمين من حلول شرعية لأزمات البشرية.

وإني لأزعم أنه قد آن الأوان أن يكف المخدوعون بالنظام الرأسمالي ومؤسساته من مفكرين وساسة ورجالات قانون وشريعة في بلاد المسلمين بل وفي شتى بقاع العالم عن التماس الأعذار لهذا النظام الظالم المدمر، وأن يكفوا أيضًا عن تشويه معالم شريعتنا الغراء، والتحايل على أحكامها، والتهكم بمبادئها الصالحة والمصلحة لكل مكان وزمان. ليتهم يخرجوا مما أحدثه النظام الرأسمالي من خراب عالمي بالعبرة والعظة. أما آن لهم أن يعودوا إلى شريعة الهدى والرحمة التي قال فيها الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

***

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، الجزء الثالث، ص ٣.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية

أولًا: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم وتفسيره:

- القرآن الكريم.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد ابن أحمد: الجامع لأحكام القرآن – دار الشعب – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٧٢ هـ.
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن – دار الكتب المصرية – الطبعة الثانية – ١٩٥٤.
- المنتخب في تفسير القرآن الكريم – وزارة الأوقاف المصرية – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – الطبعة السادسة – أغسطس ١٩٦٨.
- الرازى، الإمام محمد: مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير (تفسير الفخر الرازي) – المطبعة العامرة الشرفية – الطبعة الأولى – ١٣٠٨ هـ.

السنة وشروحها:

- ابن حجر، الحافظ أحمد ابن علي العسقلانى : فتح الباري بشرح صحيح

□□□

البخاري – دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩ هـ.

- ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد – مؤسسة قرطبة – مصر.
- البخاري، محمد ابن إسماعيل: صحيح البخاري – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٩٨٧.
- البخاري: الأدب المفرد – دار البشاير الإسلامية – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٩٨٩م.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى: معجم أبي يعلى – دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى – ١٩٨٤م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى سودة: سنن الترمذي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الحاكم، محمد ابن عبد الله: المستدرك على الصحيحين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٠.
- الحسني، أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق: الكنز الثمين في أحاديث البشير النذير – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.
- السجستاني، أبو داوود: سنن أبي داوود – دار الفكر – بيروت.
- الشاشي، أبو سعيد الهيثم ابن كليب: مسند الشاشي – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى – ١٤١٠ هـ.

□□□

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ١٩٧٨م – ١٣٩٨هـ.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان ابن أحمد: المعجم الأوسط – دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥ هـ.
- القزويني، ابن ماجة: سنن ابن ماجة – دار الفكر – بيروت.
- الكناني، أحمد ابن أبي بكر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة – دار العربية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣ هـ.
- المنذري، الإمام حافظ زكي الدين عبد العظيم الشريف – مكتبة الجمهورية العربية – مصر – ١٣٩٠م هـ – ١٩٧٠م.
- النسائي، أحمد ابن شعيب: سنن النسائي – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية – ١٩٨٦م.
- مالك، ابن أنس الأصبحي: موطأ الإمام مالك – رواية محمد بن الحسن الشيباني – تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – المكتبة العلمية – الطبعة الثانية.
- مسلم، ابن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري أبو الحسين حافظ:

□□□

صحيح مسلم بشرح النووي – دار الشعب – القاهرة.

- مسلم، ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين حافظ: صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الفقه الإسلامي:

أصول الفقه:

- الرملي، شمس الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ١٠٨٦هـ.
- الشاطبي، أبو إسحق: الموافقات فى أصول الشريعة – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
- الغزالي ، أبو حامد: إحياء علوم الدين – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

فقه المذاهب الإسلامية:

(أ) المذهب الحنبلي:

- ابن القيم الجوزي: إعلام الموقعين عن رب العالمين – دار الجيل – بيروت – ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه – مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
- ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير – مطبعة المنار – مصر – ١٣٤٧هـ.

□□□

- ابن قدامة: المغني – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٧٢م.
- ابن قدامة: المغني على مختصر أبو القاسم – مطبعة الإمام – القلعة – القاهرة.

المذهب الحنفي:

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: حاشية ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الإبصار – مطبعة الحلبي – ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٩٨٢.

المذهب الشافعي:

- الخطيب، محمد بن أحمد الشربيني: مغني المحتاج شرح المنهاج – دار احياء التراث العربي – بيروت.
- الشافعي، الإمام عبد الله محمد بن إدريس: الأم – كتاب الشعب – القاهرة ١٩٦٨م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب – إدارة الطباعة المنيرية.

□□□

المذهب المالكي:

- ابن العربي، الحافظ: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي – مكتبة دار العلم للجميع.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله علي: شرح الخرشي على مختصر خليل – دار صادر – بيروت.
- القرطبي ، الوليد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مكتبة الكليات الأزهرية – ١٤٠٢ هـ.

المذهب الظاهري:

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلي – دار التراث – القاهرة.

مراجع المالية الإسلامية والسياسة الشرعية:

- ابن القيم الجوزي: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع – جدة – ١٩٨٥م.
- ابن تيمية ، أبو العباس أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – دار الشعب – القاهرة – ١٩٧١م.
- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٢.

□□□

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: مقدمة ابن خلدون – دار التونسية للنشر – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – ١٩٨٤م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٦.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج – المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة – ١٩٩٩.
- البلاذري، أحمد بن يحيى: فتوح البلدان – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة.
- الرضى، الشريف: نهج البلاغة – شرح الشيخ محمد عبده – دار الشعب – القاهرة.
- القرشي، ابن الجوزي: معالم القربة في أحكام الحسبة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٧٦م.
- القرشي، ابن الجوزي: سيرة عمر ابن الخطاب – المكتبة التجارية الكبرى.
- القرشي، ابن الجوزي: سيرة ومناقب عمر ابن عبد العزيز – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٨٤م.
- الماوردي، أبو الحسن علي محمد: الأحكام السلطانية – مصطفى البابلي الحلبي – مصر – الطبعة الثالثة – ١٩٧٣م.
- الماوردي: أدب الدنيا والدين – دار مكتبة الحياة – بيروت – ١٩٨٦م.

□□□

- كتاب علي ابن أبي طالب إلى الأشتر النخعي والي مصر: مقتبس السياسة وسياج الرياسة – المطبعة الأدبية – القاهرة – ١٣١٧ هـ.

الفكر الإسلامى الحديث:

مؤلفات في الفقه والاقتصاد الإسلاميين:

- أبو زهرة، محمد: التكافل الإجتماعي في الإسلام – دار الفكر العربي – القاهرة – بدون تاريخ.
- البعلي، عبد الحميد: ضوابط العقود في الفقة الإسلامي – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة – بدون تاريخ.
- الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة – دار الفكر – بيروت.
- الخفيف، علي: الشركات في الفقه الإسلامي– بحوث مقارنة – معهد الدراسات العربية العالمية – مطابع دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – ١٩٦٢م.
- الخفيف، علي: أحكام المعاملات الشرعية – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩م.
- الخفيف، علي: الضمان في الفقه الإسلامي – القسم الأول – معهد البحوث والدراسات العربية – المطبعة الفنية الحديثة – القاهرة – ١٩٧١م.

□□□

- القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- حسان، حسين حامد: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين – دار الاعتصام – القاهرة – ١٣٩٦هـ.
- حمود، سامي حسن أحمد: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية – دار التراث – القاهرة – ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦م.
- سابق، السيد: فقه السنة – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٧١م.
- سابق، السيد: فقه السنة – مكتبة الآداب – المطبعة النموذجية – ١٩٧٧م.
- قاسم، يوسف: خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
- قاسم، يوسف: التعامل التجاري في ميزان الشريعة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- أبو السعود، محمود: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي – الطبعة الثانية – مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م.
- أبو المكارم، زيدان: علم العدل الإقتصادي الطريق الإلهي لشعوب العالم – دار التراث – القاهرة – ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م.
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – الجزء الخامس – المجلد الشرعي الثالث – أهم الخصائص

□□□

المميزة للإقتصاد في الإسلام – الطبعة الأولى – القاهرة – ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

- الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – الجزء الخامس – الجزء الشرعي – المجلد الأول – الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام – الطبعة الأولى – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.
- الأمين، حسين عبد الله: الفوائد المصرفية والربا – سلسلة المصارف في إطار الإسلام – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- البدران، كاسب عبد الكريم: عقد الاستصناع – دراسة مقارنة – دار الدعوة – ج.م.ع – ١٩٨٠م.
- الجمال، غريب: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون – دار الشروق – بيروت.
- الجمال، محمد عبد المنعم: موسوعة الإقتصاد الإسلامي – دار الكتب الإسلامية – دار الكتاب المصري – القاهرة – دار الكتاب اللبناني – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- خطاب، محود شيت: عمر بن الخطاب الفاروق القائد – دار مكتبة الحياة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٦٦م.
- الخياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

□□□

– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الأردن – الطبعة الأولى – ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.

- الدموهي، حمزة الجميعي: الاقتصاد في الإسلام – دار الأنصار – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- السالوس، علي أحمد: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي – مكتبة دار التقوى – بلبيس – مصر – الطبعة السادسة – ٢٠٠١.
- العقاد، عباس محمود: عبقرية عمر – مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر – ١٩٨٠م.
- العوضي، رفعت السيد: منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي – الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- الغزالي، عبد أميد: دراسة جدوى المصرف الإسلامى – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – الجزء الخامس – المجلد الثاني عشر – الطبعة الأولى – ١٤٠٢ه ـ ١٩٨٢م – الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي.
- القرضاوي، يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام – مكتبة الأقصى – الأردن – عمان – ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
- القرنشاوي، عبد الجليل: دراسات في الشريعة الإسلامية – منشورات

□□□

جامعة بني غازي – ١٩٧٣م.

- محمد علي، محمود: المعاملات في الشريعة الإسلامية – دار الاتحاد العربي للطباعة – القاهرة – ١٩٧٦م.
- المصري، عبد السميع: نظرية الإسلام الإقتصادية – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – ١٩٧٢م.
- المصري، عبد السميع: التجارة في الإسلام – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – ١٩٧٦م.
- مصطفى، إبراهيم الدسوقي: الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه – دار الشعب – ١٩٧٤م.
- المرزوقي، صالح: شركة المساهمة في النظام السعودي – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي – مطابع الصفا – مكة المكرمة – ١٤٠٦ هـ.
- النجار، أحمد عبد العزيز: بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية – الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.
- النجار، أحمد عبد العزيز: المدخل للنظرية الإقتصادية في المنهج الإسلامي – دار الفكر – الطبعة الثانية – ١٩٧٤م.
- النجار، أحمد عبد العزيز: نحو استراتيجية جديدة للتنمية الإقتصادية في الدول النامية – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – ١٩٦٩م.

□□□

- النجار، أحمد عبد العزيز: النظرية الإقتصادية في الإسلام – كتاب الجمهورية الديني – مطابع شركة الإعلانات الشرقية.
- النجار، عبد الهادى علي: الإسلام والاقتصاد – دراسة في المنظور الإسلامي – لأبرز القضايا الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة – عالم المعرفة – الكويت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- الهلالي، سعد الدين مسعد: الأزمة المالية وحلول إسلامية – دار الجمهورية للصحافة – القاهرة – كتاب نوفمبر – ٢٠٠٨م.
- الهواري، سيد: الاستثمار – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – الجزء السادس – مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- بابلي، محمود محمد: السوق الإسلامية المشتركة – دار الكتاب اللبناني – بيروت – ١٩٧٥م.
- بابلي، محمود محمد: المال في الإسلام – دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة – بيروت – لبنان – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- شابرا، محمد عمر: نحو نظام نقدي عادل – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الولايات المتحدة الأمريكية – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- شلبي، أحمد: السياسة والإقتصاد في التفكير الإسلامي – موسوعة النظم والحضارة الإسلامية – الجزء الثالث – دار النهضة المصرية – الطبعة الرابعة – ١٩٧٩م.

□□□

- عبد القادر، علي حسن: دراسات في الاقتصاد الإسلامى والمعاملات المعاصرة – مطبوعات دار المال الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- عبد اللاه، أمين مصطفى: أصول الإقتصاد الإسلامي ونظرية التوزان االإقتصادي في الإسلام – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – الطبعة الأولى – القاهرة – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- عبده، عيسى: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة – القاهرة – دار الاعتصام – الطبعة الأولى – ١٩٧٧م.
- عبده، عيسى: الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب – دار البحوث العلمية – الطبعة الأولى – ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.
- عطية، جمال الدين: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والإجتهاد، النظرية والتطبيق – كتاب الأمة – قطر – ١٤٠٧هـ.
- عفر، محمد عبد المنعم – محمد، يوسف كمال: أصول الإقتصاد الإسلامي –دار البيان العربي – جدة – ١٤٠٥هـ.
- عودة، عبد القادر: المال والحكم في الإسلام – دار السعودية للنشر – الطبعة الرابعة – بيروت – ١٩٧١م.
- دنيا، شوقي: الإسلام والتنمية الاقتصادية – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – ١٩٧٩.

□□□

- قحف، محمد منذر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – بحث تحليلي رقم ١٣ – ١٤٢٥ هـ.
- يوسف، يوسف إبراهيم: إستراتيجية وتكتيك التنمية الإقتصادية في الإسلام – الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

بحوث في الإقتصاد الإسلامي:

مؤتمرات وندوات علمية:

- الضرير، صديق: أشكال وأساليب الاستثمار – برنامج الاستثمار بالمشاركة – ندوات علمية وجليات تدريبية – جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي – ١٤٠١هـ – مادة علمية رقم ١/ ٤.
- الطحاوي، ابراهيم: نحو اقتصاد إسلامي – بحوث اقتصادية وتشريعية – المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية – ١٣٩١هـ – مارس ١٩٧١م – الشركة المصرية للطباعة والنشر – ص ١٠٥-١٢٦.
- الغزالي، عبد الحميد: حول قضايا التخلف والتنمية والتمويل في إطار النظام الإقتصادي الإسلامي – تعقيب على بحث د. حاتم القرنشاوي – الندوة الدولية عن "موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية" – شعبان ١٤٠٦هـ – أبريل ١٩٨٦م – القاهرة –

□□□

ج.م.ع – البنك الإسلامي للتنمية – بنك فيصل الإسلامي المصري – مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر.

- الغزالي، عبد الحميد: حول جوهر النظام الإقتصادي الإسلامي – برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية – مركز الإقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والإستشارات والتدريب – المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية – فبراير ١٩٨٥م.
- الغزالي، عبد الحميد: أساسيات قضايا التخلف والتنمية والتخطيط وموقف الإسلام منها – برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية – مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب – المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية – فبراير ١٩٨٥م.
- القرنشاوي، حاتم: التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي – الندوة الدولية عن موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية – شعبان ١٤٠٦هـ – أبريل ١٩٨٦م – القاهرة – ج.م.ع – البنك الإسلامي للتنمية – بنك فيصل الإسلامي المصري – مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر.
- هويدي، عبد الجليل: مقارنة بين أسس وقواعد الفكر المالي الحديث وأسس وقواعد الفكر الإسلامي – المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحاسبات

□□□

العلمية والبحوث الإجتماعية والسكانية – ٢٩ مارس/ ٣ ابريل ١٩٨٠م – جامعة عين شمس – المجلد الأول – البحوث الإجتماعية – المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية – ص ١٨٥–٢٦٠.

- يوسف، يوسف إبراهيم: مشكلة تمويل التنمية في العالم العربي على ضوء المنهج الإسلامي – المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الإجتماعية والسكانية – ٢٩ مارس / ٣ أبريل – جامعة عين شمس – المجلد الأول – البحوث الإجتماعية – المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية – ص ١٤٩–١٦٨.

مقالات في الاقتصاد الإسلامي:

- إبراهيم، عبد الرحمن زكى: عائد العمل في النظام الإسلامي – مجلة العربي – العدد ٣١١ –أكتوبر ١٩٨٤م.
- أبو السعود، محمود: الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن – المسلم المعاصر – العدد ٢٨ – ذو القعدة ، محرم ١٤٠١هـ – نوفمبر ، ديسمبر ١٩٨١ – بيروت – الكويت.
- إسحق، خالد: الرؤية الإسلامية للنشاط الإقتصادي والتنمية – مجلة المسلم –سبتمبر ١٩٨٠م – بيروت – الكويت.
- الأمين، حسن عبد الله: الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة – مجلة المسلم المعاصر – السنة التاسعة – العدد ٣٥ – رجب ، شعبان ، رمضان ١٤٠٣هـ مايو ، يونيو ، يوليو ١٩٨٣م – بيروت – لبنان – ص ٦٩–٩٢.

□□□

- الجارحي، معبد: نحو نظام نقدي ومالي إسلامي – الهيكل والتطبيق – المسلم المعاصر – العدد ٣٠ – جمادى الأول، جمادى الثاني، رجب ١٤٠٢ هـ أبريل، مايو، يونيو ١٩٨٢م – بيروت – لبنان.
- الجراجرة، عيسى: العمل في الفكر التربوي الإسلامي (عرض لبحث د. سعيد اسماعيل: العمل فى الفكر التربوي الإسلامي – مقدم للمؤتمر الفكري الثاني للتربويين العرب – بغداد – حزيران ١٩٧٨م) – الأمة – العدد ٣٩ – السنة الرابعة – ربيع الأول ١٤٠٤ هـ – ديسمبر ١٩٨٣م.
- الضرير، صديق: أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي – مجلة البنوك الإسلامي – العدد ١٩ – شوال ١٤٠١هـ – أغسطس ، سبتمبر ١٩٨١م.
- العوضي، رفعت السيد: قراءة اقتصادية في كتاب "الكسب" للإمام محمد بن الحسن الشيباني – الأمة – العدد ٣٢ – السنة الثالثة – شعبان ١٤٠٣هـ – مايو ١٩٨٣م – قطر – ص ٤٨-٥٣.
- العوضي، رفعت السيد: تحليل اقتصادي لكتاب "الخراج" للقاضي أبي يوسف ١١٣ -١٨٢هـ – مجلة الأمة – العدد ٣٦ – السنة الثالثة – ذو الحجة ١٤٠٣ هـ – سبتمبر ١٩٨٣م – قطر.
- الغندور، فاروق عبد الحليم سالم: أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية من وجهة النظر المحاسبية – المجلة العلمية لتجارة الأزهر – العدد السادس –أبريل ١٩٨٣م.

□□□

- الفنجري، محمد شوقي: الأصول الإسلامية في الزكاة وتطبيقاتها الحديثة – الخفجى – العدد الرابع – يوليو ١٩٨٠م – السنة العاشرة.
- الفنجري، محمد شوقي: مسئولية الدولة عن تحصيل وتوزيع الزكاة – الخفجى – السنة العاشرة – العدد السابع –أكتوبر ١٩٨٠م – ذو الحجة ١٤٠٠هـ.
- الناغي، محمود السيد: المنهج المحاسبي في عقود المضاربة الإسلامية – المجلة العلمية لتجارة الأزهر – العدد السادس –أبريل ١٩٨٣م.
- بدوي، محمد: تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية – المسلم المعاصر – العدد ٢١ – صفر ، ربيع الأول ، ربيع الثاني ١٤٠٠هـ – يناير ، فبراير ، مارس ١٩٨٠ – بيروت – الكويت.
- سلامة، عابدين أحمد: الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية – مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي – العدد الثاني – المجلد الأول – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز.
- سليمان، أحمد يوسف: المضاربة بمال الوديعة أو القرض – دراسات عربية وإسلامية – إشراف د. حامد طاهر – العدد الأول – مكتبة الزهراء – القاهرة ١٩٨٣م.
- شابرا، محمد عمر: النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي – مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي – العدد الثاني – المجلد الأول – ١٤٠٤هـ

□□□

- ١٩٨٤م - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز.

- شحاتة، شوقي إسماعيل: رأس المال والمحافظة عليه في الفكر الإسلامي - المسلم المعاصر - العدد ٢٦ - جمادى الأولى ، رجب ١٤٠١هـ - أبريل ، مايو ، يونيو ١٩٨١م - بيروت - الكويت.

- شحاتة، شوقي إسماعيل: مفاهيم ومبادىء إسلامية في المال والتجارة والنماء - المسلم المعاصر - العدد ٢١ - صفر ، ربيع الثاني ١٤٠٠هـ - يناير ، فبراير ، مارس ١٩٨٠م - بيروت - الكويت.

- فايد، عبد الحميد بهجت: الإدارة في الإسلام - نماذج من الفكر والتطبيق - المسلم المعاصر - العدد ٣٠ - جمادى الأولى، جمادى الثاني، رجب ١٤٠٢هـ - أبريل، مايو، يونيو ١٩٨٢م - بيروت - لبنان.

- متولي، مختار محمد: التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - العدد الأول - المجلد الأول -١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز.

- النجار، سعيد: سعر الفائدة المصرفي والأغلبية الصامتة - جريدة الأهرام المصرية - ١٢ و١٤ سبتمبر ١٩٨٩م.

- وهبة، محمود عارف: نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي - المسلم المعاصر - العدد ٢٣ - رمضان، شوال، ذو القعدة ١٤٠٠هـ - يوليو،

□□□

أغسطس، سبتمبر ١٩٨٠م – بيروت – الكويت.

كتب في تاريخ الفكر الاقتصادي:

- عتلم، باهر محمد: تاريخ الفكر الاقتصادي – دار الجامعة للطباعة والنشر – الطبعة الرابعة.

كتب في علم الاقتصاد:

- قنديل، عبد الفتاح وسليمان، سلوى: الدخل القومي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٩.

تقارير لمنظمات دولية:

- تقرير منظمة التجارة العالمية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٣.
- تقرير منظمة الفاو، عدد مايو ١٩٩٠.
- التقارير السنوية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية بجدة – أعداد متفرقة.
- التقارير السنوية – بنك فيصل الإسلامي المصري – أعداد متفرقة.

إصدارات الجرائد اليومية:

- جريدة الأهرام المصرية – العدد ٤٤٥٥٧ – ٣ ديسمبر ٢٠٠٨م.

□□□

- جريدة العالم اليوم المصرية – عدد رقم ٥٤٧٤ – ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م.
- جريدة المصري اليوم المصرية – عدد رقم ١٦٣٤ – ٣ ديسمبر ٢٠٠٨م.

مواقع على شبكة المعلومات الدولية:

- موقع قناة بي بي سي الجديدة باللغة العربية على الرابط:
http: / /news.bbc.co.uk /hi /arabic /about_us
- موقع إسلام أون لاين على الرابط:
http: / /www.islamonline.net /Arabic /index.shtml

***

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية

- A. Koutsoyiannis, Modern Microeconomics (Macmillan, 1982).
- Enzler, J., Conrad, W. & Johnson, L. "Public Policy and Capital Formation", Federal Reserve Bulletin, October 1981.
- Federal Reserve Bulletin, Different Issues 1981.
- Friedman, M. "The Yo – Yo U.S. Economy". News Week, 15 February 1982.
- HAHN, f. & BRECHING, F., EDS. "The Theory of Interest Rates". Macmillan, N.Y. 1965.
- Leibling, H., U. S. "Corporate Profitability and Capital Formation: Are Rates of Return Sufficient?" Pergamon Policy Studies, N.Y. 1980.

□□□

- Meade, j. & Andrews, P., "Summary of Replies to Question on the Effect of Interest Rates". Oxford Economic Papers, 1938.
- Miller, j., "A glimpes at Calculating and Using Return on Investment". N.aa. Bulletin, June, 1960.
- Minsky, H. "John Maynard Keynes". Columbia University Press, 1975.
- R. Leftwich. "The Price System & Resource Allocation", (The Dryden Press, 1973.
- Samuelson, P, A. "Economics". Seventh Edition. Mc Graw Hill, New York, 1976.
- Samuelson, P, A. "A Capital and Interest Aspects of the Pricing Process". The Quarterly Journal of Economics, No.2, May 1959.
- Simons, H. "Economic Policy for a Free Society". University of Chicago Press, Chicago, 1948.
- Smith, A. “An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations”. Edwin Cannan, Univer-

sity of Chicago Press, 1976.

- Turvey, R. “Does the Rate of Interest Rule the Roost? In Hahn, F., eds “ The Theory of Interest Rates”.
- Wilczyinski, j. “Profits, Risk, and Incentives Under Socialist Economic Planning”. Macmillan Press, London, 1973.
- World Economic Outlook (WEO). “Financial Stress, Downturns, and Recoveries”, October 2008.
- Bank for International Settlement. On:

http://www.bis.org.

- Economist. Economist Intelligence Unit, Country Data, China, 30th of September 2008. It is found On the web site:

http://www.economist.com/countries/china

- Economist. Economist Intelligence Unit, Country Data, India, 19th of December 2008. It is found On

□□□

the web site:
http://www.economist.com/countries/india

- U.S. Census Bureau, Population Division, The International Programs Center (IPC). It is found On the web site:

http://www.census.gov/ipc/www/idb/worldpopinfo.html

***

□□□

من جوانب عظمة الدين الإسلامي وسموه على سائر الأديان الأخرى حتى السماوي منها أنه قد نظم للمسلمين كافة جوانب شئونهم الحياتية على نحو يضمن لهم الاستقرار والنماء والأمن المستمر.

وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أنه قد ترك الأمة الإسلامية على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك إذ أنه لم يترك بابًا من الخير إلا دلنا عليه ولم يترك بابًا من الشر إلا وقد حذرنا منه.

فلا عجب إذن أن نجد عددًا من الدول الإسلامية وقد بنت نظم الاستثمار والتمويل فيها بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية كليًا وجزئيًا، فتلك الشريعة الغراء التي نظمت للمسلم كيف يتعامل حتى عند دخوله الخلاء ما كان ليفوتها أن تُبين للمسلمين على وجه متكامل ومتناهي الدقة كيف لهم أن يُدشنوا نظامهم المالي والاقتصادي متفقًا مع شريعة الله.

ومن خلال هذا البحث، سأسعى قدر استطاعتي إلى تقديم صورة متكاملة عن الاستثمار المالي في الإسلام موضحًا أحكامه ومقاصده السامية مع بيان الأسس والمبادئ التي سنها الإسلام لعمليات توظيف الأموال.

فكر يصنع حضارة
www.dar-sarh.com
Email: darsarh@gmail.com